

مِنْ كِتَابِ الْمَسَاءَةِ

العلامة المجايد

شيخ محمد الحامد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَلَامَةُ الْجَاهِلِيُّ

الشِّيخُ مُحَمَّدُ أَبْدَى

رحمة الإسلام للنّساء

و

حقوق وواجبات الزوج والزوجة

- حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام
- الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة
- الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته
- حسن اختيار الزوجة
- النظر إلى المخطوبة
- حقوق الزوجين : حقوق المرأة على زوجها
- حقوق الزوج على زوجته
- حكم تعدد الزوجات في الإسلام
- الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام الأفضلان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى عباد الله المؤمنين .

أما بعد : فهذه مباحث علمية مما جاء به الإسلام ، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها والرفق بها والأخذ بيدها وإقصاء الشرعنها ، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيباً فيه وتيسيراً لسبيله على طالبيه ، وتوضح ما يجب أن يراعى في اختيار الأزواج من الجنسين ، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر ، وتدرك عادية المتعصبين على الإسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيداً بالعدالة وتكشف عن إفکهم المفترى وتعنتهم ضد شرع الله الحكيم في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتبيها البشرية من هذا التعدد منها كان بحق .

وقد أحب المسلمين في حماة - إذ سمعوها مني في مجالس العلم والوعظ - أن أنشر صوراً عنها دفعاً عن الإسلام وتعميماً للنفع ودعوة للخلق إلى الحق فأجبت رغبتم وففهم الله لما يحب ويرضى وجزاهم عن الإسلام وأهله خيراً .

هذا وقد نشرت جمعية الهداية الإسلامية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ رسالة في حقوق الزوجين تفيض بالعلم وتزخر بالفائدة ، فرأيت من الخير - قياماً بالنصيحة الدينية وأداء للأمانة العلمية - أن أذيع خلاصة عنها في تصرف فما هنا من حقوق الزوجين خاصة ، مستفاد منها أحسن الله إلى ناشرها جميل الإحسان .

ولما كانت البيانات الدينية في هذه المنشورة تقتصر رحمة بالمرأة وتسلل رأفة بها ، فقد سميتها (رحمة الإسلام للنساء) والله أسأل أن ينفع بها النفع الكامل وأن یهدينا إلى الحق وإلى طريق مستقيم أمين .

يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ١٣٧٥ هـ

الفقيه إلى الله تعالى
محمد العابد

بسم الله الرحمن الرحيم

حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية تختل مكاناً في الأذهان والآراء والآراء ويأخذ منها المحاضرون والكتابون موضوعات بها يحاضرون وفيها يكتبون ، تلهم القضية هي قضية المرأة وموقف الإسلام منها ، وقد أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز لأن المقام لا يساعد على الإسهاب مبيناً عدل الإسلام ورحمته للمرأة ، وبذا تفند مزاعم كل من يثير أعراض الشغب وضروب الكذب وشق المفتريات على دين مبين ناصع واضح المحجة ظاهر الحجة زاعماً أن الإسلام قد ظلم المرأة . وبه يعلم أيضاً أن الذين يظهرون العطف على المرأة محاولين تحريرها كما يقولون وإطلاقها من القيود العتيقة في حسابهم هم في الحقيقة ساعون في هوى أنفسهم لا في خير المرأة وليس لهم أرب في صالحها لكنها الشهوات الجامحة والنظارات الطاغية وإشباع النهمة من الرذيلة المستورة كل هذا حملهم على طرق هذا الموضوع من غير بابه الشرعي واتخاذه وسيلة إلى مقصود غير حميد . إن الإسلام لم يغل يد المرأة ولم يقيدها إلا بقيود أديمة ترفع مكانها وتزيد في سموها ، إن الإسلام أخذ يد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبلبعثة النبي عليه السلام . نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمد ﷺ أخذ بيدها وحررها تحريراً صحيحاً معقولاً وأعطها حقها كاملاً غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا ما اقتضيه طبيعتها من الانفراد بعض الميز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكريهاً واحترامها والعطف عليها حتى لقد روى ابن عساكر من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه وعن ذريته - عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أكرم النساء إلا كريماً ولا أهانهن إلا لئما » . وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . وكان يقوم بهذه أهله بنفسه الشريفة ، وكان يؤنس أزواجه وي smear

معهن ، وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سبقها فسبقتها وقال : « هذه بتلك ». وهذا تنزل
كريم منه عليه الصلاة والسلام وعشرة حسنة جليلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط
الروحياني بين الزوجين وكيف تبني حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة
القوية الوثيقة وفي الحديث الشريف : « إنما النساء عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً ،
أخذتهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن
خيراً ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

كانت المرأة قبل الإسلام تسترق وهي حرقة فتشترى وتبيع كأنها بيمة أو أي شيء آخر
من الأمتعة فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والإجر على هذا العسف والجور وتقرير أن
استبعاد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة . جريمة يكون الله تبارك وتعالى خصاً
لفاعلها ولا يقبل له عملاً . روى البخاري وابن ماجه وغيرهما عن سيدنا رسول الله ﷺ
أنه قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه : رجل
أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه
أجره » .

وروى أبو داود وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ثلاثة لا تقبل منهم
صلوة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - أي بعد فوتها - ورجل
اعتبد محراً » .

كان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من
الديقليضاً وكان كثير منهم يرون الحق للأب في قتل ابنته بل في وأدها - أي دفنه حية -
فجاء الإسلام يجهز بقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلُ أَوْلَادَهُمْ
شُرَكَاؤُهُمْ لِيَرِدُوهُمْ وَلَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوا فَذَرُهُمْ وَمَا
يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٧/٦] ، إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قُتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفْهًا بَغْرِ
عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠/٦] .
 جاء الإسلام ينادي بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سَتَلَتْ ☆ بَأْيَ ذَنْبٍ قُتِلتْ ﴾
[التكوير : ٩-٨/٨١] . قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قُتَلُوا

أولاً ذمْ سُفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا
 مَهْتَدِينَ 》 . روى أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ : كان لا يزال مغتماً بين يدي
 رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « مالك تكون محزوناً؟ » فقال :
 يا رسول الله إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت فقال له :
 « أخبرني عن ذنبك » . فقال : يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي
 بنت فتشفعت إلى أمراقي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء
 فخطبواها فدخلتني الحمية ولم يتحمل قلبي أن أزوجهها أو أتركها في البيت بغير زوج فقلت
 للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي ، فسررت
 بذلك وزينتها بالثياب والخليل وأخذت على المواثيق بأن لا أخونها ، فذهبت بها إلى رأس
 بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية إني أريد أن أقيها في البئر ، فالترمتني وجعلت تبكي
 وتقول : يا أبتي أيش تريد أن تفعل بي ، فرحمتها ، ثم نظرت إلى البئر فدخلت على
 الحمية ، ثم الترممتني وجعلت تقول : يا أبتي لا تضيع أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر
 ومرة إليها وأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوبة وهي تنادي في
 البئر : يا أبتي قتلتني . فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله ﷺ
 وأصحابه وقال : « لو أمرت أن أعقاب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك » . أي لأن
 الإسلام يَجُبُ ويقطع ما كان قبله من المعاصي .

بكى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رحمة لتلك القتيلة ظلماً بيد أبيها وقد توسلت إليه
 واستغاثت به ولا ذنب لها إلا أنها أثنتي جديرة بالرأفة والرفق وأن الإسلام ليحارب القسوة
 على الإناث والكراهية لهن وفي الحديث الشريف : « لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات
 الغاليات » ، رواه الإمام أحمد والطبراني .

وروى ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من مسلم له بنتان فيحسن
 إليهما ما صحبتهما أو صحبهما إلا أدخلتا الجنـة » ، وروى الترمذـي عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلات بنات أو ثلاثة
 أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنـة » ، وفي رواية
 أبي داود فأدبـهن وأحسن إليـهن وزوجـهن فله الجنـة .

وكانوا أيضاً يجبرون بناتهم على التزوج من يكرهن فجاء الإسلام مثبتاً لهن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها ، أخرج النسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيته وأنا كارهة ، قالت : أجلسني حتى يأتي رسول الله عليه السلام ، فجاء رسول الله عليه السلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، قالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . ومن النصوص القرآنية في الرحمة للنساء وحفظ حقوقهن قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغْبَتْهُنَّ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَلْدَانَ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِيَتَامَى بِالْإِقْسَاطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾

[النساء : ١٢٧/٤] .

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها ما يؤتى النساء عادة من المهر فأمر بتوفيتها حقها كأمثاها من النساء وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم : ﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحْوَاهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَمَنًا وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حِفِظْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَقْوِلُوا هُنَّ اسْنَاءٌ : ٢٤] . أي أقرب من أن لا تجوروا . وإن كانت دمية رغب عن نكاحها ومنها الزواج لثلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال فنهاهم الله تعالى عن هذا الظلم والعضل عن النكاح فإن أمره تعالى متوجه دائماً إلى العدل والإحسان وتوفيق الحقوق كاملة وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله تعالى لهن وللولدان الصغار من الميراث . وكانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحوزون الغنية ولا إرث عندهم للنساء ولا الصغار وأمرهم أيضاً بالإقسام إلى اليتامي وهو معاملتهم بالعدل في الميراث والمال وأنت ترى في الآية زيادة عما وقع الاستفتاء فيه إذ هو في نكاح يتامي النساء فزيدوا الأمر بالإحسان إلى الولدان والعدل في اليتامي وهذا من محسن الفتوى .

هذه هي الحرية بعندها الصحيح يجعلها الإسلام للاحظ أنها إنسان مفكر ونفس محترمة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل هي إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل ؟ وهل يسوع تلقينها الدين ؟ وهل تحوز عبادتها ؟ وهل تدخل الجنة في الآخرة ؟ ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يك فها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان . وكان بعض الفرنجية يعدون المرأة من الحيوان الأعمى أو من الشياطين ، وهي أحق من أن تكون من نوع الإنسان ، فجاء سيدنا رسول الله ﷺ يتلو قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٢/٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتُّقْوِيَّا بِرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تُسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١٤] . كان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين ، وبناء على هذا فقد حظروا عليها قراءة كتبه رسمًا . وإذا بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتکاليف ويسمى الفريقين مؤمنين ومؤمنات ومسلمين ومسلمات وقانتين وقانتات ، وإذا بأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها أول من يؤمن بر رسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدیة رسالة ربہ تبارك وتعالی . وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وضع عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها ، ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن لترسل إلى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان اعتقادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يَجْرِيْ بِهِ وَلَا يَجْدَلَهُ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ☆ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٣-١٤٤] . وقوله عز وجل : ﴿ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ ﴾

مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَى بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿١٦﴾ [آل عمران : ١٦] ، قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحْل : ٩٧] . أين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إثبات الله تعالى الرشاد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فضلاً عن العمل الصالح العائد لذواتهن وهذا تجدونه صريحاً في قول الله عز وجل : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدُنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٢٩﴾ [التوبه : ٢٩-٣٠] .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله عليه السلام ثم قال : (أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَقَ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ وَالصَّدَقَاتِ - يعنى المهر - فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعَمَائَةِ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةَ لِمَ تَسْبِقُوهُ إِلَيْهَا ، فَلَا عُرْفُ مَا زَادَ رَجُلٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعَمَائَةِ درَهم) . يهدى بهدا - قال : ثم نزل ، فاعتبرته امرأة من قريش فقالت : (يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ?) قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّا تَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا ﴿٤٠-٤١﴾ [النساء : ٤٠-٤١] . قال : فقال لله غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ أَنْ تَزِيدُو النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعَمَائَةِ درَهمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْطِي مِنْ مَالِهِ مَا أَحْبَبَ) . قال أبو يعلى وأظن أنه قال فلن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوي .

وهذا يدل بوضوح على أن سلطة الحاكم لا تتمد شرعاً إلى تحديد أكثر المهر أما أقله فمحدد

بقول النبي عليه الصلاة والسلام : « أقل المهر عشرة دراهم ». وفي عدم جواز تحديد الأكثر حماية قوية للنساء ورحمة لهن وفتح لباب تكريهن بما يحب أزواجهن دون أي مانع أو عائق لكن على الناس أن يعلموا مدركتين أن التزام تغليبة المهر سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والخيانة فتشريع الفاحشة ويفشو المنكر .

كانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كأنها في أملاكهن ، وكان هذا سائداً إلى عهد قريب فبعد الإسلام هذه الغياب ومحق هذا الحيف فأجاز لهن التصرف كأنها في أملاكهن ضمن الدائرة المشروعة وجعل لهن حقاً في الميراث ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أُوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧٤] . قال عمر رضي الله تعالى عنه : (والله كنا في الجاهلية ما نعد النساء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) .

وروى الشیخان والتزمدی عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالاً ولا ينكحان إلا وهما مال) ، قال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال « أعط ابنتي سعد الثلاثين وأعط أمها الثمن وما بقي فهو لك » .

كان النساء يورثن ويورث نكاحهن كما يورث المال لأنهن يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء : ١٩٤] .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرُهُوْ شَيْئًا وَيَعْجَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩٤] . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وأخرج أيضاً عن السدي قال : أما قوله :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ﴾ فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بغير صاحبه أو ينكحها فإذا أخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها ، وكان أحد هم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وغضبتها كي تفتدي منه ، فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنى قامت عليه البينة الشرعية أربعة شهود عدل فإن جزاءها كان الإمساك في البيت ثم أنزل الله حكمه في الزنى رجلاً للمحسن وجليداً لغيره . وقيل إن الفاحشة المراد بها هنا النشور ويجوز أن تعمه وغيره وهو أولى . أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْصِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩٤] . يقول لا تتمرونهن لتذهبوا ببعض ما آتنيوهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي .

وibri بعضهم أن النهي لأولياء البيت الذين ورثوا زوجته - بزعمهم - ومنعوها الزواج ليروها بعد موتها ، وكانوا يسيئون عشرة نسائهم ويسمونهن علىظ القول ويتحققون بهن الضرار فأمر الله تعالى بحسن العشرة بقوله : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ مُؤْمِنَةً فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩٤] . قال الزجاج : هو النصفة في البيت والنفقة والإجمال في القول ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أهـا الناس إن النساء عوان - أي أسريات - أخذنوهن بأمانة الله واستحلـلـتـ فـرـوـجـهـنـ بـكـلـمـةـ اللهـ وـلـكـ عـلـيـهـنـ حقـ وـلـهـنـ عـلـيـكـمـ حقـ وـمـنـ حـقـكـمـ عـلـيـهـنـ أنـ لاـ يـوـطـئـنـ فـرـشـكـمـ أـحـدـاـ وـلـاـ يـعـصـيـنـكـمـ فـيـ مـعـرـفـ وـإـذـاـ فـعـلـنـ ذـلـكـ فـلـهـنـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـفـ ». .

والخير الكثير أن يحبهن إليكم ويعطفون عليهن ويكن لكم وفيات رضيات ويتحفون بهن بذرية صالحة .

هذه نماذج أية الإخوان من الشريعة الإسلامية تريمكم مبلغ احترام الإسلام للمرأة وحياطتها إياها وتوفيتها حقها ، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاؤون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلبون الحقائق ليهدمو المعايير الإسلامية في نقوس السذاج والبساط ، خسئوا فإن الإسلام أمن من أن تناهـهـ أـيـدـيـهـمـ بـالـتـهـدـيـمـ وـالـلـهـ يـهـدـيـ منـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ .

الحضور على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف

فما كنا الاجتماعية ما أكثرها وأداؤنا الخلقة ما أعظمها إنها مشاكل معقدة وأوباء متعصية وقد ألقنا عليها أزمنة متطاولة فزاد تعقدتها واستعصاؤها وصرنا بها : إلى حال تعين علينا معها طلب الطب والشفاء تحصيلاً للسلامة العامة وهي أولى بأن تطلب وأجدر بأن تلتزم من السلامة الخاصة . إن الواجب يقتضينا معالجة أمراض روحية فشت فينا وأضرت بنا حق الصقنا بالحوض . هذا واجب كل عاقل يحمل بين جنبيه قلباً ينطوي على حبّ أمه والإشراق عليها من البوار والدمار . وخير علاج يوصي وخير دواء يقدم ما كان مستقى من ينبوع الشرع الحنيف الذي لقيه سيدنا محمد رسول الله ﷺ من لدن ربه الحكم العليم سبحانه وتعالى . ونحن إذا عالجنا أدواتنا الاجتماعية فإنما نعالجها على ضوء الإرشادات النبوية القيمة وعلى نور القرآن الحكيم وهو النور المبين وليس بعده نور يستضاء به ويهتدى : « قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ☆ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ » [المائدة : ١٥-١٦] . من أهم أمورنا أنها الإخوان الزواج ذلك الأمر الفطري الذي ينساق إليه الإنسان بطبيعته والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لو لا ما أضفنا إليه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق الم قائمة في سبيله وكم من رجال عاشوا عزاباً وما توا عزاباً ونساء عشن عوانس ومنهن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقيان في شر وماتوا في شر لأن مخالفته داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقة وتتكبب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله للخلقة بالسير فيها - شر وأي شر سوء وأي سوء - إنه سوء بغيض وشر مستطير . شاء الله تعالى ولوه الأمر تصنيف الأصناف وتنوع الأنواع وأن لا يكون شيء مكتملًا بنفسه يتأنى منه النفع وحده في غنية عن غيره ، فجعل لكل حادث قريناً يزاوجه ويقارنه وبها جميعاً يكمل النفع المترتب عليهما ويبقى لها وجودهما التام محفوظاً إلى الأجل المسمى في علمه تبارك وتعالى واقرؤوا إن شئتم قوله عز وجل : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »

[النّارِيَاتُ : ٤٧٥١] ، فَالذِّكْرُ وَالْأَنْتِي مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ زوجان . وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ زوجان . وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ زوجان . وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ زوجان . وَعَضُوُّ التَّائِنِيَّتِ وَعَضُوُّ التَّذْكِيرِ فِي النَّبَاتِ زوجان . وَالذَّرَّتَانِ الْجَامِدَتَانِ اللَّتَانِ تَحْتَاجَانِ إِلَى بَعْضِهَا لِيَمْ وَجُودُهُمَا زوجان . وَالْتِيَارَانِ الْكَهْرَبَائِيَّانِ الْمَوْجَبُ وَالسَّالِبُ زوجان لَأَنَّ الْقُوَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا وَلَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ الْكَرِيمُ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُبْتَأِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٧٦٦] . الْعَوَالِمُ كُلُّهَا أَزْوَاجٌ وَخَالِقُهَا هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَا يُشَاكِلُ شَيْئًا لَا يُشَاكِلُهُ شَيْءٌ وَلَا مَشَابِهٌ وَلَا مَزَاوِجٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُخْلُوقٌ . وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ . فَرَدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ☆ اللَّهُ الصَّمَدُ ☆ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلِّ دَفْنٌ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإِخْلَاصُ : ٢٠١١٢] . ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشُّورِيَّ : ١١٤٢] .

مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا وَمِنْ الْمَشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَاضَ هَذَا النَّامُوسَ الْكَوْنِيِّ وَإِنَّ مِنْهُ زَوْجِينَ ذَكْرًا وَأَنْتِي بِاجْتِمَاعِهِمَا وَازْدَوْجَاهُمَا يَبْقَى نُوْعُهُ وَتَبْقَى الْأَرْضُ عَامِرَةً بِهِ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَقَدْ أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِ غَرِيزَتَيْنِ قَوِيَّتَيْنِ لَا يُسْتَطِعُ الْانْفِكَاكُ عَنْهُمَا وَلَا التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا ؛ أَوْلَاهُمَا شَهْوَةُ الطَّعَامِ وَبَهَا بَقاءُ الْفَرَدِ ، وَثَانِيَتَهُمَا شَهْوَةُ الْوَقَاعِ وَالْمَبَاضِعَةِ وَبَهَا بَقاءُ النَّوْعِ ، وَهَذِهِ الثَّانِيَّةُ عَنِيفَةٌ ثَقِيلَةٌ وَالْمَرْءُ مُبْتَلٍ بَهَا فَإِنْ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَإِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَزَرٌ . هَذِهِ الشَّهْوَةُ تَكُونُ مِنْ أَوْلَى الشَّيَّابِ هَائِجَةً ثَائِرَةً وَإِنَّهَا لِتَتَنَاهِي قَوَّةً قَبْلَ أَنْ يَتَنَاهِيَ الرَّءُوفُ فِي تَعْقِلِهِ وَتَفْكِيرِهِ إِنْ كَانَ الْعَقْلُ فِي سِنِ الشِّيَخُوخَةِ قَبْلَ الْهَرَمِ وَكَالْشَّهْوَةِ فِي بَدَءِ الشَّيَّابِ قَبْلَ الْاِكْتِهَالِ وَعَنْ هَذَا كَانَ شَرُّهَا كَبِيرًا وَخَطْرُهَا جَلِيلًا وَمَا أَكْثَرَ مَا طُوْحِتَ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَلَكِ وَأَوْقَعُتُهُمْ فِي التَّلْفِ مَا أَكْثَرَ مَا أَمَاتَتْ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ فَضْلَةٍ وَأَحْيَتْ مِنْ رَذِيلَةٍ مَا أَكْثَرَ مَا أَوْرَثَتْ شَهْوَةً سَاعَةً حَزَنًا طَوِيلًا .

وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ قَابِضًا عَلَى نَاصِيَّةِ الْأَمْرِ مَذَلِلًا هَذِهِ الشَّهْوَةَ مُخْضِعًا إِيَّاهَا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي حَدَّ طَرِيقَ قَضَاءِ الْوَطَءِ بِالْوَطَءِ الْحَلَالِ وَسِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ عَنْ أَنْ يَكُونُوْا مُتَوَافِقِيْنَ كَالْبَهَائِمِ أَوْ كَالَّذِينَ تَعْقَلُوا بَهَا بَلْ كَانُوا شَرِّاً مِنْهَا إِذْ لَمْ يَقْبِلُوا التَّشْرِيعَ الْرَّبَّانِيِّ فَأَقْبَلُوا عَلَى إِطْفَاءِ غَرَائِزِهِمْ بِالْحَلُّ وَبِالْحَرَمِ .

المدف الذي يرمي إليه الإسلام من تحديد طريق الاستمتاع بالحلال هو أن يكون أبناءه متغفين فضلاء ذوي نقوس زكية وعواطف طيبة وقد قال الله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِي كُمْ سَنَنَ الْأَذْنِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِمُ حَكِيمٌ ☆ وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَرِيدُ الْأَذْنِينَ يَتَبَعَّونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا ☆ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْأَنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨-٢٧] .

لتحقيق العفاف في النفوس شرع الله تعالى آداباً لا محيد عنها ، لها أثرها البارز في التخفيف من الحدة التي يحسها الإنسان في غريزته ، أمر بغض البصر لما في إرساله من زرع الشهوة في القلب ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٤٠/٢٤] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَئِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا اظْهَرَتِهِنَّ وَلَيُضَرِّبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يَئِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِتَعْوِلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرِّبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَغْفِرُ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٢١/٢٤] . ووعد الله تعالى من يغض بصره وعداً حسناً فقال في الحديث القدسي : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلت بها إيماناً يجد حلوله في قلبه » .

والإسلام الذي فيه غض البصر يأبى كل الإباء هذه الشياب الشفافة المثيرة للفتنة المحركة للشهوة والتي تجعل الأ بصار منهالة على من تلبسها إذا خطرت في قوم ومرت في شارع ، قال سيدنا رسول الله عليه السلام : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كاسفة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

لتحقيق العفاف أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت إلا لضرورة تمضي بالخروج وتسوغه فلا بأس به حينئذ ولكن دون تبرج وتزيين واستعطار ﴿ وَقُرْنَ فِي يُسُوتِكُنَّ

وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^{هـ}
 [الأحزاب : ٣٢/٣٣] . وفي الحديث الشريف : « أيا امرأة استعطرت فترت على قوم ليجدوا
 ريحها فهي زانية وكل عين - نظرت إليها - فهي زانية » ، ولتحقيق العفاف لا تجوز الخلوة
 بالأجنبية سداً للذرية إلى الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لمادة الشر إذ قد علم الله تعالى
 أن بكل من الذكر والأنثى توقاً إلى الآخر وإن الشيطان يغم الخلوة ويفترضها للتحريش
 والإغواء ولا شيء أقطع لطمعه من منع الخلوة ، قال عليه الصلاة والسلام : « مَا خلا
 رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » . وروى البخاري ومسلم والترمذى عن عقبة بن
 عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال
 رجل من الأنصار أفرأيت الحم - وهو أبوالزوج ومن أدلّ به كالأخ والعم وابن العم
 ونحوهم - فقال رسول الله ﷺ : « الحم الموت » . وهذا العصيان دائم والاختلاط في
 الأقارب واقع وكمل له من أخطار وأفات فانتبهوا رحمة الله تعالى وامنعوا الأحماء من
 الدخول على النساء . ومنع الدين من تكليم الأجنبية ومصافحتها « من مس امرأة ليس
 منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة » حديث شريف .

ولتحقيق العفاف في النفوس منع الدين الحنيف أن ت safر المرأة وحدها لأنها في
 سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها ، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في
 سفرها من أهلها ، وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوبي لا يقوى على درء
 عادية المعتدين عليها ، روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safر مسيرة يوم
 وليلة إلا مع ذي محروم لها » وفي رواية « مسيرة يوم » ، وفي أخرى « مسيرة ليلة إلا ومعها
 رجل ذو محروم منها » ، وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة « أن ت safر بريداً » ، وهو أربع
 فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع ، وقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي
 انطلقت حاجة وقد اكتبت في غزوة كذا ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام :
 « اذهب فحج مع امرأتك » أمره بالحج مع امرأته تاركاً الغزو في سبيل الله صيانة لشرف
 المرأة من ضياع قد لا يكون أكيداً مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وهي في

سفر الحج وهو محض الطاعة . ما أَوْسَعَ نظرَ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا أَدْقَهُ وَمَا أَحْكَمَ شَرْعَةَ إِلَامٍ .

كل ما ذكرناه أسيجة حاط الشَّرْعُ الإِسْلَامِيُّ بِهَا العَرْضُ وَصَانَهُ عَنِ الْابْتِدَالِ وَغَرَسَ بِهَا بذرة العفاف في النفوس وأخذ بها اشتعال الشهوة وكبح جماحها ولكن لم يقض عليها وإنما ألقى مسكنات على الاهتياج الخلقي إلى أن يتيسر للإنسان السكون التام بالزواج الشرعي الذي به يقع الإحسان ويأخذ صاحبه صفة الحصن ولا شيء كالزواج يكفي من حدة الشهوة ويخفف من غلوتها وقد جعله الله تعالى راحة تعقب العناء في جهاد النفس وكبت الغريزة قال الله تعالى : ﴿ وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٢٢ / ٢٢] .

إن الإسلام الذي حظر قضاء الشهوة في غير الحال وسدّ عليها كل متنفس نشأ أن تنفسه في حرام يرمي من وراء هذا إلى تسخير الغريزة في طريقها الطبيعي وهو الزواج المشروع الذي به بقاء النوع وإكثار النسل والحياة المأئنة الواعدة وليس يرضي الشرع ياهمال الزواج والإعراض عنه مادام ميسوراً والقدرة عليه موجودة وإن قوماً في عهد رسول الله ﷺ حسبوا التبليل قربة والانقطاع عن نسائهم عبادة فنبي خبرهم إليه عليه الصلاة والسلام فنهاهم وزجرهم وأعادهم إلى الحال المشكورة التي يقوم فيها العبد بحق الحق وحق الخلق « إن ربكم عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ». وكان من قوله لهم : « إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ». إنه ليس صواباً إعلان الحرب على شهوة مركبة في الجسد لحكمة سامية إعلاناً يحرمنا المتع بما أحله الله تعالى وأذن . إن جهادها فرض مادام الحال غير مقدور عليه فإن قدر عليه شرع المصير إليه بنية صالحة إعفافاً للنفس والأهل وإكثاراً للعدد المسلم وإقامة حدود الله تعالى في الوفاء بحق الزوجية .

الحضور على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة

إن الإسلام يرمي من تحديد قضاء الوطير في المباح إلى أن يكون أبناءه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة إنه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنيا وسفاف الأمور إلى المعالي والمكارم ، وإنه ليربا بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع همهم إلى أن تكون عقوتهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾ ، ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد فيها كالزواج الذي ينظر إليه الإسلام نظر احترام وإجلال ويعتد به رباطاً متيناً وعقداً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١٧٤] . إنه حقاً غليظ يخلط العواطف ويزج الأرواح و يجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من الحب والودة والرحمة ثم تسرى هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنיהם الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادها وإتها لتفوى على الأيام وتقن حق أن الوالد يدفع الأذى بنفسه عن ولده ويضفى في صحته ويتعب في راحتته والأم أبعد غوراً في هذا من الأب ولو يعلم الولد ما يكتنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقمها يوماً من الأيام .

إن نعمة العائلة بما فيها من عواطف نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة ولفت الأنظار إلى التفكير في سرها ومكونتها والعبور منها إلى معرفة المنعم بها جل جلاله ثم شكره والاعتراف بفضلاته فقال عز من قائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١٣٠] .

وقال في آية أخرى مشقلة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابفاء الولد لا مجرد قضاء الشهوة وتحصيل اللذة : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْواجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقًا مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢/١٦] .

وانظروا إلى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاماً من الزوجين نعمة منه جلٌّ وعلا سابقة وفضلاً كبيراً قال عز شأنه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] . ماأدق هذا التصوير وما أشدته موافقة للحقيقة والواقع فإن احتياج كل إلى صاحبه كاحتياجه إلى اللباس وكل منها كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينها موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن ، أليس يعفها ويخصنها وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فجاجة كل منها إلى الآخر حاجته إلى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذه آياته فما قولكم فيها وضمنا في طريق هذه المنهاء من عقبات ونشرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على مبتغيها ؟ إنه ليس كل الناس يقوى على تقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والأهواء المتحكمة . العقبة الكاداء في وجوده كثير من الشباب هي غلاء المهر الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصدق عظيم لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائفة ، وكثيراً ما يكون الخطاب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو الخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخطابها للفتنة والفساء الكبير . إن كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً في دون الخطاب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً . إن الصالح لا يؤذى زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحييا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [النور : ٢٢/٣٣] .

ولو لم يكن في الصالح التقي إلا أنه يطعمنها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكتفي .
أما الفاسق يكون فسقه سبباً للتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبعد ماله وينكشف حاله
وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مرة نكدة لا هناء فيها ولا راحة
ويكون الأب جانياً على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعاً في حطام فان
واسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وربيع الخمر تفوح منه ثم
لا يقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكرمن ذكر ربه تعالى ؟

أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبنياتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المسلمين
ولا تمنعنكم قلة المال فإنه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى
مباركة واسعوا ما قاله الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا
لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه : ١٢٢/٢٠] .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عنه عن زراعة ابنته ؟ فقال : « عليك بصاحب
الدين فإنه إذا أحبها أكرمتها وإن أبغضها لم ينها » .

كم كان غلاء المهر سبباً في حرمان كثير من الذكور والإإناث من الزواج إذ أصبح
حسناً أمنع من عقاب الجو فقدعوا عنه عزاباً ، والعزوبة مالم تكن بوجه شرعى شر محض ،
لقد كثرت الفواحش من جرائمها ففسحا الرزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف
وانتهكت الأعراض وضيحت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي
الاستثناء بالألف ، وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية ، كم أضرت
العزوبية أجساد رجال وأجساد نساء بجلبها الآلام والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترب على العزوبة من المفاسد وما لها من
أخطار وما يصحبها من زعزع قل من يثبت معها على الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفر من
العزوبية أقوى تغير .

روى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبو يعلى عن عطيه بن يسر
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شرركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » في
سنته اضطراب كما قال المناوي ، ولكنه على أي تقدير يزجر عن العزوبة ويرهب منها

وروى الترمذى عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه » ثلث مرات .

لساناً يقول بتحريم غلاء المهر لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم : ﴿ وَاتَّيْتُمْ إِخْدَافَنَ قِنْطَارًا لَّهُ . فَلَا حرجٌ عَلَى ذِي الْمَالِ أَنْ يَبْتَغِي النِّكَاحَ بِمَا شاءَ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ وَلَكِنْ هَلْ يَجْعَلُ تَغْلِيَةَ الْمَهْرِ عَلَى الْمُتَعَفِّفِ حَقِّيْ يَنْصَرِفُ عَنِ الزَّوْجِ وَقَدْ يَفْسُدُ بَعْدَ الصَّالِحِ أَوْ يَنْزَلُ عَنْدَ الرَّغْبَةِ فَيَدْفَعُ الْمَهْرَ الْفَالِيَّ الَّذِي يَسْتَرْفُ ثَرْوَتَهِ وَيَجْعَلُهُ فَقِيرًا يَرْزَحُ تَحْتَ أَعْبَاءِ الدِّيَوْنِ . وَهَلْ مِنَ النَّظَرِ الرَّحِيمِ لِلْبَنْتِ أَنْ يَضْيقَ أَبُوها عَلَى زَوْجَهَا بِتَغْلِيَةِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ لِيَنْفَقْ فِي الزِّخَارِفِ وَالرِّقَائِقِ ثُمَّ يَصِيرَا إِلَى حَيَاةِ تَحْفِي التَّعَاسَةِ وَتَكَنُ الْفَقْرَ .

أَهْيَا الْأَبَاءَ : اعْقَلُوا وَنَفْسُوا عَنْ أَصْهَارِكُمْ وَاتْرُكُوا لَهُمْ مَا بَهْ يَعْشُونَ مَعَ بَنَاتِكُمْ عِيشَ الرَّاحَةِ . وَبَعْدَ فَنِ قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ أَنْ بَعْضًا مِنَ الْأَبَاءِ يَأْكُلُونَ مَهْرَ بَنَاتِهِمْ وَهَذَا الْخَطَاطَ فِي الْهَمَةِ وَخَسْهِ وَدَنَاءَةِ لَا يَفْعَلُهَا كَرَامُ النَّاسِ إِذْ هِيَ صَفَةُ الْلَّئَامِ وَخَلْقُ الطَّامِعِينَ وَفَضْلًا عَنْ هَذَا كَلَهُ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَحْلِلُ إِلَّا بِرِضاِ الْبَنْتِ لَأَنَّهُ مَلْكُهَا وَلَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ مَالٍ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَاةِ مَدْخُلٌ فِي التَّأْثِيرِ عَلَيْهَا إِذْ إِنْ مَا أَخْذَ بِسِيفِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْذَ اغْتِصَابًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّوَ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَقْسًا فَكَلُوبُهُنِّيَّا مَرِيَّيَّا ﴾ [النَّسَاءُ : ٤٤] . اسْمَاعُوا أَهْيَا النَّاسَ وَاعْقَلُوا وَحَارِبُوا خَبِيثَ الْعَادَاتِ وَرَدِيءَ الْأَخْلَاقِ وَكُونُوا عَلَى الْخَطَّةِ الْمُثْلِيِّ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَاللهُ الْمُوْقَبُ بِنَهْ وَكَرْمُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا ربَّ سُوَّاهَ .

٣ - الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة

ومشروعية نظر الخاطب إلى خطوبته

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وإن كرمه تبارك وتعالى ظاهر وفضله عظيم وقد تعهد برزق كل ذيبة إيسالاً منه تبارك وتعالى إليها ، ولم يكل هذا الأمر إلى غيره ، فلم يجعل رزق أحد ييد أحد سواه رحمة منه بنا ولطفاً . وها نحن أولاء نرى كل ذيبة مرزوقة حتى يوافيها أجلها ﴿ وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمَسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود : ٧٦١] ، كثير من الناس ينتفعون من الزواج خشية الإنفاق الذي يتعاظمونه والشيطان يغلبهم ياهما الصعوبة في نيل الرزق ويحاول حملهم على اتهام ربهم الكريم فيما وعد من الرزق ولا يخلف الله وعده ، ويبثت الله المؤمنين بدعائهم اليقين حين تتصف رياح الاتهام له سبحانه بالقلوب . ومن جيد ما يمكن أن بعضهم شكا إلى صديقه له كثرة عياله فقال : انظر فيهم فلن وجدت منهم رزقه على غير الله فابعث به إلى . وأجود من هذا ما قاله بعض الصالحين : لو كانت النساء لا تطر والأرض لا تنبت وكان أهل مصر كلهم عيالي فلا أبالي لأن الرزق على الله الكريم سبحانه وتعالى .

إن النكاح جالب للخيرات وجاذب للبركات وهو من أقوى أسباب الرزق . لأن رزق الزوجة على الله ورزق ولدها على الله وصدق ربنا في قوله : ﴿ وَنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ . وقد روى الديلمي في مسنده الفردوس عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « المتسوا الرزق في النكاح » . وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والتزمي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف » . وقد رأيت في بعض الكتب والله أعلم بصحة الخبر أن رجلاً شكا الفقر إلى رسول الله ﷺ فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه المرة الثالثة فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره

بالنكاح فتزوج رابعة فإذا هي غزالة تجيد الغزل وتحسن فعلمت ضرائرها الثلاث صناعة الغزل فلن يغزلن كلهن وحسن حال الرجل حين أضحى بيته معملاً للفزل . وروي البزار والخطيب وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم : « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بمال » .

أيها المتعففون : ثقوا بربكم الكريم وأيقنوا بوعده وافقوا عين الشيطان بالتزوج المباح . ورزقكم أنتم وأهلوكم على الله وصدق الله العظيم وخسيء الشيطان الرجم إن المعونة بقدر المؤنة ومن كثرت عياله كثر رزقه تبعاً .

حسن اختيار الزوجة

إن حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية ال Heinie وإن المرغبات في المرأة من أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال وبعض آخر على المجال وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس فلا ينكح إلا ذات مجد وحسب وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

إن واجب العلماء تبيين أي الأمور من هذه المذكرات هو خير بذلة للنصيحة وتبلیغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى . مثل هذه تقرؤ العين بها وتوتن على نفسها ومال زوجها وتربيه أولاده كي تغذيهما بالإيمان مع الطعام وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشربهم التقوى ويركتز فيهم حب الإسلام إلى أن يوتوا والمرء يشيب على ما شبه عليه ثم إن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد وكثيراً ما تظهر ملائكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الإرشاد النبوى منبهاً إلى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « تخروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » . وجاء : « أيام وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المبت السوء » . واستمعوا إلى إرشادات نبيك ﷺ في حسن اختيار الزوجة . استمعوا إليها واعملوا بها ولا تدعوها إلى غيرها فهو عليه الصلاة والسلام إمام المرشدين والقائد إلى الفلاح والداعى إلى الرشاد . روى أحمد ياسناد صحيح والبزارى وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها ، وخلقها ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يينك ». وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ». وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزمها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ». وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء - مثقوبة الأذن - سوداء ذات دين أفضل ». .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد عن معاذ بن يسار رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد فأغتصبها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأئم ». وروى الطبراني مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تزوجوا الأبكارات فإنهن أذب أفواها وأنق أرحاماً وأرضي باليسير ». .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها أبتره وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ». وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ، وروى القضاعي عنه عليه الصلاة والسلام قال : « أيام وحضراء الدمن المرأة الحسنة في المحبة السوء ». .

وروى ابن ماجه والترمذى عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** [التوبة : ٢٤٩] ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لوعمنا أي المال أفضل فتتخذه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ». وروى الإمام أحمد بأسناد صحيح والطبراني والبزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء ». هذا هدي رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أياها الناس فإن خير الهدي هديه .

النظر إلى المخطوطة

إن من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل إلى من يخطبها إذا علم أن أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم . وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف رضي الله تعالى عنهم لعلهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سن ذلك وندب إليه ليعلم الخاطب حال من يريد الا زدواج بها لتكون قرينة له طول حياته . إن هذا أدعى إلى الوفاق وأقرب إلى الوئام وإلى أن يكون الإقبال منه عليها متقدماً . وروى الإمام أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». قال جابر رضي الله تعالى عنه : فخطبت جارية فكنت أخبارها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . وروى الترمذى والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، أي يؤلف بينكما ، أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه ، والأدمة هي الجلد الباطنة ، والبشرة هي الجلد الظاهرة . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظرن **إليهن** » ، قيل كان في أعينهن عش وقيل صغر . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل أراد تزوج امرأة : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها » .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها خطبته ». وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم أبداً إلا بعد النظر احترازاً من الغرر ولئلا تكون عاقبتها لهم والغم .

وإذا نظر فلما ينظر إلى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره . الوجه يعرف به المجال أو صده ، والكفان تعرف بها خصوبة البدن أو ضدها وما وراءها من نوع لأنه فوق الحاجة ، وإذا لم يكن النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها . فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها » وهي ناحيتاً العنق ، وفي رواية : « شمي عوارضها » وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنيتين والأضراس . هذا أدب الإسلام أهداه الناس ولكن كانوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس ثم افتعلوا هذه السنة الشريفة فإن من لا أدب عنده ولا أمانة لديه لا يبالي بالتحدث عنم لم تعجبه مع أن المجال لا يعرف بتعريف جامع مانع ، فقد يكون الشخص جميلاً في نظر إنسان وغير جميل في نظر آخر والذوق لا جدال فيه ، والتحدث باللاملاع والصفات تضييع للأمانة ، وقد يكون من ورائه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيعة .

هذا ويجب على الرجل المخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس ، فإن الغش مناف للدين وقد قال عليه السلام : « من غشنا فليس منا » ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يولد له أخبارها أنك عقيم . وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنها صلوات الله تعالى وسلمه عليه أنه قال : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » ، وليس المراد السواد الخالص فإنه منهي عنه بل ما يقرب من الصفرة وسر الأمر بالإخبار أن النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغريب .

وليكن معلوماً أنه لا يجوز إكراه البالغة على النكاح بكرأً كانت أو ثياباً ، وكم للإكراه من بلايا ونكبات وعواقب وخيمة إن الإسلام يأبه كل الإباء . روى النسائي أن فتاة

دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

ما أحسن شرعة الإسلام وما أحكم هذا الدين وما أمنته رضينا بالله تعالى ربنا وبالإسلام ديننا وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتم لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسالت ربنا بالحق .

حقوق الزوجين

١ - حقوق المرأة على زوجها

اللهم بصلاح يجري على كثير من الألسنة والأقلام طلباً له وحضاً عليه ، في المنتديات الخاصة والعامة وفي الصحف والمجلات وفي الخطب والمحاضرات وعندي أن كثرة اللهم به لا تتحققه مالم نسر فيه عملاً ونحققه فعلاً ونأخذ أنفسنا بالجد دون المزاح وبالحقيقة دون المجاز وإنما كانت الجذوة ضئيلة والفائدة قليلة .

إن صلاح الفرد نواة صلاح الأسرة . وصلاح الأسرة مقدمة صلاح المجتمع الذي هو نتيجة الصالحين جيئاً فلا يكون مالم يكونوا ولا يتم مالم يتأتى . إذاً فلنعمل جيئاً على صلاح أفرادنا وأسرنا وصلاح الفرد هو بتصحيح الاعتقاد ثم بتقويم العمل فعلاً وتركأسير حيث يأمر الدين بالسير ووقف حيث يدعون إلى الوقوف . **﴿ تُلَكَ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [البقرة : ٢٢٧] ، وأما صلاح الأسر فيعتمد جعل بيوتنا بيوتاً مسلمة تسيطر عليها أوامر الدين وتنتشر فيها روح التقوى وتضيء فيها مشكاة اليقين ويكون كل من الزوجين الذكر والأنثى قائماً على صراط الله تعالى عارفاً بما عليه وما عليه من الحقوق حتى تحسن العشرة وترضى العيشة . ولما أعلم من جهل الأزواج بهذه الحقوق رأيت أن أكشف عنها بادئاً بالزوجة على زوجها ، ثم بماله عليها إن شاء الله .

القول الجامع في هذا الموضوع والحكمة السامية فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْرِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
 أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من الحقوق والرجال قوامون عليهم للخصائص والميز التي خصمهم وميزهم بها ربهم سبحانه ، هذه الآية الكريمة نص قاطع في إنصاف النساء ومساواتهن في الحقوق بالرجال وما من شرع في الوجود ولا قانون رعيا حقوق المرأة كما رعتها شريعتنا الإسلامية المقدسة التي ابتعث الله القائم بها عليه الصلاة والسلام وأرسله رحمة للعالمين . في هذه الآية الإنصاف والحد من تسلط الرجل والحايلولة بينه وبين ما ترسول له نفسه من امتحان المرأة واستعبادها . في هذه الآية حسن العشرة وإلابة القول والملودة والرحمة وأن يداعب كل منها صاحبه ويتزين له ، قال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كأحاب أن تتزين لي المرأة . في هذه الآية أن يعمل على إصلاحه ويعلم عليه ويتحمل أذاءه ويقوم بصالحه فيها الصون والعفاف والأدب والطاعة . وبهذا كله وبما سيأتي يتبين كذب الأفاكين وافتراوهم على الإسلام حين يدعون أنه ظلم المرأة ولم يرفع من قدرها . وعلى ذكر حقوق المرأة نقول : إنه لا يوفيها إياها كاملة غير منقوصة إلا الزوج الكريم الحخلق المتين الدين ذو القلب الطيب والوجدان الطاهر ، ولذا فإن على أولياء النساء أن لا يزوجوهن إلا من هذه صفاتهم دون تطلع إلى الأعراض الفانية من مال وجمال ووجاهة ونفوذ ، عليهم أن يتريثوا وأن يدرسوا حال الخطاب دراسة وافية ، فكم للتسرع من آفات وإن سجلات المحاكم الشرعية تبرهن بما فيها من خصومات ومنازعات على خطأ السرعة في هذا الأمر وذمها .

الحق الأول : من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفيها مهرها كاملاً غير منقوص ، أخرج الطبراني في الأوسط والصغرى بسنده رواته عنه عليهما السلام أنه قال : « أيا رجل تزوج امرأة على ماقبل أو كثريليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان » ، وأخرج البيهقي عنه عليهما السلام أنه قال : « من أعظم الذنوب عند الله عز وجلّ رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ». هذه حياطة الإسلام للمرأة في إيجابه توفيتها مهرها رحمة بها وبرأ ، وإن النساء في بعض المالك التي تدعي التمدن هن اللاتي يدفعن المهر إلى أزواجهن على ضعفهن فأي المبدئين أرحم بالمرأة ؟ الإسلام أرحم من غير شك .

الحق الثاني : الإنفاق عليها بالمعروف وقد أمر الله تعالى بالإحسان في هذا وأن يصل إلى المرأة حقها من نفقة ومتطلباته ومسكن عن رضى من الزوج وطيب نفس فهي شريكته في حياته ورفيقته في عمره وهي أم أولاده وهي قرينته التي تفرح لفرحه وتحزن لحزنه وتوده وترحمه . أي تقصير يبدو من الزوج في أداء هذا الحق ففيه مؤاخذة . أخرج ابن حبان في صحيحه عنه عليهما السلام أنه قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » ، وأخرج أبو داود والنسائي عنه عليهما السلام أنه قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، أي من يلزم بالإنفاق عليه ثم أن الإنفاق يكون وسطاً بلا إسراف ولا تقتير كل بحسب حاله وحال زوجه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٢١٧] ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْقَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان : ٦٧/٥] . إن الإنفاق على الزوجة من العشرة بالمعروف وقد قال تعالى جل ذكره : ﴿ وَغَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وروى الترمذى وابن ماجه أنه عليهما السلام قال في حجة الوداع : « ألا فاستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم . أي أسيرات - لا يملكون لأنفسهن شيئاً أخذتهن بأمانة الله واستحللت فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء فاستوصوا بهن خيراً . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه أن رجلاً قال : (يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟) قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع » ، أي لا تسمعها مكروهاً ولا تهجر إلا في البيت ، ومن الإحسان إليها أن لا يخص نفسه ب الطعام شهي دونها بل يطعمها منه ، بل من الإحسان أن يصنع لها حلوي كل مدة كما يصنع أمثاله من الناس ، ومن الإحسان أن يأكل أهل البيت كباراً وصغاراً على مائدة واحدة قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيته يأكلون في جماعة .

ويحسن بالزوج أن يأمر زوجته بالصدق بما يفضل عنهم ويجمع ما يفتت من الخبر ويعلق الأصابع والإماء فإن هذا من التواضع وإن الإناء ليستغرف للاغرفة وإن لعقه خير من إلقاء بقايا الطعام في البولىع فهو ازدراء بالنعمة ، ويطلب من الرجل أن يختسب نفقته

على أهله وأولاده ناوياً القيام بأمر الله تعالى وإعفافهم وصيانتهم عن التطلع إلى الناس .
أخرج البخاري في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أنفق الرجل على أهله
نفقة يحسبها فهي له صدقة ». وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم :
« دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة - أي إعتاقها - ودينار تصدق به على
مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

الحق الثالث : أن تكون النفقة حلالاً وهذا من أهم ما يجب التحري فيه أن يطعم
نفسه وأهله وأولاده حلالاً فلا يجوز أن يهدم دينه وبذلك نفسه بالإنفاق عليهم من المال
الخبيث والكسب الحرام فإنه شوئ وعار في الدنيا ودمار وعذاب في الآخرة وعقاب ، وأيام
لحم نبت من سحت فالنار أولى به ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾
[الترمي : ٧٦٦] . وفي الصحيحين : « كل راع وكل مسؤول عن رعيته » وفيه :
« والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته » الحديث الشريف .

الرابع من الحقوق : أن يسعى في تعليمها لدینها لتعرف واجباتها وتأخذ بأسباب
النجاة ولتحسن القيام على بيتها بالإصلاح وعلى أولادها بالتربيـة الحسنة وأن سورـي النساء
والنور طافتـان بأمور النساء وأدـاب المـنزل هذا حق واجـب على الزوج ، وقد قرـر أهـل
العلم بالـشرع أنـ الرجل إذا كان قـائماً عـلى أهـله بـالـتـعلـيم الصـحـيح غـيرـ المـغـلوـط اـمـتنـع عـلىـ المـرـأـة
الـخـروـج مـنـ الـبـيـت لـسـؤـالـ الـعـلـمـاء ، وـكـذـا إـنـ قـامـ مـقـامـهـاـ فـيـ السـؤـالـ الصـحـيحـ وـفـهـمـ الـجـوابـ
عـلـىـ وجـهـهـ الصـحـيحـ ، أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ فـلـهـاـ بـلـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ لـلـاستـفـاءـ
وـالـسـؤـالـ وـيـأـمـ الرـجـلـ بـعـنـهـاـ وـمـهـاـ حـصـلـ إـهـالـ مـنـهـاـ أـثـتـ هـيـ وـشـارـكـهـاـ هـوـ فـيـ الإـثـمـ لـأـنـ تـلـمـ
أـمـورـ الـدـيـنـ مـنـ عـقـائـدـ وـعـبـادـاتـ وـمـعـاـملـاتـ وـأـخـلـاقـ مـنـ أـوـجـبـ الـواـجـبـاتـ وـأـكـدـ الـفـرـوضـ .
فـرـضـ تـلـقـيـنـهـاـ اـعـتـقـادـ أـهـلـ الـحـقـ وـتـقـيـةـ قـلـبـهـاـ وـعـلـمـهـاـ مـنـ الـبـدـعـ وـتـلـمـيـزـهـاـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسلـ
وـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـأـحـكـامـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـالـاسـتـحـاضـةـ . إـنـ الـعـبـادـةـ بـلـ عـلـمـ كـالـكـتـابـةـ عـلـىـ
الـمـاءـ ، وـمـاـ عـصـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـصـيـةـ أـعـظـمـ مـنـ الجـهـلـ بـالـدـيـنـ ، وـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ
فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ قـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـاـ ﴾ أـدـبـوـهـ وـعـلـمـوـهـ ، وـقـالـ قـتـادـةـ : تـأـمـرـهـ
بـطـاعـةـ اللـهـ وـتـنـهـاـمـ عـنـ مـعـصـيـهـ وـتـقـومـ عـلـيـهـ بـأـمـرـ اللـهـ وـتـأـمـرـهـ بـهـ وـتـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ
رـأـيـتـ مـعـصـيـةـ قـدـعـتـهـمـ وـزـجـرـهـمـ .

علوهن الأخلاق وتاريخ الإسلام وسيرة الرسول ﷺ وترجم أزواجه الطاهرات
أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى . إن هذا يذكر أنفسهن و يجعلهن فاضلات قاترات
عابدات متعلقات بأهدايب الفضيلة ومكارم الأخلاق ، وهنا السعادة الزوجية والمناءة
البيتية والعيش الطيب والراحة التي تنسيك ما يصيبك خارج البيت من هُمْ وكدر . إنك
تنقلب إلى هناء وسرور .

الخامس مما لها عليه : أن لا يتحدث إلى الناس بما يجري بينه وبين زوجته حال قضاء
الوطر فإنه مما لا ينبغي ولا يليق ، وإن حفظ الأسرار واجب ولا سيما مثل هذا السر الذي
يتعلق بحرم المرأة وعرضه وهو أقدس المقدسات لديه بعد مقومات الإيمان أي تساهل في
صيانة هذا السر برهان على ضعف العقل وخبث الصير ورذالة الخلق وتعمد الأذى للمرأة
والحط من كرامتها وكرامة أهلها ، وأقل ما فيه أنه نكث بعهد الزوجية وهو أمتن العهود
وأغلظ المواريث . إنه خيانة يترتب عليها أن يجعل الشقاق محل الوفاق والنفرة مكان الألفة
والوحشة موضع الأنس ، ولما له من عظيم الضرر جاء الشرع الشريف بتحريمه وذمّ من
يفعله . أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي إلى امرأته وتقضى إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه ». وروى الإمام أحمد عن
أمّاء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل
رجلًا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم - أي سكتوا -
فقلت : إني والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهم ليفعلن قال : « فلا تفعلا فإنما مثل
ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً فغشياها والناس ينظرون » .

السادس مما لها عليه : أن يغار عليها غيره تقى عرضه أن يتدرس وشرفه أن ينثم .
وإن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم . وإن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على
رسوخه في مقام الرجلة الحقة الشريفة . ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان
يتذمرون بالغيرة على نسائهم والمحافظة عليهم وإن من شرّ صفات السوء ضعف الغيرة
وموت النخوة ولا يرکن إلى ذلك إلا الأرذلون .

إن العرب لهم القدر المعلى في هذا المعنى الجليل الشريف وقد حازوا قصب السبق في

مضماره حتى لقد أفرطوا فيه وجاؤوا حدود المعقول وبما أن الشرع الإسلامي جاء متيناً ل الكريم الأخلاق فقد أمنى فيهم هذا الخلق وتعهده بالتحفظ ولكن في اعتدال لأن كل ما جاوز الحد اتقلب إلى الضد .

الإسلام حمى كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالأجنبي وإن كان تقياً وشريفاً وحتى ولو كان قريباً منها كابن عها وابن خالها أو قريباً من زوجها وهو المدعو بالحمى كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه . سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن دخول الحمى على المرأة فقال : « الحمى الموت » أي أنه معادل للموت .

حى الإسلام كرامة المرأة فنعتها الخروج من بيتها لغير ضرورة ، وحظر عليها أن تخطو في الأسواق متعرجة متزينة كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأ بصار إليها لتبقى كرامتها محفوظة وعرضها مصوناً وشرفها محفوراً .

لا فرق في هذا المنع بين عالمة وجاهلة وغنية وفقيرة إنه حكم عام يتناولهن جميعاً ، وإن تساهل الأزواج في هذا يخرب مروءتهم ويلوث شرفهم ويقدح في شهامتهم . قال سيدنا أمير المؤمنين أبو الحسن علي رضي الله تعالى عنه وكرمه وجهه : (لا تستحيون ألا تغارون يترك أحدهم امرأته تخرج بين الرجال) .

ما يحكى في الشهامة والغيرة أن في سنة (٢٨٦ هـ) تقدمت امرأة إلى قاضي الري فأدعي ولها على زوجها خمسين درهماً مهراً فأنكر . فقال القاضي للمدعى : شهودك . قال : قد أحضرتكم . فاستدعي بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته (وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه) . فقام وقيل للمرأة قومي فقال الزوج : تفعل ماذا ؟ فقال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مسافرة ليصح عدم معرفتها . فقال الزوج : إنيأشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها . فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت : إنيأشهد الله والقاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يكتب هذا في مكارم الأخلاق . فلنكن نحن كذلك أمثلة حية للمرءة والشهامة والغيرة العظيمة والأخذ بأسباب الوقاية للعرض دون تساهل في أمور لها غوائلها وعواقبها الوخيمة .

ولكن أيام والغيرة المقوية المنشورة من سوء الظن والتعنت والتجسس والتّناس العثرات وابتلاء الزلات . فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله عليه السلام نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراهم . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » .

السابع مما علىه من الحقوق : أن يخالقها بخلق حسن ويعاشرها بالمعروف ، فقد ذهب حسن الخلق بخيри الدنيا والآخرة وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه منازل في الجنة لا يبلغها بعمل ، وحسن الخلق جامع للمكرمات جملة ، ومن حسن خلقه مع أهله عاش في بحبوحة من السعادة وغرة المناه . وقد قيل : حسن الخلق وحسن الجوار يعمان الديار ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » . وأخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام ثلاث كلمات ظل يتكلم بها حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول كما رواه النسائي وابن ماجه : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيديكم لا تكفلوهم مالا يطيقون . الله الله في النساء فإنهن عوان - أي أسيرات - في أيديكم . أخذنوهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . وأخرج الشیخان وغيرهما عنده صلوات الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » .

الثامن : أن يحتمل أذاتها ويتفاوض عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها ، وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كأمر بصاحبة الوالدين بالمعروف فقال في الوالدين : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥/٢١] ، وقال في النساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَقَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩٤] . احتلال الأذى من المرأة عند طيشها وغضبها من الخلق الكريم ، وقد كان عليه الصلاة والسلام أعظم الناس احتلالاً وحملًا وكرماً منه صلوات الله تعالى وسلامه عليه .

روى مسلم عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه قال : (ما رأيت أحداً أرحم

بالعيال من رسول الله ﷺ . وفي تاريخ ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال) .

التاسع : أن يمازحها ويداعبها فإن في المداعبة تطبيباً لقلبها وإراحة لنفسها وجبراً لخاطرها وإن فيه تشتيتها إلى العمل عن رغبة في إرضاء الزوج وحب له . كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء متذللاً إلى درجات عقولهن في العمل والخلق . روى أبو داود والنسائي وأبي ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بسنده صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يسابقها في العدو فسبقته يوماً وبقها في بعض الأيام فقال ﷺ : « هذه بتلك » . وفيها رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ (كان من أفكه الناس مع نساءه) .

أخرج الترمذى والنمسائى واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » .

هذا وحسن النية في المداعبة مطلوب وفيه ثواب كبير وعليه إذا مازح أن يصدق ولا يكذب وأن يكون معتدلاً فلا يزيد إلى أن تجرئ عليه فإن ذلك يفسد خلقها ويزييل هيبتها من قلبها .

العاشر من الحقوق : القسم بين الزوجات إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وهذا متصل بالكلام على تعدد الزوجات وسفرده له كلمة خاصة إن شاء الله تعالى ننصر فيها الحق ونهرم الباطل وندرأ عن ت Siriقات ربنا بعونه تبارك وتعالى عادية الأشار المارقين أذناب الكفارة وأفراخ الملاحدة الذين يناهضون القرآن الكريم والسنّة الشريفة جهلاً وعنداداً ، ولكن الحق أكبر من أن يتزلزل بهجمات الباطلين ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [النساء : ٢٧٤] ، والله در القائل :

يأناطح الجبل العالى ليكلمه أشدق على الرأس لا تشقق على الجبل

٢ - حقوق الزوج على زوجته

قد سبق بيان مال الزوجة على زوجها من الحقوق والقول الآن بعون الله عزّ اسمه فيما له عليها من حقوق وواجبات يجب عليها القيام بها ومراعاتها أتمّ مراعاة .

الأول ما للزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل ما يأمرها به مالم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لا طاعة خلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف) . طاعة الزوج تحب المرأة إليه وترفع من منزلتها عنده وتجلب لها جيئاً سعادة وطمأنينة ، ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشئوا متربين على طاعة الآباءين قابلي توجيهاتها ، بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويعمق لها رغباتها المشروعة إذا رأها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنك بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه . وقد قيل في منشور الحكم : خير الزوجات المطيعة الحية الفطنة الولد الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العناء .

ومن الطاعة أن لا تنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها مالم يكن في الأمر محظوظ شرعاً . تسليمها رأيه في الأمور العادلة غير الأثام خير وأفضل وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تقضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جنائية على نفسها وزوجها وأولادها ، وفيه ما فيه من الكراهة الشرعية فإن التلاقي أبغض المخلل إلى الله تعالى .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اضطربت العناد وسايرته بلطف ورفق . وقد ورد عن نبي الله عليه السلام في طاعة الزوج ما يلي : أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت بالرجال في الجهاد من الأجر والغنمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منك من يفعله » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي عليه السلام ، فقال عليه السلام : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حق تؤدي حق زوجها » .

وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله أنه قال : « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

الأول مال الزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل ما يأمرها به مالم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ (لطاعة مخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف) . طاعة الزوج تحب المرأة إليه وترفع من منزلتها عنده وتحل لها جميعاً سعادة وطمأنينة ، ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشؤوا متربنين على طاعة الآباءين قابلي توجيهاتها ، بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التي تتعجلها المرأة فما ظنك بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه . وقد قيل في منشور الحكم : خير الزوجات المطيبة الحية الفطنة الولد الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العنان .

ومن الطاعة أن لا تنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها مالم يكن في الأمر محظوظ شرعاً . تسلية الرأي في الأمور العادلة غير الأثام خير وأفضل وكثيراً ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطراب في الحياة العائلية قد تقضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جنائية على نفسها وزوجها وأولادها ، وفيه ما فيه من الكراهة الشرعية فإن الطلاق أبغض الحال إلى الله تعالى .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اضطربت العناد وسايرته باطف ورقة . وقد ورد عن نبي الله عليه السلام في طاعة الزوج ما يلي : أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنمة ، ثم قالت : فمالنا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منك من يفعله » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي عليه السلام ، فقال عليه السلام : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فإني لوأمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها » .

وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله أنه قال : « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » .

الثاني مما على المرأة : أن تتحجب عن الأجانب أن يروها ، إنه لا يرى المرأة غير زوجها وابن أخيها وابن اختها وعها وخالها على التأكيد كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن اختها وعها وخالها وأبي زوجها وابنه وكما لا تكون الأجانب من رؤيتها فكذلك لا تراهم هي ولا تنظر إليهم فإنه من الأدب وإن أبيح النظر إلى ما ليس عورة من الرجل عند أمن الافتتان قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٢٤] .

إن النظر بريء الزنا وطريقه وفاحتته فلنحتفظ منه رجالاً ونساءً . ومهمها كانت الزوجة قاصرة الطرف لا تتطلع إلى غير بعلها علت عنده منزلتها وغلت قيمتها وقصر هو نظره عليها أيضاً وفي هذا الخير كله أجمع . لا ينبغي للمرأة أن تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب ولا من النوافذ والشبابيك ولتحترز جهدها من أن يسمع صوتها أجنبى منها إلا لضرورة ، وعليها أن تغير صوتها إلى الخشونة لئلا يعمل الشيطان عمله ، وعليها إذا جاء صديق لزوجها وكانت وحدها في البيت أن لا تأذن له بالدخول ولا تسأله عن اسمه ولا تتعرف إليه ولا تتودد لثلاثق الفتنة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق .

روى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها : « أي شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، فضّلها ﷺ وقال : ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها » .

الثالث مما على المرأة : أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها ، فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء ، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلفها ، عليها أن تخيط وتملا الأوانى

استعداداً للوضوء والغسل والشرب ، عليها أن تهم بتدبیر المنزل فإنها ربه وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها يتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم .

وهل الخدمة في البيت واجبة على المرأة ؟ أكثر العلماء على أنها متطوعة بها . وبعضهم جنح إلى أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين الله لا قضاء فليس للقاضي أن يجبرها عليها وهذا الوجوب الديني إذا كانت من تخدم نفسها وقدر على هذه الخدمة وهي بكل حال مثابة عليها منها صلحت نيتها .

روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها قالت : (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضجه - أي بعيره الذي يستقي عليه - فكنت أعلف فرسه - زاد مسلم - وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأستقي الماء وأخرز عزبه - أي أضبط دلوه بالخرز - وأعجن ، وكتت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسنه - وهي نحو من مشي ساعة - حق أرسل إلى أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) .

فجئت يوماً والنوى على رأسي فدعاني رسول الله ﷺ فقال : « إخ إخ » يستريح ناقته ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره وكان غير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فجئت الزبير فحككت له ما جرى فقال : (والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه ﷺ) .

هذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر جدها أبو قحافة صحابي وأبوها أبو بكر صحابي وهي صحافية وأختها السيدة عائشة صحافية وأمها صحافية وزوجها الزبير المبشر بالجنة ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريه الذي يعدُّ بألف فارس وطالما فرج بسيفه الكرب عن وجه رسول الله ﷺ ، الزبير صحابي وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب صحافية وابن أسماء عبد الله بن الزبير صحابي وعروة بن الزبير ابنتها من فقهاء المدينة السبعة ، فأسماء نور من نور ، وتحيط بها حالات من النور ولم تأنف مع هذا كله من خدمة نفسها وزوجها فما أخرى نساءنا بالاقتداء بها والسير في نهجها رضي الله تعالى عنها .

الرابع : أن لا تخرج من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صراحة فتخرج حينئذ محتشة
 بثياب سابعة متطلبة بعد عن الأعين متحرية جهد استطاعتها أن تسير في الشوارع التي
 لا زحام فيها دون الأسواق والشوارع الكبيرة والساحات العامة وبقدر ما يكون فيها من
 دين وشرف يكون عملها على هذا ، أما تبهرجها وتزيينها وتعطرها وسيرها في الأسواق
 تزاحم الرجال وتستهوي عيونهم وتفتن قلوبهم ، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في
 نفسها أو انعدامه وأماراة على نوم الشرف أو موته ، إن المتر Burke المتبهرة إن سلمت في
 نفسها فإن الناس لا يسلمون منها فكم فيهم من أعزب لا يجد نكاحا ، ومن شاب محترق
 بشهوته ولا حلال لديه يسكن إليه ، ومن لص فاتن يسرق العرض وقد أتقن أساليب هذه
 السرقة وبرع فيها . إن الأزياء الحديثة بما فيها من فتن تغري المتزوج المحسن بالنظر وهو
 أول الزلق إلى الرذيلة والباب إلى الفاحشة .

هذه أخطار خروج المرأة من بيته بلا ضرورة شرعية ، ومثل الخروج صعودها على
 الأساطير المرتفعة المطلة على الجيران وظهورها في شرفات المنازل التي في جوانب
 الشوارع ، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلا لضرورة ، وقد رتب الله تعالى على
 خروج المرأة بلا إذن زوجها إنما كبيراً تدل عليه لعنات الملائكة المنهالة عليها فقد جاءت
 الأخبار النبوية الشريفة بأن الملائكة تلعنها حتى ترجع أو توب . أخرج البيهقي
 وأبو داود الطيالسي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من
 حديث شريف : « وأن لا تخرج من بيته إلا ياذنه فإن فعلت لعنها الله ولملائكة الغضب
 حتى تتوه أو ترجع . قيل : وإن كان ظلماً ؟ قال : وإن كان ظلماً » ، وأخرج الترمذى
 وقال حسن صحيح وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله
 عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أيماء امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي
 زانية وكل عين زانية » . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن
 النبي ﷺ قال : « أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيته » .

الخامس مما على المرأة : أن تحرض على حفظ مال زوجها وصيانته أياماً كان نوعه ،
 فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاوة ، أما حفظه

فقو للرابطة زائد في الألفة وعن هذا فلا تعطي أحداً ولو فقيراً شيئاً إلا إذا علمت رضا زوجها أو صرحاً لها بالإعطاء وإنما مأجور وإنها موزورة . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من حديث شريف : « ولا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » . وأخرج البيهقي عنه رضي الله عنه أنه عليه عليه الله قال من حديث شريف : « وأن لا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السادس : أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه فإن فعلت دون استئذانه وكان حاضراً غير مسافر كان حظها من صومها جوعها وعطشها وأن تأثم ولا يتقبل الله منها ، ولزوجها الحق في أن يفطرها إن لم تستأذن ، وفريق من العلماء يرى أن صومها نفلاً دون استئذانه لا يصح ولا ينعد أصلاً ، والأصح أنه يصح مع الإثم وإذا فطرها زوجها فإنها تقضي ذلك اليوم لأن الشروع في النفل ملزم إتمامه وتستأذنه في القضاء . أما صوم الفريضة كرمضان فلا يحتاج إلى إذن الزوج . أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها عنه عليه الله أنه قال من حديث شريف : « أن لا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب - وهو للجمل كالسرج للفرس - وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها » .

السابع : أن تحفظ نفسها في حال غيبتها في صلاح وانقباض عن الناس فإن رجع انبسطت إليه أما عكس هذا فلا خير فيه . بل هو مدعاه للنفرة والشقاق وهدم بناء الحياة العائلية . على المرأة أن تطلب سرور زوجها مبتسمة له فرحة به متحرية لرضاه متزينة متنظفة حتى لا تقع عينه منها على ما يكره تزيل عرقها ووسخها وتحضر له طعامه وخدمته بقلبه وقولها . تقلب نعله وتنفض ثوبه وتوقف بين يديه مراعية إشاراته .

أوصت امرأة ابنتها عند زواجهما فقالت : « أي بنتي : لا تغفل عن نظافة بدنك فإن نظافته تضيء وجهك . وتعجب فيك زوجك . وتبعده عنك الأمراض والعلل . وتقوي جسمك على العمل . فالمرأة التفلة - الوسخة - تجدها الطياع وتبعد عنها العيون والأساع . وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة فإن المودة جسم روحة بشاشة الوجه » .

الثامن : أن لا تتحمل زوجها مالا طاقة له ولا تطلب منه ما يزيد على الحاجة . وهذا في المعنى إعانة لزوجها على الاقتصاد . إن القناعة تعمر البيوت وتوقع الألفة وإن

الجشع والطمع يضعفان الحبة ويأتيان بالكراهة وما أحسن المرأة القانعة ذات الخلق الكريم الحسنة التصرف في قليل الرزق ليكتفيها وزوجها وأولادها . على المرأة أن ترحب عن الكسب الحرام لما فيه من الهلاك والدمار فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به . وقد كان نساء السلف تتقول الواحدة منهن لزوجها أو أبيها : « إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار » .

ولا يصح للزوجة امتعاضها من تحول مال زوجها من يسر إلى عسر . من القبيح أن تتغير بتغير الحال . إن عليها أن ترضى بالقضاء وأن تكون لزوجها في شدته كما كانت له في رخائه وأشد . كثير من الفضيلات هذا حالمهن . يصبرن عاملات أن انتظار الفرج من أفضل أنواع العبادة يأخذن بأيدي أزواجهن ويعملن في الخياطة ونحوها يستدررن الرزق حتى تنفرج الأزمة وتنقشع الشدة . وما أحسن العلم بأن مع العسر يسراً وأن النعيم الدنيوي قد يصير صاحبه إلى العنااء الأخرى .

روى ابن أبي الدنيا عن النبي ﷺ أنه قال وقد أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه الشريفة : « ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة . ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين . ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » .

الحادي عشر : أن تستفرغ المرأة الجهد في القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصوم وجيمع ما أوجب الله تعالى عليها . عليها أن تستيقظ باكراً وتوقظ زوجها وأولادها للقيام بفرض الصلاة ويتأكد على المرأة أن تكون شديدة الخوف من الله تعالى باذلة جهدها في مرضاته حريرة على تفهم أحكام الإسلام ذاكراً قوله عليه الصلاة والسلام : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » . قيل : أي كفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير . أي الزوج - ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

ما أحسن المرأة إذا كانت تقدم دينها على دنياها وتوثر ربهما على نفسها إذا كانت كذلك فهي مفلحة . أخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربهما » .

وذكر في الزواجر عن الحسن أنه قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول : « أول ما تسأل المرأة يوم القيمة عن صلاتها وعن بعلها ». .

العاشر : أن تكون بارة بزوجها تقدم حقه على حقها وحق قراباتها ، وإن من أجمل أنواع البر به إحسانها إلى أمه وتسليمها رいاسة المنزل اعترافاً بجميلها وشكراً لها إذ كثيراً ما تكون هي السبب في زواج ابنتها منها وهي التي انتقتها زوجة له . إذا نشب الخلاف بين الأم والزوجة فإما الصبر على حياة مريدة وحرب دائمة وإما المصير إلى أحد أمرتين أحلاهما مر . حلّ عقدة النكاح ، أو عقوق الأم . ألا فليتق الله النساء والرجال والأزواج والأمهات وليعيشوا متوادين متراحمين .

ومن البر بالزوج أيضاً شكره على إنفاقه عليها فإن هذا يشرح صدره ويثلج فؤاده ، ومنه أيضاً إحسانها تربية أولاده في صبر وتحمل ، تسمعهم الكلام الطيب وتدعوه لهم ولا تدعوه عليهم . فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال . روى أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله الكريم : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة ينل فيها عطاء فيستجاب لكم ». .

تربيتهم على الرهد والتشفف والتجميل . تتفهمون وتعلمون الإيمان والطهارة والصلة والأخلاق الفاضلة . تحبب إليهم الخير وتبغض إليهم الشر وتكون لهم ظلاً من الرحمة ظليلًا .

جزاؤها عند الله إذا فعلت ذلك حسن جميل وثوابها كبير قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١/٢] . صدق الله العظيم جل وعلا وقدس وبارك .

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

إن الله عالم حكيم . تشرعياته سبحانه وتعالى غنية بالحكم زاخرة بالفوائد للعباد
جامعة للمنافع مانعة للمضار . وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات
وقد تخفي عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمّنون بها والكافرون ينكروها ويتخذون من
خفاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الإلهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون
من ورائهم إلى زلزلة العقيدة في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون . ومن
المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ، فقاموا ينعقدون بآرائهم
ويبذلونها طاعنين في شرع الله المبين ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقُدَّ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلُ ﴾ [البقرة : ١٠٨٢] .

ومن طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الإيمان وأين الإيمان منه .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم
وعرفان جهد طاقتهم تشيّتاً للضعفاء وتنويراً للعقل . ودعوة للشاردين عن باب
الله تعالى إلى الأوبة إليه والرجوع إلى حظيرة الإيمان و ﴿ إِنَّ الْمَهْدِيَ هُدَى اللَّهِ ﴾
[آل عمران : ٢٣] .

تعدد الزوجات في الإسلام أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من
الانتقادات وأهبووا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرّة فلنكن
يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الbagien .

بعث الله نبيه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنا
ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت
قبلبعثة إن هو إلا الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعاً وفي
حصر قضاء الوطء في هاتين إبقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة وصيانة للأمة
أفراداً وجماعات عن رجس يودي بها إلى الانهيار ثم الانقراض .

جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقيد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الإسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولم يمنعه ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذاً فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بحملته وتفصيله على نقيه . أبقاءه في دائرة الإباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم .

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأُنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَنَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّ تَعْوَلُوا ﴾ [النساء : ٢٤] . أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا أقول لوعقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فيما واحدة فقط ، وإنما عدل يجعل المنهاء وينفي الشقاء فلا يكونوا بتعدديهم مطلقي السنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكروا خصومه من الطعن فيه .

علينا أن نكشف عن وجه الحكمة في إبقاء الله تعالى التعدد مباحاً :

أولاً - الرجل مستعد للعقاب طول حياته ، أما المرأة فإنها غير مستعدة له إلا إلى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها الدخولها في سن الأیاس ، وإن أقصى ما تستطيع المرأة إعاقابه عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه الرجل المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهؤ بعض الناس هذه الكثرة ، فإن كثيراً من الموسرين والأمراء يهونها بل إن الأمة بمجملها تحبها فإن النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حلوا عن طريق التراويخ ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات وليس نفعه وقد عا قال القائل :

ولست بالآكثرينهم حصى وإنما العزة للكاثر
وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة والمسامون أحوج إليها للكثرة
أعدائهم .

ثانياً - قد يتزوج الرجل امرأة للنسل وهو الغاية الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها جبأ لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر به عينه من الذرية معبقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج .

ثالثاً - ثبت أن كثيراً من الرجال لا تشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتون يتطلعون إلى غير مالديهم بشغف فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا القبيح فقربوا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم .

رابعاً - قد يتزوج الرجل المرأة وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المبايعة بعكس مزاجه فإذا يصنع لإشباع رغبته ؟ هل هو إلا الزنا لوم يفتح له باب الزواج من أخرى ؟

خامساً - قد تكون المرأة طويلاً الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً كما يقول الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم ، وقد يتدن نفسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفسياء فإذا يكون من الرجل آئذ ؟ إنه إما أن يصبر ولا يصبر إلا متى الدين راسخ الصلاح وإما أن يأتي زوجته مع المظفر الشرعي في أيام أو ييشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم .

سادساً - قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تصوناً من الزنا القبيح .

سابعاً - النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تحتاج الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاوحش عدد الأيامى والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعيسات وقد حرمن من نعمة الزواج إلا الخدمة في المطاعم والفنادق ومعامل وهن في خلال هذا يتاجرن بأعراضهن ويعننها بأحسن الأمان . أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهن باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهن باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحش والآلامه والوضع ومشتقاته ثم بالحضانة والإرضاع والتغذية والكسوة لما يضعن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العلم والنفس بطبعها تبطئ عنه ، هل ينتظر منه إلا أن يكون داعراً فاسداً شرّاً على نفسه وعلى الناس .

الزنا غالب الواقع عند تفاحش الكثرة من النساء كا يقع في أوربا فيصير إليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو بإغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ إنه يزني ثم يزني ثم يزني ويتحذ الزنا ديدناله ولا يبالي بما يترك عمله هذا من فواجع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيات وقلوب أهلهن .

هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكتاباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحد سلوكاً وأسلماً عاقبة من فقر يواكبها عهر في المرأة التي لا كافل لها .

ثامناً - من حكم الكثرة في التعدد إقرار عين النبي ﷺ فقد قال : « تناكحوا تكثروا فاني مباهكم الأتم يوم القيمة » .

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فهل يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد .

إنا نسائل العقول الصالحة والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالمتائين بلوت الضلال وإننا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيف .

والغريب أن بعض الجراء على الله يقتسمون غمرة الملائكة فيستدلون - غلطآ - بآية على تقىض ما تفيد يقولون أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٢/٤] ، وقال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ ﴾ [النساء : ١٢٩/٤] . إذا فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي . وكلامهم هذا يدل على جهل واسع في التفسير لا سيما المتأثر منه ويدل قبلأً وبعدها على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف وهو القائل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢/٤] .

الله غير متناقض وعقولهن المتناقضة . العدل في ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت وإقبال لا في الجماع لابنتائه على النشاط وقد لا يكون دائماً . نعم يجب أحياناً إعفافاً للزوجة عن الزنا .

والعدل في ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا﴾ هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجين عن الاختيار . ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرأة لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أُنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلُقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . والمعلة هي التي ليست أبداً لا زوج لها كلا ، إنها متزوجة بزوج لا يحسن عشرتها ويدل عليه أيضاً بيان من أنزل عليه القرآن وهو عليه أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » ، يعني الحبة . لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه من سائر أزواجه رضي الله عنهم ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فإنهم العاملون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددو الزوجات .

وصفة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام . فقد أخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » ، أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً . هذا وبيان من تزوج جديدة على قدسيات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكرأ ، وثلاث إن كانت ثيّباً . روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة وقسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنا رفعه إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري .


الخاتمة

لعل هذا البيان الموجز يزيح كثيراً من حجب الجهل بحسن الإسلام عن القلوب فتصحو من غفلتها وتستيقظ من نومتها وتعقد العزم على التزام التعليمات الإلهية الناصحة المنيرة التي لا لبس فيها ولا ضلال ولا ضياع . قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَهْبِطُ مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْيَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه : ١٢٢/٢٠] .

إن العمل بالإسلام سلام للفرد والمجموع . وللرجال والنساء ولو عقل الناس عن ربهم ما تختلف أحد منهم عن ركب الصالحين ولا قعد عن السير في قافلة المؤمنين .

والذى أرجوه من قارئ هذا الكتاب أن يدعولي ولناشريه بخير ، وأن يعمل على إذاعته في الناس وإدخاله البيوت تعيناً لدعوة الله ونشرًا للنور وتنظيمًا للحياة على الأسس الصالحة . والله أسأل أن يرددنا إليه رداً جميلاً وأن يسعدنا بهذا الإسلام وأن يسعفنا برحمته والسلام .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد العاصي



حكم الإسلام في الغناء

- هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء ؟
الإسلام والغناء .
- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة .
- ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع .
- دفع اعترافات على بعض ما جاء في كتاب (حكم الإسلام في الغناء) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء

قرأت في مجلة روزاليوسف العدد ١٥١٤ في الصفحة ٢٢ عنواناً ضخماً يقول : (النبي محمد يحب الغناء) ، وهذا النص إذا أحببت أن تقرأه :

(قرأت في صباح الخير أن خطيب مسجد سيدي المواري في بني سويف هاجم السيدة أم كلثوم في آخر خطبة له فهجم عليه بعض المصلين يريدون الاعتداء عليه مدافعين عن أم كلثوم التي أغروا بسماعها) .

ولندع أصحاب الفضيلة جاتبنا لنرى إلى أي حد وسع الدين الإسلامي المظلوم كل فن جيل .. ولست أعني بالإسلام مؤلفات بعض الفقهاء الذين ينسبون إلى أئمة الإسلام تحرير الغناء أو كراحته ويحملون الملائكة الشعواء على رجل عظيم مثل الإمام الغزالي الذي أجازه مادام بعيداً عن التحرير على العشق والفجور ، أقول : لست أعني بالإسلام هذه المؤلفات التي عفى عليها الزمان ، وإنما أعني بالإسلام القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما القرآن فيقول : « وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا » [المزمول : ٤٧٣] ، وترتيل القرآن هو تحسينه وأداؤه أداءً فنياً جيلاً .. أما السنة فتقول : إن رسول الإسلام ﷺ سمع بعض المواري يغنين ويضربن بالدفوف في عرس تلميذه وصديقه السيدة (أربعين بنت معوذ) وكان جالساً على مقربة منها ، وحينما قالت إحدى المغنيات : (وفينا نبي يعلم ما في غد) لم يرضه هذا المديح المسرف الذي لا يليق إلا بالله علام الغيوب ، فلم يزد على أن قال للجارية في هدوء ولين : « دعي هذا الإسراف في المديح وقولي بالذي تقولين ، وامضي في غنائك » ففضلت الجارية في غنائها ، والرسول يسمع لها في غبطة وانشراح (انظر القسطلاني ج ٥ ، ص ٩٥ ، والإجابة ج ٨ ص ٨) .

وتقول السنة الحمدية أيضاً إن الرسول ﷺ أبصر نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فيه
غناءً ، فقام مسرعاً في سرور وارتياح وهو يقول : « اللهم أنت من أحب الناس إليك ».
(القسطلاني ج ٨ ، ص ٨٥) . وجاء في البخاري : (أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة
رضي الله تعالى عنها وبين يديها مغنيتان تغينيان وتلعبان بالدف في يوم العيد ، وعلى
مقربة منها كان الرسول يسمع .. فانته أبو بكر عائشة غاضباً ..) ، ولكن الرسول قال
له مؤذباً : « دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا » ، (تيسير الوصول ج ٢ ،
ص ٢٨٠) . وهذا الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر قاله أيضاً لعمري
أنكر هو الآخر على عائشة غناءها وساعتها الغناء ، وبلغ من احتفال الرسول بالغناء
وتقديره للمغنيات ، أنه كان يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني ، ويدل على ذلك أنه سأله
عائشة رضي الله عنها ذات يوم في مناسبة سارة : (هل أهديت الفتاة إلى بعلها ؟ - نعم ..
قال الرسول عليه الصلاة والسلام : فهل بعثتم معها من تغنى ؟ - لا .. قال الرسول
عليه الصلاة والسلام : أوما علمت يا عائشة أن الأنصار قوم يعجبهم الغزل ؟ ألا بعثتم
معها من يقول :

أتيناك أتیناك فحيونا خييك
ولولا الحبة السراء لم نحل بسواديك

وكان لكثير من الصحابة والتابعين أسوة حسنة في الرسول الفنان (كذا)
عليه الصلاة والسلام .

قال عامر بن سعد دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس من
الأعراس ، فإذا جوار يغنين ، قلت : يا صاحب رسول الله أيفعل هذا عندكم ؟ فقالوا له :
اجلس إن شئت فاسمع منا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا الله عنده العرس .
ويحدثنا التاريخ أن المدينة المنورة أتى عليها حين من الزمان ، كانت فيه كعبة تلود بها كل
فنانة وفنان ، ولما أراد أحد ولاتها أن يضيق على الفن فيها ذهب إليه ابن أبي عتيق - وهو
حفيد أبي بكر الصديق - واحتال عليه وتلطف معه حتى جعله يرضي بسام المغنية
المشهورة (سلامة) ، وسرعان ما ذابت شوائب التعصب أمام حرارة الفتنة الجميلة فعدل

عن اضطهاده للفن وأربابه ، والفضل في ذلك لابن أبي عتيق الذي عرف عنه حبه للفن وغرامه بسماع الغناء إلى درجة أنه حينما بلغه أن أحد هم اعتدى على مغنٍ أو فنان ، سارع إلى المعندي وأخذ يضربه انتقاماً للفنان وهو يقول : كيف تجرؤ على أن تحطم مزامير داود ؟ والإمام مالك بن أنس صاحب المذهب الفقهي المشهور كان فناناً مرموقاً في شبابه ، وطالما تغنى بالأبيات المرقصة الآتية :

سُلَيْمَى أَزْمَعْتَ بَيْتِنَا فَأَينْ تَظْنَهَا أَيْنَا
وَقَدْ قَاتَلَتْ لِأَرْبَابِ هَازِهِ تَلَاقِنَا
تَعَالَى نَفْقَدْ طَابِ لَنَا الْعِيشُ تَعَالَى نَا

وكانت الموسيقى فتاً يدرسه الأزهر الشريف نفسه في بعض عهوده الماضية حتى لقد وصفها أحد علماء الأزهر الشريف المعاصرین الذين ما يزالون على قيد الحياة بأنها - أي الموسيقى - إذا كانت تخدم غرضاً وطنياً نبيلاً ، فهي كالصلة والرزة والصوم ، وإذا كان ولا بد من ذكر اسم هذا العالم الأزهري الجليل ، فلننقل إنه صاحب الفضيلة الشيخ أحمد الباقوري وزير الأوقاف والرئيس الأعلى لمجتمع خطباء المساجد ، ومنهم خطيب مسجد الهواري الذي حل حلته العشواة على أم كلثوم .. هكذا كان العرب والمسلمون .. أيام حضارتهم العظيمة .. وما دالت دولتهم إلا في الوقت الذي دالت فيه دولة الفن الجميل ، تحت وطأة التقاليد المخطمة البالية ، التي جعلت بعض الفقهاء المتأخرین يفتون بأن المغني الفنان لا تقبل شهادته وجعلت خطيب مسجد الهواري في بني سويف يهاجم أم كلثوم . الواقع (الغزالي في حرب) ..

هذا هو النص يا سيدى حرفياً فما رأيك فيه ؟ وما معنى هذا إذا كنت قد سمعت أن من استمع إلى مغنية صب في أذنيه الرصاص يوم القيمة وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم الغناء ؟ وأيها الأصح ..

وأنا أعتقد أنه إذا كان سماع الأغانى والموسيقى حراماً ، فعلى الرجال فقط ، لأن صوت المرأة لا يجب أن يسمعه أي رجل فكيف تغنى ؟
أما نحن النساء فإن استمعنا للرجال والنساء فلا ضير علينا فما رأيك ؟

أؤكد لك أني أستعى للغناء للتسلية فقط ولا يهمني أن تؤثر في كلمات الأغنية ومعانيها الغزلية منها كانت ، أحب الأغنية لموسيقاه الجميلة فقط . فهل استوعي لهذا الغناء على هذه الصورة حرام أو حلال ؟ أرجو أن تقنعني وهل حرام ذكر الله تعالى أو ذكر محمد عليه الصلاة والسلام في الأغاني وإن كانت من أجل الحماسة كاغنية الله أكبر التي ظهرت أثناء اعتداء الأعداء على مصر في المدة الأخيرة وما السبب ؟

انتهى - السيدة رجاء : حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

الإسلام والغناء

« ردًا على سؤال نشرته مجلة النواوير »

قد كان حسناً أن يكون السؤال في كتاب خاص من حيث إن الزمن زاخر بالفتنة ، والأهواء تقود ذويها إلى العطب وتحكمهم كاشاء وهم متابعواها في اجترار الآثام التي حرمتها الإسلام غير عابئين بأوامره وزواجره فكيف بها إذا لحت بالباطل تكأة تدعوه إلى الرخصة ، في غلط من الداعي إليها لعدم وقوفه على الحقيقة الدينية .

وكثر من يطالعون السؤال لا تقع أبصارهم على جوابه ، وما أكثر الصوارف عن المعرفة الصحيحة ، وقد تبقى أذهاتهم ملتبسة بخطأ ديني له جسامته وله خطره . على أن الجواب الحق قد لا يرافق بعض الناظرين لمكان الفتنة من قلوبهم وقد كان سببها هذا الإعلان بسؤال يزيدها فيها تكناً وتوطناً .

وقد رأيت أن أقدم بين يدي الموضوع ما جاء من الأحاديث الشريفة ناهياً عن الغناء الآثم ، ثم أتبعه بما يحل منه عموماً وما يحرم ، ثم أعمد إلى مناقشة السؤال مقطعاً - مقطعاً ، إيضاحاً للأخطاء الكامنة فيه ، وإبرازاً للضمانات السيئة المستترة بكلماته والله عالم بذلك الصدور .

- ١ - روى الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله عزّ وجلّ بعثني رحمةً وهدىً للعالمين وأمرني أن أحقق المزامير والمعازف والخور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ، وأقسم ربِّي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيتها من حميم جهنم معدنياً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجاً عنها إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس » .
- ٢ - وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي ﷺ أنه حرم الميتة والميسر والكوبية ، يعني الطبل ، وقال : « كل مسکر حرام » .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يسخن قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخفافيش » قالوا : يا رسول الله أمسكونون هم ؟ قال : « نعم ويشهدون أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويصوّرون » ، قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : « اتّخذوا المعازف والقينات - المغنيات - والدفوف وشربوا الأشربة فباتوا على شراثهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا » . رواه مسدد وابن حبان ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يكون » .
- ٤ - روى البخاري والإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبوداود أنه ﷺ قال : « ليكون في أمتي أقوام يستحللون الحر والحرير والخمر والمعازف » ، الحر : هو الفرج ، والمراد استحلال الزنا والحرير والمسكرات وألات اللهو المطربة .
- ٥ - وعن علي رضي الله تعالى عنه وگرئ وجده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ؛ إذا كان المغن دولاً ، والأمانة مغناً ، والزكاة مغراً ، وأطاع الرجل زوجته وعقّأمه ، وبرّ صديقه ، وجفا أخيه ، وارتقت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفاً أو مسخاً » ، رواه الترمذى .
- ٦ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » ، أخرجه الديلمي .

٧ - وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل) . وهذا منه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي عليه السلام إذ مثله لا يقال من جهة الرأي .

٨ - وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « مارفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابها على صدره حتى يمسك ». .

٩ - وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله عليه السلام نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة . أخرجه الخطاب .

١٠ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « من قعد إلى قينة يستمع منها صبّ الله في أذنيه الآنك يوم القيمة ». رواه ابن صریٰ في أمالیه وابن عساکر في تاریخه . والآنک هو الرصاص المذاب .

١١ - عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أن عمرو بن قرة قال : (كتبت على الشقوة فلا أرزق إلا من دفي ، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة) ، فقال له رسول الله عليه السلام : « لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت أي عدو الله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً واخترت ما حرام الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك - أي بالنهي قبل الآن - لفعلت بك وفعلت ، فم عنني وتُب إلى الله ، أما آنک لو قلت بعد التقدمة شيئاً - أي لوفعلت ما نهيتك عنه بعد الآن - ضربتك ضرباً وجيعاً وحلقت رأسك ونفيتك عن أهلك وأحللت سلبك - أي ما عليك من ثياب ومتاع - نهبة لفتیان المدينة . هؤلاء العصاة - أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو - من مات منهم بغير توبه حشره الله تعالى يوم القيمة كما كان في الدنيا مختناً عرياناً لا يستتر من الناس بهدية كلما قام صرع » . رواه البیهقی والطبرانی . ورواه الدیلمی إلى قوله : « وَتَبَ إِلَى اللَّهِ » . وزاد : « وَأَوْسَعَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيالَكَ حَلَالاً إِنَّ ذَلِكَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُ أَنَّ عَوْنَ الَّهِ مَعَ صَاحِبِي التَّجَارِ » .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى

أمتى الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها ». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، زاد البيهقي وهو- أي الكوبة - طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد : « والغبيرة » وزاد أحمد : « والمزر » ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنها . والغبيرة اختلف في تفسيرها .. فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل غير ذلك .

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم القيمة قال الله عزّ وجلّ : « أين الذين ينزعون أسماعهم وأبصرهم عن مزامير الشيطان ، ميزوهم ، فيميزونهم في كتب المسك والعبر ثم يقول للائكته : أسمعوهم تسبيحه وتعجيفي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها ». آخر جه الديلمي .

١٤ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة . رواه الحكيم والترمذى .

١٥ - وعن أنس وعائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ». رواه البزار وابن مردويه والبيهقي .

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ، وعن النيمية والاستماع إلى النيمية . رواه الطبراني والخطابي .

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سُئل عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ [لقان : ٦٢١] ، فقال : « الغناء والذى لا إله غيره ». رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره .

وهناك روایات أخرى لم أوردها لثلا تكون إطالة . وإن في بعض هذه الأحاديث لذكرى لقوم يعقلون ، إن بعضها يكفي لبيان حكم الغناء الفاسق في الإسلام ، ويهدي ذا القلب السليم إلى طريق السلامة من هذا الإثم الذي يدهده إلى الأسواء يجعل المهو حاكماً ، وعلى أصحابه قائماً .

أما ما يحل وما يحرم من الغناء فإليك خلاصة مما قاله الفقهاء فيه : يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله عليه وعليهم وسلم في بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالخداء الذي يحدو به الأعراب إباهم ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف المحرر وحاناتها والتسبيب بأمرأة حية معينة ، والحالى أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترزات حرام .

فإن كان التسبيب بغير معين جاز فقد أشد كعب بن زهير بحضور النبي عليه السلام :

وما سعاد غداةَ البَيْنِ إِذْ رَحَلُوا
إِلَّا أَغْنَى غَضِيبَ الْطَّرْفِ مَكْحُولٍ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظُلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَ
كَانَهُ مَنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ
وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَصِيدَةَ حَسَانَ التِّيْ أَوْلَاهَا :

تَبَلَّتْ فَوَادِكَ فِي الْنَّامِ خَرِيدَةَ تَسْقِيَ الضَّجِيعَ يَيَارَدَ بَسَامَ
وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمَبَاحُ غَنَاءُ النِّسَاءِ لِيَنَامُ الصَّغَارُ .

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذي يقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمونهن ، فقد أذن النبي عليه السلام أن يقولن :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَهِيَانَا وَحِيَاكُمْ

ومنه الزهريات المجردة مما فيه وصف الرياض والرياحين والأزهار والأنهار المطردة فهذا كله جائز إن لم يقل على الله لمحمرمة فإن قيل عليها كان محظوراً ولو وعظاً وحاماً لكان الآلة لآذات التغنى بالمباح .

وإذا كان غناء المتغنى في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه ففيه اختلاف الفقهاء ، أجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهوا احتجاجاً بما روى أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على إنشاد الشعر المباح الذي فيه حكم ومواعظ وليس معناه المشهور ، فهو كالذي في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » .

وقد قسم الغزالي السماع إلى محبوب كا إذا غلب على السامع حب الله تعالى ولقاءه
ليستخرج به أحوالاً من المكاففات والملاظفات ، وإلى مباح لأن كان عنده عشق لزوجته
أولم يغلب عليه حب الله تعالى ولا المهو ، وإلى حرم بأن غلب عليه هوى حرم .
وحاالفه سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام فمين لم يغلب عليه حب
الله تعالى ولا المهو فحكم بكرامة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما إذا لم يكن الغناء لرجل من امرأة أجنبية إذ يحرم عليه سماعه
منها لأن صوتها عورة ؛ وقال بعض الفقهاء : ليس بعورة لكن لا أثر لهذا الخلاف هنا
لاتفاق الكل على وجوب غضه . نعم بحث بعضهم في أنه قد يكون له أثر في الصلاة إذا
رفعت صوتها فقد تفسد صلاتها في قول القائلين إنه عورة . لكن نقل الرافعي في تقريراته
على رد المحتار عن السندي أنه ليس بعورة على الصحيح وإن لفسدت صلاتها بالجهر
ولا قائل به . اهـ .

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها إذا أخذت صوتها أخلت بالإعلام الذي
هو الغاية من الأذان ، وإن أظهرته فتنت الناس به فلذا لا تؤذن المرأة . والآلات المطربة
حرام ولو بلا غناء كالمزمار والطنبور والعود .

ويباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة . ويكره في غيره ، فقد كان
عمر رضي الله تعالى عنه إذا سمع صوت الدف ينظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في
غيرها عمد بالدرة ، أي ضربها . وأكثر ما تقال الوليمة على العرس .

وإباحة الدف مقيدة بما إذا كان بغير جلجل أما بها فلا يباح ولا سيا الصنوج
اللطفاف الموضوعة على جوانبه في خروق . فهي في الإطراب والتلميس أشد من كثير مما انفق
على تحريمه من آلات اللهو .

والإعلال الجامع في هذا ماروي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن
رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته
وتأديب الرجل فرسه » رواه النسائي ، وفي رواية : « اللهو في ثلاثة : تأديب فرسك ،
ورميك بقوسك ، وملاعتكم أهلك » .

☆ ☆ ☆

وقد حق لنا بعد هذا الذي قدمناه أن نعمد إلى السؤال فنناقشه مناقشة علمية محصصة يتبيّن بها الحق من الباطل والرشد من الغي ، مناقشة ينهزم بها الباطل وتخدم أقواسه بعون الله القوي العزيز ولا تقوم له قامة إلا فيمن كان خلقه الشعب على الحق وأهله ولن يلتفت إليه بعد أن قال الله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٩٧٧]

١ - دعوى إجازة الغزالي ساع الغناء مطلقاً غير صحيحة ، فإنه لم يجزه إلا من كان
عنه عشق لزوجته أو من يغلب عليه حب الله تعالى ولا الموى وبشرط أن لا يكون من
امرأة أجنبية أو أمرد جميل وأن لا يكون غناءً حرماً كأسلافنا ، فإن هذه الملاحظات لا بد
منها إذ من قواعد الشريعة سد الذرائع إلى الفساد ، فهيا خشيت الفتنة كان الحظر على أن
سلطان العلامة العز بن عبد السلام خالقه في أبايه فقال بكراهته كاقدمنا .

ثم إن هذه الحملة على الفقهاء رضي الله تعالى عنهم والطعن فيما خلقوها من ثروة علمية ضافية لا تكون من عرف لهم فضلهم وسلك مسلكهم العلمي وأمن بأنهم حقاً ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولو لواهم لذهب العلم وضل الناس وصاروا إلى فوضى فكرية لا يجدون معها مناراً هدى أو قبساً من رشاد . ورحم الله من قال : إنما يعرف الفضل من الناس ذرووه .

وقد ألمع النبي صلوات الله عليه وسلم بقوله الكرم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين واتصال المبطلين وتأويل الجاهلين ». .

ليقل لنا هؤلاء المتهجمون بالباطل على سادات الناس ومصايخ الدهبى ونحوم
المهدى ، إلى من يرجعون في حل مشاكلهم الدينية إن كانوا مؤمنين ؟ أليس إليهم وإلى
كتبهم يكون الرجوع ؟ أليست أقوالهم هي الفيصل في أمور النكاح والطلاق والمائلة وهي
أخص ما يلزم المرأة في شرفه وعرضه وذريته ؟ أليس السير على نبراس هداهم هو المعرفة لنا
الحلال من الحرام في المطعم والملبس ، بل وفي العبادة الصحيحة التي خلقنا الله تعالى من
أجلها ؟ لقد وفر لهم الله تعالى على خدمته بالعلم فأجادوا وأفادوا .

وَقِبْحُ بَنَا وَإِنْ قَدَمَ الْعَهْدُ دُعْقُوقُ الْأَبْاءِ وَالْأَجْدَادُ

وبعد فإن القوم أطواه شوامخ لا تعمل فيهم هجاءات الضعف العلمي والرقاعة في العقول :

يأناطح الجبل العالي ليكلمه أشدق على الراس لا تشفق على الجبل
إليهم لم يخرجوا عن الكتاب والسنّة ولكنهم في مستوى من الفهم عالٌ لم يرق
الطاعون عليهم أول مرقة منه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ليس فيه أي دليل على إباحة التغنى بالغناء الفاسق . ولنرجع إلى تفسير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لهذه الآية الشريفة . أخرج العسكري في الموعظ عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : « بِيَّنَهُ تَبَيَّنَا وَلَا تَنْثَرْهُ نَثْ الدَّقْلِ وَلَا تَهْذِهِ هَذِ الشِّعْرُ ، قَفُوا عَنْ عَجَابِهِ وَحْرَكُوا بِهِ الْقُلُوبُ ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرُ السُّورَةِ » .
هذا هو الترتيل للقرآن الكريم بمعناه الصحيح . أما قراءته بالألحان فقد اختلف فيها الأئمة فمن مانع ومن مجيز والحق أنها جائزة وغير مدعى ولا قطبيط يحصل بها زيادة في الحروف أو إخلال في قواعد التجويد بأن تكون النغمة خاضعة لقواعد التجويدية وإلا فمحظورة يفسق بها القارئ والسامع المستحسن .

٣ - أما الغناء في عرس الريبع بنت معوذ فقد كان من جواليات صغيرات وهن يسامحن بما لا يسامح به المكلفين والمكلفات وأصواتهن لا تدعوا إلى الفتنة ، على أن العرس يغتفر فيه الغناء غير الفاسق ويباح فيه الضرب بالدف كاقدمنا . وإليك أخيها القارئ نص الرواية في صحيح البخاري كي تقف على الحقيقة الناصعة . قال الإمام البخاري في صحيحه :

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن زكوان قال : قالت الريبع بنت معوذ بن عفرا : جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جواليات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من أبيائي يوم بدر

إذ قالت إحداهن : وفيتنا نبی يعلم ما في غد ، فقال : « دعی هذه وقولي بالذی كنت تقولین » اه .

والذی في السؤال (قالت إحدى المغنيات) وهذا تحریف للكلم عن مواضعه فالجویریات أخص من مطلق المغنيات من حيث إنهن صغيرات غير مکلفات ، والمتبارد إلى الذهن من (المغنيات) أنهن کبیرات والواقع ليس كذلك فيما یفهم من کلمة (جویریات) .

٤ - وجاء في السؤال أن الرسول عليه الصلة والسلام قال لنساء وصیان مقبلين من عرس فيه غناء : اللهم أنت من أحب الناس إلي . اه . وهذا ليس فيه دليل على إباحة الغناء مطلقاً فقد قلنا إنه یباح في العرس للنساء . وإذا كان معهم صیان فیا لهم لم یبلغوا الحنث ولم یکلفوا بعد ، فأی حرج في وجودهم مع النساء فقد استشهاد الله من لا یبدي النساء لهم زیتهن بقوله الکریم : (أو الطفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [التور : ٣١/٢٤] .

٥ - وفي السؤال : وجاء في البخاري أن أبا بکر الصدیق دخل على عائشة وبين يدهما مغنيتان تعنیان وتلعبان بالدف في يوم العید ، وعلى مقربة منها کان الرسول ﷺ يستمع .. فانتہر أبو بکر عائشة غاضباً .. ولكن الرسول قال له مؤدبأ : دعهما فإن لكل قوم عیداً وهذا عیدنا . اه .

وها أنا ذا أنقل الروایة بلفظها من صحيح البخاري کي يتبع التحریف في السؤال كما تبین في الروایة السابقة .

قال الإمام عبد الله البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان - أي دون البلوغ من جواري الأنصار كما قال الشارح القسطلاني - تغنيان بغناء بعاث - حصن اقتل عنده الأوس والخزرج قبل الهجرة - فاضطجع على القراش وحول وجهه - للإعراض عنه وإن سوغره كما في القسطلاني - فدخل أبو بکر فانتہرني وقال : مزمارة الشیطان عند رسول الله ﷺ لأنه لم یعلم أنه ﷺ أفرهن على هذا القدر اليسير كما في القسطلاني - فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما

ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدها ». قالت عائشة فلما غفل غمزتها
فخرجتا . إلخ ..

فكم من فرق بين ما في السؤال وبين ما في الرواية الصحيحة وما يوضّحها من
ملقطات من شرح العلامة القسطلاني ؟ ! كأرأيت أيها القارئ .

٦ - في السؤال : وبلغ من احتفال الرسول بالغناء وتقديره للمغنيات (كذا) أنه كان
يلقن بعضهن ما تيسر من الأغاني . ثم ذكر في السؤال ما أرويه بلفظه عن صحيح البخاري
مع ملقطات من شرح القسطلاني ولا يخرج الحديث عن إباحة الغناء للنساء في عرس كا
قدمنا ولا بد من ملاحظة (أنه لا رجال معهن) .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن ساقب حدثنا
إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها رفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال
نبي الله عليه السلام يا عائشة : « ما كان معكم هو ؟ » - في رواية شريك - فقال : فهل بعثتم
معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَانًا
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ
رَمَاهُنَّ لَهُنَّ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السُّمْرَا
ءَمَاسِنْتُ عَذَارِيكُمْ
فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجِبُهُنَّ لِلَّهِ .

قال القسطلاني : وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه : « قوم فيهم غزل » ، وفي
حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنا بالنكاح » زاد
الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأنه
والترمذى والنسائي من حديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف » . اهـ .

وكل هذا لا يخرج عن كونه دليلاً لما استنبطه الفقهاء من جواز غناء النساء وحدهن
في العرس ، من الضرب فيه بالدف أيضاً ، وليس فيه إباحة الغناء الآثم والضرب بالأوتار
والآلات المحرمة .

٧ - ادعى السؤال أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يحبون الغناء . ويروى عن قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري أنها سمعاه في عرس وادعيا الرخصة في اللهو عند العرس . اه .

وجوابنا على هذا أن اللهو في العرس هو الضرب بالدف ، والغناء السالم من الفسوق وقد قدمنا نوذجاً منه ، ولا حجة فيه على الإباحة مطلقاً لكان النصوص الناهية عن غير المأذون فيه . على أن هذه النسبة إلى الصحابة غير ثابتة ، قال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه (كف الرعاع ، عن محمرات اللهو والسماع) قال الأذرعي : وما نسب إلى الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيع الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن غلاماً دخل عليه فوجده يتزم بيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : إذا خلونا قلنا ما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترفة وصفته . وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما تغنىت وما تمنيت . أي مازنيت .

إطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإيماعه إلى آئية المدى تجاسر يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنوون المخشوون ونحوهم . اه .

وقال الشيخ الإمام إبراهيم المرزوقي في تعليقه : وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مسعود الأنصاري أنهم كانوا يتغرون بالأشعار في الأسفار وكذلك أسامة بن زيد وعبد الله بن الأرق وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، والترنم كذلك ليس في محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول - يعني المباح - من القسمين السابقين وقد مرّ أنه لا خلاف فيه ، وبه يعلم أن الظاهر الذي يتعين القطع به أن غالباً ما حكى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمن بعدهم من الآئمة إنما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه ، وقد قال الإمام القدوة خطيب الشام الدوقي من أقوتنا في مصنفه في السماع : (إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه سمع الغناء ، أي المتنازع فيه ، ولا جمع له جموعاً ولا دعا الناس إليه ، ولا حضر له في ملأ ولا خلوة ، ولا أثني عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتاع إليه) . اه .

قال العلامة ابن حجر : هذا لفظه ومن خطه نقلت . اه .

فقد ثبت بهذا أن ما يعزوه السؤال إليهم وإلى الأئمة بعدهم غير صحيح لاسيما الإمام مالك رحمة الله تعالى الذي تشدد جداً وبحق في سد كل ذريعة تفضي إلى الفساد . ومثله سائر الأئمة رحمة الله تعالى . قال الإمام القرطبي في الغناء المقطع على النغمات والمهج للنفوس : إنه حرام . وهو مذهب مالك ، قال أبو إسحاق : سألت مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعل عند الفساق ، فهو مذهب سائر أهل المدينة - يعني العلامة منهم - وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا خلاف بينهم إلخ .

٨ - بعد ما أسلفنا من الأحاديث الشريفة والنقول الفقهية التي تبرئ ساحة الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم ما نسبه إليهم ذtero الفتنة وأهل الهوى ، لا يسع المتدين بالإسلام إلا الإذعان والقبول وترك اللجاج والمجادل بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فإن السلامة في التسليم ، والجماعة الجماعة ، ومن شد شدداً إلى النار وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاة القاصية . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ول يكن على ذكرنا وبالأن الحق فوق الأشخاص وأن دين الله هو الحجة على الناس ، أما هم فليسوا بمحاجة عليه كائنين من كانوا ، ويرحم الله الإمام مالكاً حيث يقول : (ما من إلٰ من رد ورد عليه إلٰ صاحب هذا القبر ، ويشير إلى النبي ﷺ) . فلا عبرة بكلام الباقي إلٰ .

٩ - ادعى السؤال أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم إلا حين دالت دولة الفن إلخ .. واضح أن العرب والمسلمين لم تدل دولتهم لأنهم تركوا الغناء والمجون بل لأن الخلف منهم لم يلزموا طريقة السلف الصالحة ولم ينهجو نهجهم بل رکنوا إلى الدنيا واثاقلوا إلى الأرض ورضوا بالحياة الدنيا من الآخرة . ومعاذ الله أن تكون الصلاة في الدين عنصر انهايار والله تعالى قال في كتابه الكريم : « وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ ☆ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » [الحج : ٤١-٤٠/٢٢] .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

«إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلة لا ينزعه حق ترجعوا إلى دينكم».

١٠ - الشيء إذا ثبت ثبت بمجمع لوازمه . وهذا أمر مقرر شرعاً لدى علماء الإسلام قد يأى وحديثاً فما حرم من الغناء الفاسق فحرمته لا تختص بالرجال بل تقتد إلى النساء فتشملهن بل هن أولى بالمحظى من الرجال لعدة إحسانهن ورقة شعورهن والموى تعصف ريحه بهن ما لا تعصف بالرجال ، اللهم إلا في العرس كما قدمنا إذا كان غناء بريئاً كالذي علمه سيدنا رسول الله عليه صلواته زوجه عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ، مالم يشتمل على آلة وهو حاشا الدف فإنه مأذون فيه كما أسلفنا .

١١ - ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلة والسلام في الأغاني الفاسقة حرام ، أما إنشاد الأقوال الحاسية النافعة في إذكاء روح الدفع عن الدين والكيان فحمد لله لا ضير فيه بعد أن يكون المنشد (رجلًا) لا امرأة ولا أمرد جيلاً (ويشرط أن لا تصحبه آلات اللهو المحرمة) ، وقد سبق ذكر هذا الحديث في مبحث ما يحل وما يحرم من الغناء .

كما سبق أن من أقسام السماع ما هو محظوظ كالذى تشار به أحوال القوم أهل السير إلى الله تعالى من السادة الصوفية المتعلمين بالتقوى ظاهراً وباطناً ، المتجردين في قلوبهم عن كل العلاقة إلا علاقة واحدة صرفوا إليها همهم وعكفوا عليها بأرواحهم ومنحوها كل مساعيهم ، هي علاقتهم بالله ربهم وبآرائهم ومحظوظهم الأسمى ومقصودهم الأعلى ، فهم إذا سمعوا طابوا ، وعن الأكونان غابوا وقد يغشون من سماعهم هذا ما يقيم ويقعد ، ويدرك الدمع ويثير كامن الوجد ويبعث ساكن الشوق من حيث أن السماع يهز الروح هزاً ويجعل القلب بما فيه . وإن قلوبهم بربهم عالقة ، وعليه عاكفة ، وفي حضرة قربه قائمة ، فالسماع سقي لأرواحهم وإيقاظ لهمهم وإسراع في سيرهم . سماع هؤلاء الكرام غير السماع الخنث المائع الذي يدهده إلى أدراك الرذيلة ، ويبعث على الخنا والفحش ويسوق النفس إلى الرجس ، وينسى الواجبات الخاصة وال العامة وتلك خطة المستعمررين يغرقون الأمم التي استعمرواها بسيول الأغاني الموبقة كيلا تصحو لواجب أو تنهض إلى معروف .

على أن في حل سماع الصوفية خلافاً بين العلماء ، ومجيئه يختصون به أولى الألباب الذين ملأهم حب الله وغلبتهم خشيته سبحانه ، واحتاجوا إلى السماع احتياج الظبيان إلى

ماء البارد الزلال والمريض إلى الدواء ، بشرط أن لا يكون فيهم أمرد جميل ولا من هو من غير طائفتهم ، وأن يكون اجتاعهم من أجل الله لالطعام وشراب ونحوها ، وأن تصح الذية من القوال مخلصاً لربه غير متعلق القلب بعكافة مالية وشبهها ، وأن يكون حكماً في إسماعه فلا ينشد أهل البدائيات في السلوك ما لا يليق إلا بذوي النهايات الكاملين فإن لكل مقام رجالاً ، وقلب المبتدئ لا يتسع لها يتسع له قلب المتهي بل قد يفتتن ويضل بهمه ماليس مراداً صحيحاً ، وقد سئل الشبلي عن السماع فقال : ظاهره فتنة ، وباطنه عبرة ، فمن عرف الإشارة حلَّ له السماع وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية ، ومن شروطه عندهم أن لا يظهروا الوجد إلا مغلوبين للواردات والأحوال التي تطرفهم .

ومن هذا ونحوه نعلم أنهم لا يسمعون هؤلاً ولا يأتون عبشاً وهم في واد والناس في واد آخر . وقد يعجب هؤلاء إذا شهدوا منهم وجداً أو صيحاً أو بكاء أو اضطراباً ، والسر أنهم سمعوا مالم يسمعوا ونظروا مالم ينظروا وعرفوا مالم يعرفوا .

لما ورد ذو النون المصري بغداد جاءه قوم من الصوفية بقوالهم وطلبو منه أن يأذن له
بأن يقول فأذن له فأنشد :

صغير هواك عذبني
وأنت جمعت في قلبي
أمس تارثي لمكتب

فحصل لذى النون من الوجد ما أقامه ثم صرעה لوجهه ، وقام رجل آخر يتواجد
فقال له ذو النون : (الذي يراك حين تقوم) فجلس . أى أتَقَ الله الذى يراك فإن لم يكن
بك وجد كنت كاذبًا . وقال مسلم العباداني : قدم علينا صالح المري ، وعتبة الغلام ،
وعبد الواحد بن زيد ، ومسلم الاسواري ، ونزلوا على الساحل ، فهياط لهم طعاماً
ودعوهم اليه فجاؤوا اليه ، ولما وضع الطعام بين أيديهم قال قائل :

فصاح عتبة الغلام صيحة وخرّ مغشياً عليه وبكي القوم فرفعت الطعام من بين أيديهم
وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيرها غينافع
وما ذاقوا والله لقمة منه .

وسع أبوالحسين النوري من يقول في مجلس ساع :

لأزلت أنزل من ودادك منزلًا تغير الألباب دون نزوله

فتواجد وهام على وجهه فوق في مزرعة قصب قد قص وبقيت أصوله يتربد فيها
مردداً هذا البيت الذي سمعه ولا يشعر بتجريح أصول القصب لقدميه والدم ينزف منها
فتورمتا ومات رحمة الله تعالى ورضي عنه .

وقدم أبوالحسين الدراج بغداد فطلب يوسف بن الحسين الرازى حتى لقيه فقال له
يوسف : أتحسن أن تقول شيئاً ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : هات ، فأنشأت أقول :

رأيتك تبني دائباً في قطيعي ولو كنت ذا حزم هدمت ما تبني

كأني بكم والليت أفضل قولكم الا ليتنا كنا إذا الليث لا يغنى

فبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه ورحمته من كثرة بكائه .

ووقاءهم رضي الله تعالى عنهم في هذا كثيرة وقد شهدنا في زماننا هذا بقايا من هذا
النوع الطيب الكريم .

والذي أقصد إليه هو أن ساع القوم الصالحين لا يقاس به ساع الفجرة المجرمين .

بدرى أرق حساناً والفرق مثل الصبح ظاهر

وبعد : فأرجو أن أكون وفيت السؤال حقه من الإجابة الصحيحة التي ابتغيت بها
إحقاق الحق وإزهاق الباطل . وما وراءها فهو سفه وشغب لا وجه له عند العلماء . والله
علم حكيم . وأستغفر الله العظيم ..

وفي الختام أتلوا على نفسي وعلى القراء قول الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم
عليه الصلاة والسلام : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ . فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا
يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَوْكِيلٌ ☆ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ
وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحُكِّمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٩-١٠٨/١٠] .

الفقه إلى الله تعالى
محمد حامد

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد أورد فضيلته في نهاية هذه الرسالة التنبية الديني التالي :
ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع ولا تؤكّل هذه الذبائح من حيث
إن الله تعالى نهى عن أكل ما أهل به لغير الله .

فرق بين إكرام الضيف بذبح الأنعام ليأكل منها فإنه سائع ومندوب ، وبين الذبائح بين
رجليه لحضور التعظيم فإنه حرام تحريم به الذبيحة . وقد نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم
على هذا . وسنة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي الضحية لا هذا الذي نهى الله عنه
وحرمه .

الذي حملني على هذا التنبية مع أن الرسالة موضوعة الحكم لحكم الإسلام في الغناء ، أن
طبعها لأول مرة وافق مجيء الحجاج ، وقد جرت عادة بعض الناس أن يذبحوا الشياه
ويمروهم من فوقهن وهو عين ما ذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم من تحريم ما ذبح لقديوم
الأمير أي لا يقصد إكرامه وإكرام من معه بالأكل مما ذبح بل لحضور القدوم مجرداً وقد حرم
الله علينا ما ذبح على غير اسمه الكريم ، وهذا منه .

والذى يفرض على المسلم إلا يأتي بعمل ما ، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه . فإن العلم
سابق العمل والأمير عليه ، وأيما عمل لم يقم على أساس العلم وركائز المعرفة فهو إلى الفساد
أقرب منه إلى الصحة ، وإلى الرد أقرب منه إلى القبول ، وفي الحديث الشريف عن سيدنا
رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه ابن ماجه . والعلم عند
الإطلاق ينصرف إلى علم الدين الذي جاءت به رسالة الله تبارك وتعالى ، وإنه سبحانه
أوجب الأعمال وأوجب علم ما يصححها ، وما أخذ العهد على العلماء أن يعلموا الجاهلين
إلا وقد أخذ العهد أيضاً على هؤلاء أن يتعلموا ، والله سائل الفريقين عن هذا الأمر
فالمسوؤلية موزعة .

الذي أراه أن التقصير في زماننا واضح الآثار لا سيما في تعلم الفقه الإسلامي الذي يداخل العبادات والمعاملات ، ومثله علم العقائد الدينية الذي هو أصل الأصول ، وأس الأسس ، وماذا ينفع العمل إن كانت العقيدة متهافة الدعائم ، ومزلزلة القواعد ، غير محروسة بالبراهين التي تدرأ عنها الأخطار وتحميها من أعاصر المضللين وزوابعهم .

إنني أقدم إلى سادتي أصحاب الفضيلة العلماء ملتمساً منهم بذل الجهد في نشر أعلام اليقين وتعلم الناس أحكام ما يأتون وما يذرون ، فإن حسابهم على البيانات العلمية مقترن بسؤالهم عن أعمالهم في خاصة أنفسهم . على أن التعليم للعامة من أعمالهم الخاصة بل إنه لبها وصفيها ، وليخصوا أهل القرى والبوادي بزيد العناية والهدایة فقد جهل هؤلاء أكثر ما هم مكلفون به في الإسلام حتى إنهم ليكادون يكونون جاهلية تقرب بهم من الجahلية الأولى والعياذ بالله تعالى .

والآخرون مكلفون بالحضور بين أيدي علمائهم متعممين متلقين مسترشدين ، فليس لهم عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام . ألا ولignونوا البقية الباقيه من العلماء فإن العلم اليوم يطوى بساطه ويلف لواه ، وقد يكون الوقت الذي تحدثت به النبوة من أنه سوف لا يبقى عالم يفتى بوجه صحيح - قد يكون هذا الوقت قريباً وقريباً جداً - وإن ذهاب الدين موت العلماء .

جاء في الحديث النبوي الصحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حق إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فغير علم فضلوا وأضلوا » أو كما قال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام ، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذـيـ وابن ماجـهـ . اللـهـ ارـحـ من يـعـملـ بـهـذهـ النصيحةـ اـبـتـغـ وـجـهـكـ الـكـرـيمـ آـمـيـنـ .

الفقير إلى الله تعالى
محمد العاصي

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

دفع اعترافات على بعض ما جاء في كتاب
(حكم الإسلام في الغناء)

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته .
 أخي الكريم ..

وبعد : فليكن منا على بال أن الأحكام الشرعية تستقى من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، ومن القياس على ما جاء فيما أو أحدهما ، ومن إجماع أئمة الاجتهداد في عصر على أمر .

هذا هي مراجع الأحكام وأسها ، وقد تحرى علماء المسلمين التحري الدقيق وبنلوا من الجهد الشيء الكثير تحقيقاً وتدقيقاً وتحصيناً واجتهاداً واستنباطاً ، أفنوا أنمارهم في هذا وشدوا الرحال من أجله حتى ضبطت الأحكام وحفظت الأحاديث ؟ وحسمت الفوضى الدينية التي غشيت علينا من الأمم وغرتها فتاهت في بوادي الحيرة والضلال ، وإننا لنحمد الله عزّ وجلّ على صونه لهذا الإسلام وحفظه لكتابه المجيد .

وعلى هذا فليس يسوع أن تكون كتب الموسيقا والشعر والعبث والغزل والجنون مراجع دينية تعارض المراجع الأصلية فإن الحق إذا تقرر كان معارضه ساقطاً ليست له قوة علمية كافية أيدت الحق وأقامته :

وما انتفاع أخي الدنيا بمناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

وكان عليك وقد قرأت كتابي (حكم الإسلام في الغناء) - كما سميتها في الطبعة الثالثة - كان عليك أن تذكر البنددين السابع والثامن ، إن في هذه الصفحات ما يكفي ويغني ويخسم الإشكال من أساسه ويطيح به من أصله ، فقد نقلت فيه أن أكثر ما نسب إلى الصحابة من الغناء غير ثابت ، وبتقدير ثبوت شيء منه فإنه ليس من النوع المحظور منه

الذى يتعاطاه الفساق . وإن الغناء والشعر كالكلام حسنها حسن وقبحها قبح بعد أن لا يكون الغناء من امرأة أو شاب أمرد أو من في حكمه كالذى طرشاربه ونبت عذاره ، ولم تكمل رجولته .

على أن الحجة على الناس هو دين الله وشرعه وليس العصمة إلا للأنبياء عليهم وألم الصلاة والسلام أما غيرهم فما هم بمنزلتهم .

وبعد فعاذ الله أن تكون السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المصطفاة زوجاً للمصطفى سيدنا رسول الله عليه وآلـهـ الصلاة والسلام ، أقول معاذ الله أن تكون مولة بالغناء الفاسق وهي أنزل الله فيها وفي رسوله الكريم .. قوله الكريم : ﴿ وَالْطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالظَّبِيبُونَ لِلظَّبِيبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧٢٨] . وغيرها من ذكرت في كتابك أسماءهم إن صح ما روی عنهم فهو شيء فعلوه لأنفسهم وليسوا حجة على الدين وعلى نصوصه البينة والقاطعة في حظر الغناء الفاسق ومنعه .

وأما حديث (يا بلال غن الغزل) فقد بحثت عنه بحثاً دقيقاً فيما لدى من المراجع في الحديث الشريف فلم أجده ، ولا تقبل الرواية إلا ببيان راويها ، ولكن رأوي منزلته لدى علماء هذا الشأن صدقأً وكذباً وضعفاً وقوءة . فليست الكتاب الذي ذكر هذا الحديث دليلاً على مخرجـهـ من الأئمة ، لكنـهـ لم يفعل فنحن في حلـ من اـعـتـادـهـ . وقد ذكرت في الصفحتين (٧٩ - ٨٠) أحـادـيـثـ شـرـيفـةـ فيـ النـوـعـ الـمـأـذـونـ فـيـ التـغـنـيـ بـهـ فـيـ الـأـعـرـاسـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ أنـ تـنـزـلـهـ مـنـ مـنـزـلـهـ مـنـ الـفـهـمـ الصـحـيـحـ ، وـأـصـوـاتـ النـسـاءـ يـحـرـمـ إـبـلـاغـهـ أـسـمـاعـ الرـجـالـ .

والغزل في حديث ... « إن الأنصار يعجبهم اللهو » وفي رواية : « قوم فيهم غزل » ، محمول على التغزل بغير إنسان معين حـيـ . على أن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ هو :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ رَمَاحَلَتْ بِسَوَادِكُمْ
وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السَّمْرَا مَاسَنَتْ عَذَارِيكُمْ

فهـذاـ وـنـخـوهـ هـوـ المـرـادـ مـنـ الـلـهـ وـالـغـزلـ مـعـ الضـربـ بـالـدـفـ الـخـالـيـ مـنـ الـجـالـجـ .ـ أيـ الخـاشـيـشـ .ـ عـلـىـ ماـيـبـيـنـتـ فـيـ الـكـتـابـ .ـ أـمـاـ غـيرـهـ فـكـلـاـ وـمعـاذـ اللـهـ .ـ

واستشكال حديث «يسخن قوم من أمري في آخر الزمان قردة وخنازير» بأن المسخ مرفوع عن هذه الأمة كرامة لرسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وأله وسلم وبارك ، غير وارد . ذلك أن المرفوع منه هو المسخ العام كما قاله الحفني في شرحه لأحاديث الجامع الصغير ، أما الخاص منه ببعض الناس فواعق . وقد قال المناوي في شرحه للجامع الصغير أيضاً : فيه . أي الحديث - وقوع المسخ في هذه الأمة . اه . ووافقه الشارح العزيزي في قوله هذا . فالمSX واقع قلوباً بكثرة ، وأجساداً بقلة ، وإنما نسأل الله تعالى السلام منهما جميعاً أمين .

وقد قال العلامة البرزنجي في كتابه (الإشاعة ، لأشراط الساعة) : .. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها « يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » رواه الترمذى وابن ماجه ، أما الخسف فـ- أي مرّ ذكر وقوعه في التاريخ - وأما المسخ فقد وقع لأشخاص فقد صح الخبر عن غير واحد أن في زمن فاطمية مصر كانوا يجتمعون بالمدينة يوم عاشوراء في قبة العباس رضي الله تعالى عنه ويسبون الشیخین والصّحابة رضي الله تعالى عنهم فجاء رجل فقال : من يطعن في محبة أبي بكر فخرج إليه شيخ وأشار إليه أن اتبعني فأخذته إلى بيته وقطع لسانه ووضعه في يده وقال : هذه لحمة أبي بكر ، فذهب الرجل إلى المسجد وسلم على رسول الله ﷺ والشیخین بقلبه ورجع ولسانه في يده فقعد حزيناً عند باب المسجد وغلبه النوم فرأى النبي ﷺ في منامه ومعه أبو بكر فقال لأبي بكر : إن هذا قطعوا لسانه في محبتكم فرد عليه لسانه . قال فأخرج لسانه من يده ووضعه في محله فانتبه فإذا لسانه كما كان قبل القطع وأحسن فلم يخبر أحداً بذلك ورجع إلى بلاده . فلما كان العام القابل رجع إلى المدينة ودخل القبة يوم عاشوراء وطلب شيئاً لحمة أبي بكر فخرج إليه شاب وقال اتبعني فتبعد فأدخله الدار التي قطع فيها لسانه فأكرمه الشاب فقال الرجل : إني تعجبت من هذا البيت لقيت فيه العام الماضي مصيبة ومهانة ، وهذه السنة لقيت ما أرى من الإكرام ، فقال الشاب : كيف القصة ؟ فأخبره بالقصة ، فأكابَ على يديه ورجليه وقال : ذلك أبي وقد مسخه الله قرداً وكشف عن ستارة فاراه قرداً مربوطاً فأحسن إليه وتاب عن مذهبه وقال : اكتم علي أمر والدي . ذكر هذه القصة السيد السمهودي وابن حجر في الزواجر . اسم كتاب - والصواعق - كتاب آخر له -

والقسطلاني في المواهب اللدنية وغيرهم . وذكر في الزواجر أنه كان مجلب رجل سباب للشيوخين رضي الله تعالى عنهم فلما مات اتفق شباب على أن يبنشوا قبره فلما نشوه رأوه قد مسخ خنزيراً فأخرجوه ثم أحرقوه بالنار ، ويقال : **قل رافضي إلا ويمسخ في قبره خنزيراً** والله تعالى أعلم .

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء أن في سنة اثنين وثمانين وسبعين مئة في خلافة المتوكل السادس الخلفاء العباسيين الذين كانوا بصر ، ورد كتاب من حلب يتضمن أن إماماً قام يصلى وأن شخصاً عبث به في صلاته فلم يقطع الإمام الصلاة حتى فرغ ، وحين سلم انقلب وجه العابث وجه خنزير وهرب إلى غابة هنالك وكتب بذلك محضر . انتهى كلام البرزنجي فيما يتعلق بالمسخ ثم ذكر القذف ووقوعه في هذه الأمة وأماكن وقوعه . هذا وقد كان بعض العلماء الصالحين إذا استيقظ من نومه يتفقد جسده خشية أن يكون مسخ في نومه قرداً أو خنزيراً .

وأما حصر الحظر لسماع الغناء في رؤية المغنية تغنى فلا دليل عليه ولا يعتد بالفرق بين سماع صوتها غائبة ، وبين سماعه حاضرة ؛ ذلك أن كل عضوله طاعة خاصة كاله معصية خاصة ، وقد جاء في الحديث ما معناه : « أَنَّ الْعَيْنَ تُزَنِّي وَزَنَاهَا النَّظَرُ ، وَأَنَّ الْيَدَ تُزَنِّي وَزَنَاهَا الْمَسُّ ، وَأَنَّ الْلِسَانَ يُزَنِّي وَزَنَاهَا النُّطُقُ ، وَالْفَرْجَ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُه »^(١) .

أي إما أن يفضي به هذا الزنا الصغير إلى الزنا الكبير ، أو يقتصر الأمر على الأول منها وفيه إثم . والله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ [الإسراء : ٣٦١٧] ، وهذا صريح في تعدد المعاصي بتنوع الأعضاء .

وإذا حصل اشتراك المواس في العصيان كان الإثم مضاعفاً وكان الذنب مزدوجاً .
اعقل هذا ولا يزحزحك أهل الباطل عن الحق فإن زماننا هذا زاخر بهم لكنهم

(١) روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد والبزار وأبو يعلى بطرق وأسانيد مختلفة .

لا يضرونا إن شاء الله ، مهما نصحنا لهم فإن قبلوا وإنما ابتعدنا عنهم أسأل الله لي ولكل
وال المسلمين السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٦ هـ .

الفقيه بما الله تعالى
محمد بها



حُكْمُ الْأَسْلَامِ
فِي مُصَالَّحةِ الْمُرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد اطلعت على نشرة أخفى ناشرها اسمه متنكراً وخاف منها نحواً غير سليم ،
وسلك فيها غير الصراط المستقيم ، وبحث بحثاً خرج منه بنتيجة سيئة مردودة عليه .

وفي الحديث النبوي الشريف : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة ». وقد كان
عليه أن يلم بأطراف الموضوع الذي كتب فيه إماماً صحيحاً ، محيطاً بالنقل العلمية خبراً
لئلا يزل فيضل ويضل ، وكان عليه أن يتقي الله في السذج البسطاء ذوي السلامة في
الاعتقاد والبراءة في العمل ، فلا يدخل عليهم شبهأً بالاستدلال الناقص والفكير الملتوي ،
وقد كان من الحسن جداً أن يعرض ما كتبه ، قبل نشره ، على فقهاء الملة وعلمائها ليقروا
فيه ما هو صواب ويجذفوا منه ما هو خطأ ، إن هذا هو الأبرأ للذمة ، والأحوط للدين ،
والأكثر تحصيلاً لصالح العمل ، وهو الأشد درءاً للفتنة عن القلوب .

أما وقد فعل ما فعل وأذاع أضولته كأراد فالواجب الديني يقضي بتبيين الزيف من
كلامه ، وتعيين الزيف من قوله ، والكشف عن وجه الحقيقة الدينية فلا تكون مخبوة
ولا تكون الأفكار عنها شاردة .

زعم أن لمس الرجل المرأة جائز بعد أن ساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام
البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحنن بهذه
الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ . قال عروة
قالت عائشة فلن أقر بهذ الشرط منهم قال لها رسول الله ﷺ : « قد بایعتك » ، كلاماً
يكلمها والله ما ممست يده امرأة قط في المبايعة وما بایعهن إلا بقوله .

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يبایع

النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ قالت : (وما مست يد رسول الله ﷺ إلا امرأة يلکها) . أي يلک نکاحها .

وساق الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه وغيرهم عن أمية بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿ وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . فقال : « فيها استطعتن وأطقتن » قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أفسنا ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة ». وهذه الأحاديث صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يبایع النساء باليد ولم تكن منه مصافحة لهن .

لكنه روى بعد هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً رواه البخاري في صحيحه أيضاً وقد خيل إليه أن فيه دليلاً على ما يزعم من حل مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وقد غفل ، أو صرف النظر قصداً إن كان مطلاعاً ، عن روایات أخرى تقييد ما فيه من إطلاق . والحديث هو ما رواه البخاري في بيعة النساء عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقلت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجربها فلم يقل شيئاً أي إنها بكت معى ميتاً لي فأننا أريد أن أكافئها بالبكاء على ميتها ، لكن لا يلزم منه النياحة التي هي رفع الصوت بالعویل فإن الإذن النبوی وارد في البكاء المجرد عن هذا .

وقد زعم الكاتب أن هذا الحديث يفيد أن البيعة كانت باليد مصافحة لقول أم عطية (فقبضت امرأة منا يدها) أي ، ولم يقبض سائر النساء أيديهن بل صافحنه عليه الصلاة والسلام ، وهذا من الكاتب خطأ محض وزلل عظيم فإن المصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تختلف عنه ، قال القسطلاني في شرحه لهذا الحديث من صحيح الإمام البخاري ، وليس في الحديث ما يدل عليها بل أن الدليل وارد بنفيها فقد ذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية حديث أمية السابق ثم قال بعد كلام : وقد رواه أبو حماد أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنکدر عن أمية به . وزاد : « ولم يصافح منا امرأة » اه ، وهو الصريح الذي لا يحید عنه .

ويفرض أنها حصلت فقد كانت بحائل . فقد نقل القسطلاني عن كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شارح البخاري وأمير المؤمنين في الحديث قوله : قد جاءت أخبار أخرى بأنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب آخرجه ابن سلام في تفسيره عن الشعبي . اهـ كلام ابن حجر .

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وروي أنه عليه الصلاة والسلام باب النساء وبين يديه وأيديهن ثوب وكان يشرط عليهن . اهـ كلام القرطبي .

وقال الألوسي في تفسيره لهذه الآية الكريمة .. وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي
قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوباً ، وفي بعض الروايات
أنه ﷺ يبايعهن وبين يديه ثوب مطوي ، ومن يثبت ذلك يقول بالمصادفة وقت
المبايعة . والأشهر المعلوم عليه أن لا مصادفة . وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدر من
ماء فغمض يده فيه ثم يغمضن أيديهن فيه وكان هذا بدل المصادفة والله أعلم بصحته . اهـ
كلام الألوسي .

وهو كاترى اعتقاد منه أن المصادحة لم تكن لأنها خلاف الأشهر المعلوم عليه وقد سبقه الفرطبي إلى هذا الاعتقاد فقال : وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال أنا رسول الله ﷺ يكن أن لا تشركن بالله شيئاً ، فقلنا نعم ، فمددناه من خارج البيت فندرنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد . اهـ .

ومد عمر رضي الله تعالى عنه يده من خارج البيت يدل دلالة واضحة على أن المقرر المعروف عندهم في الإسلام هو تحرير مس المرأة الأجنبية ومصافحتها . وما يؤيد هذه الحرجمة قوله عليه صلوات الله عليه : « إياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطين أو حماة خير له من أن يرحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » ، رواه الطبراني . والhmaة . الطين الأسود المتن ..

وقوله عليه السلام أيضاً : «أن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد خير له من أن يمس

امرأة لا تحمل له » أو كما قال . رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

وقوله ﷺ : « من مسَّ كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جر يوم القيمة » ذكره الحسن البصري في حاشيته على كتاب الدرر في فقه الخفية . وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : « إن اليد زناها البطش » .

وبذا يسقط تجويز الكاتب مسَّ الرجل للمرأة الأجنبية فإن النصوص كا ترى تحرمه . وغير صحيح ما زعمه من أن التأسي بالنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام يكون في الأفعال لا في الترور مدعياً أن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١/٣٣] ، لا يفهم منه أن المطلوب من ترك ما ترتكـه .

وهذا ضلال مبين فإنه عليه وآلـه الصلاة والسلام الأسوة في كل شيء فعلاً كان أو تركاً إلا ما قام الدليل على أنه من خصائصه الشريفة ، وكما تكون المتابعة له في الأفعال تكون في الترور ، وقد عرف العلـماء البدعة السيئة في العبادة بأنها فعل ماتركـه عليه وآلـه الصلاة والسلام في مقام التبيين والتشریع فالفعل في موضع الترك سيئة وبـدعة ، وإن انصرافـه عن مصافحة النساء ، وهو المعصوم من الخطايا ، دليل أي دليل على وجوب انتصارـفـه عنها بالأولـى . والنـصوص مطلقة وصـريحـة في المـنـع : ولا اجـتـهـادـ في موارـدـ النـصـوصـ .

فصل

وزعم الكاتب أن قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : « إني لا أصافح النساء » لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنـه قالـه في خصوصـ البيـعـةـ ، زـعمـ سـاقـطـ لـماـ تـقرـرـ لـدىـ العـلـمـاءـ أنهـ لاـ عـبـرـةـ بـخـصـوصـ السـبـبـ إذاـ كانـ الـلـفـظـ عـامـاـ وـهـوـ هـنـاـ كـذـلـكـ فـتـحـ مـصـافـحـتـهـنـ مـطـلـقاـ . بلـ إنـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ تـحـرـيـبـهاـ دـلـالـةـ أـولـوـيـةـ ، إـذـ قـدـ اـمـتـنـعـ عـنـهاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ حـالـ المـبـاـيـعـ مـعـ أـلـاـصـلـ فـيـهاـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـاـقـدـةـ بـالـأـيـديـ وـمـصـافـحـةـ هـاـ ، فـلـأـنـ تـكـوـنـ مـنـوـعـةـ فيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ أـلـىـ وـأـجـدـرـ .

والأحاديث التي رويناـهاـ في تحرـيمـ المسـ تـمـحـيـ الفـهـمـ وـتـورـثـ السـلامـةـ ، وـتـنـأـيـ بالـمـرـءـ عنـ هـذـاـ المـلـقـ الخـطـرـ إـنـ الـمـرـأـةـ مـشـهـأـةـ خـلـقـةـ ، وـالـلـسـ مـشـرـ شـهـوـةـ الـوـقـاعـ وـهـيـ أـعـصـيـ

الشهوات للدين والعقل فكل سبب يدعو إليها في غير حل ، منوع في الإسلام ومحظوظ إذ
الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

هذا وقد أيد الكاتب فكرته بأن النبي عليه وآله الصلة والسلام كان يتبع عن كثير
من المباحثات وذا لا يدل على تحريرها بزعمه وضرب لذلك مثلاً بامتناعه من إبط الضب وقد
أكل على مائته ، وامتناعه من أكل أرنب أهديت إليه . وعزز ذلك أيضاً بما روي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من حديث زماررة الراعي وقد أتى به موجزاً وتفصيله
على ما في كتاب (كف الرعاع ، عن محمرات اللهو والسماع) لابن حجر المحتفي . مارواه
نافع أن ابن عمر سمع صوت زماررة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل
يقول يانافع أنسمع ؟ فأقول : نعم ، فلما قلت : لا ، رجع إلى الطريق . ثم قال : هكذا
رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وفي رواية أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال
لي : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا ، فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال : كنت مع
النبي ﷺ فصنع مثل هذا . قال أبو داود : إنه حديث منكر ، وخالقه ابن حبان فخرجه
في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السالمي فإنه سئل عنه فقال : هو حديث
صحيح . اه ، ولكنه ليس في الرتبة كتصحیح البخاري ومسلم .

ثم نقل الكاتب عن الشوكاني عند كلامه على حديث نافع عن ابن عمر في زماررة
الراعي ، قوله : وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أن تجنبه كان كأن يتجنب كثيراً من
المباحثات كأن يتجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار أو أمثال ذلك . اه .

أقول إن امتناعه عن أكل الأرنب ليس كامتناعه عن مصافحة النساء فإن الأحاديث
الشريفة في إباحة الأرنب صحيحة والعلماء كلهم قائلون بحلها إلا ما حكى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله تعالى عنها أنها أكلها ودليلهما ضعيف
الثبت وهو ما روى الترمذى عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه
قال : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال ﷺ : « لا أكله ولا أحقرمه » . قال

فقلت : ولم يارسول الله ؟ قال : « إني أحسب أنها تدمي ». - أي تحيض - قال : فقلت يارسول الله ما تقول في الضعع ؟ قال رسول الله ﷺ : « ومن يأكل الضعع ؟ » ثم قال الترمذى إسناده ليس بالقوى . اه .

فغاية ما فيه استقدارها مع جوازأكلها كذا في كتاب (حياة الحيوان) للدميرى .

قال الدميرى : وحجتنا ماروى الجماعة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : أنفجنا - أي أثربنا - أربنا بـ الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا - أي تعبوا - فأدركـتها فأخذـتها وأتـيت بها أبا طلحة فذبحـها وبـعثـ إلى النبي ﷺ بـورـها وفـخذـها فـقبلـه .

وفي البخارى في كتاب المـبة أن النبي ﷺ قبلـه وأكلـ منه ، ولفـظـ أبي داود : كـنتـ غـلامـاً حـزـورـاً فـصـدـتـ أـرـنـبـاً فـشـتوـيـتها فـبـعـثـ مـعـيـ أبوـ طـلـحةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـجزـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ . والـحزـورـ . بـالـشـدـيدـ وـالـتـخـفـيفـ . المـراـهـقـ وـقـدـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـهـ فـقـالـ : « هـيـ حـلـلـ » .

وروى أـحمدـ والنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ جـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـفـوانـ أـنـهـ صـادـ أـرـنـبـينـ فـذـبـحـهـاـ بـرـوـتـيـنـ وـأـتـيـ النـبـيـ ﷺ فـأـقـرـهـ بـأـكـلـهـاـ . اـهـ . مـنـ كـتـابـ (حـيـةـ الـحـيـوـانـ) للـدـمـيرـىـ .

وـأـمـاـ الضـبـ فـقـدـ قـالـ الدـمـيرـىـ فـيـ (حـيـةـ الـحـيـوـانـ) : يـحـلـ أـكـلـ الضـبـ بـالـإـجـمـاعـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـرـوـىـ الشـيـخـانـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـيلـ لـهـ : أـحـرـامـ هـوـ ؟ قـالـ : « لـاـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـأـرـضـ قـومـيـ فـأـجـدـنـيـ أـعـافـهـ ». وـفـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ لـمـ رـأـىـ النـبـيـ ﷺ الضـبـينـ الـمـشـوـبـينـ بـرـزـقـ فـقـالـ خـالـدـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ أـرـاكـ تـقـدرـهـ ، وـذـكـرـ قـاتـمـ الـحـدـيـثـ . وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ : « لـاـ أـكـلـهـ وـلـاـ أـحـرـمـهـ ». وـفـيـ الـأـخـرـىـ : « كـلـوـهـ فـإـنـهـ حـلـلـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ طـعـامـيـ » .

قال الدميرى : وكل هذه الروايات صريحة في الإباحة ولأن العرب تستطيبه . اه .

لكن دعوى الإجماع هنا على حل الضب غير صحيحة فإن الحنفية حرموا أكله وحلوا ماروى من إباحته على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى : « يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِثُ » [الأعراف : ١٥٧/٧] . واستطابة العرب أصل لاعتقاد الحل ويراد

بها استطابة أهل الحجاز من سكان المدن لأنهم الخاطبون أولًا بالآيات الكريمة إذ قد نزل الكتاب عليهم ، ولا تعتبر استطابة أهل البوادي فإنهم لجوعهم وضورتهم يأكلون ما يجدون . انظر (الدر المختار ورد المختار) في فقه الحنفية .

والمقصود من إبراد هذه الروايات إظهار الفرق بين ترك النبي ﷺ أكل الأربن والضب وبين تركه مصافحة النساء فإن الدلائل من السنة الشريفة تدل على حل الأربن ، والضب فيه خلاف المذاهب ، وكان ترك أكله تعففاً ، وأما ترك مصافحة النساء فقد كان تمنعًا دينياً ل مكان الحرمة وقد أسلفنا الأحاديث الشريفة في هذه الحرجة القائمة ، فالفرق واضح لا يخفى على ذي بصيرة .

فصل

وأما حديث زماره الراعي فقد سمعت الخلاف فيه ، وعلى تقدير ثبوته تقول : إن الزمارة ليست مباحة ياجماع ، وقد كان على الكاتب أن يرعى الأمانة العلمية فلا يحيي إباحة ما فيه خلاف دون أن يصرح أو يشير على الأقل إلى الطرف المخالف ، ولو ذهبتنا ببحث ونستقصي لوجدنا أن الأكثرين قالئلون بتحريها للأحاديث الشريفة الحرمة لكل هم (انظر كتاب كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيثمي ، على أنه منها تعارض دليلان أحدهما يحرم والآخر يبيح صرنا إلى التعميم طليباً لسلامة الدين وسدًا لذرائع الفساد .

الأحاديث في النهي عن آلات الطرب واللهو كثيرة جداً وإليك منها ما يتعلق بالزمار فقط لأنه موضوع البحث :

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال : « أمرت بهدم الطبل والمزار ». .

وأخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه أن رسول الله ﷺ « نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمار ». .

وروى الإمام أحمد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة عن سيدنا رسول الله ﷺ

أنه قال : « إن الله عزّ وجلّ بعثني رحمة وهدى للعاملين وأمرني أن أمحق المزامير والمعارف والخنور والأوثان التي تعبد في الجاهلية ». إلى آخر الحديث الشريف .

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء ليس من ذكر الله هو ولعب إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ». وفي رواية : « اللهوـ أي المباحـ في ثلاثة : تأديب فرسك ، ورميكم بقوسك ، وملاعيتك أهلك ». .

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها حملت جماهير العلماء على القول بتحريم الزماراة كغيرها من آلات اللهو لأنها تطرب ، والإطراب علة التحرم . وبعضهم أباح زماراة الراعي خاصة مع قولهم بالتنزه عنها وكراهة سماعها ، وهذا إذا كانت بلا أوتار أما بها فحرام بلا خلاف .

ودليل المبيحين أن الراعي صفر صفرًا مجردًا لا على القانون المعروف في الصفر أي إنه لا يتبع قانون التغيم في صفирه . وبعض المبيحين لها قال أنها مكرورة في الأمصارـ أي المدنـ لأنها تكون للسخف والسفاهة ، وهي في الأسفار مباحة لأنها تحدث على السير وتجمع البهائم إذا سرت .

والشوکاني الذي استشهد الكاتب بقوله واحد من هؤلاء المبيحين ، الذين اعتمدوا حديث الزماراة أصلًا في إياحتها . والأكثرون على التحرم .

قال ابن حجر الميموني في كتابه (كف الرعاع ، عن محرمات اللهو والسماع) . وأما استدلال من أباحها بهـ أي الحديثـ تسليماً بأنه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه إنما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ، فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزماراة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعته وتألق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات . ومنها أنه ﷺ إنما أمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه

تقرر عندهم أن أفعاله عليه حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسي به وهو من أشد الناس تأسياً به عليه وآلـه الصلة والسلام .

قال الدولقي خطيب الشام : وهذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم . قال : قوله عليه : « يا عبد الله هل تسمع ؟ » معناه تسمع وهل تسمع وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وإنما أذن له بهذا القدر لموضع الحاجة .

ومنها أن المنوع إنما هو الاستئاع لا مجرد السماع لاعتبر قصد وإصغاء ، وقد صرخ أصحابنا - أي الفقهاء - بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه إزالتها لا يلزمـه النقلة ولا يأثم بسماعها لاعتبر قصد ، وصرحوا ها هنا بأنه إنما يأثم بالاستئاع لا بالسماع . اـهـ كلام ابن حجر .

والذى أراه هو اعتقاد الوجهين الآخرين من وجوه الرد إذ إن الوجه الأول يتلقي بتعليق المبيحين بأن الراعي صفره فيها صفر مجرد .

والذى نخلص إليه من هذا هو أن لا دليل للكاتب في زعمه أن النبي عليه كان تاركاً للمباح فقط في حديث الزمارـة . كما لا دليل له في زعمه أن الامتناع عن مصادحة النساء خاصـ بالبيعة وسائـ في غيرها لما سلفـنا من أحاديثـ النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسلـياً .

فصل

وادعـوه أيضاً أثـنـاءـ كلامـهـ أنـ قولهـ عليهـ : « إنـماـ الـربـاـ فـيـ النـسـيـةـ »ـ خـاصـ بـالـنـقـدـيـنـ فقطـ خـطـأـ محـضـ فإنـ رـبـاـ النـسـيـةـ منـوعـ شـرـعاـ فيـ النـقـدـيـنـ وفيـ غـيرـهـاـ منـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ الـتـيـ عـدـهـاـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـيـلـعـقـ بـهـاـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ كـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ .

فصل

واستدالـهـ لـجـواـزـ مـسـ المـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ أـوـ لـأـمـسـتـمـ النـسـاءـ ﴾ـ [ـ الـمـائـدـةـ : ٦٥ـ]ـ ،ـ اـسـتـدـالـ غـرـيـبـ يـقـضـيـ مـنـهـ الـعـجـبـ لـأـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـوجـبـاتـ الطـهـارـةـ

فهي تعنيها سواء كان الموجب لها لمس الزوجة أو امرأة أجنبية . أما الإثم في لمس الأجنبية فله أدلة أخرى . وبهذا يسقط بحثه المخاطئ في أن حل اللمس لا يعارضه حديث الامتناع عن المصادفة ، إذ لا دليل في الآية على هذا الحال الذي زعمه حتى تقوم المعارضة . على أن اللمس في الآية مراد به الجماع في قول فريق عظيم من فقهاء الأمة كالخلفية ومن واقفهم فهل يقول الكاتب بحل جماع المرأة الأجنبية ؟ ! ثم أن استظهاره لما يراه من حل لمس الأجنبية بأنه عليه الصلاة والسلام رد هدية بعض الكافرين وقبل هدية بعض آخر ، غير صحيح إذ لا يعدو مباحثاً فعله تارة وتركه أخرى . أما الامتناع من مصادفة النساء يوم البيعة فإنما هو للتحرير فلا يقاس هذا بذلك والبون بينهما شاسع والفرق عظيم . لكن الكاتب عاد فلج آخرًا في زعمه حل مصادفة المرأة الأجنبية حلاً تاماً لا أثر فيه لكرابطة لأن الحديث فيها يرى ليس فيه إلا تركها والترك لا يفيد في رأيه شيئاً حتى ولا الكراهة . ثم مثل بعد ذلك للكراهة فساق الحديث الشريف في حرمة التداوي بالتمر وهو قوله عليه وأله الصلاة والسلام : « إنه ليس بدواء ولكننه داء ». وكذلك قوله عليه وأله الصلاة والسلام : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بجرائم » ثم عارضها بمحدث العرنين الذين استوحو المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بنود من إبل^(١) وراغ وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالهـا وألبانها . وكذا إباحته ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت فيما ثم خرج الكاتب بنتيجة هي أن النهي لا يجاوز الكراهة فقط لمكان المعارضة . أما مصادفة الأجنبية فلا شيء فيها بزعمه لأن الذي كان منه عليه الصلاة والسلام كان تركاً محضاً وهو لا يدل على التحرير . وقد قدمنا إبطال هذه الفكرة غير مرة في هذا الرد الموجز وبيننا أن متابعته عليه الصلاة والسلام واجبة في الفعل وفي الترك جميعاً ، لا سيما وقد جاء النهي النبوى يمنع من مزاحة الأجنبية فضلاً عن لسها ومصادفتها وقد سقنا الأحاديث في المزاحة فليرجع إليها مطالع هذا الرد . وأما نصبه المعارضة فيما زع فغلط ، وذلك أن الخمر مجمع على نجاستها وتحريمه ، فهي شؤم ونجاسته وتورث العلل والأمراض . فقد جاء في الحديث الشريف عن وائل بن حجر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ أنه قال فيها : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » يعني الخمر . رواه النسائي بهذا اللفظ لا بغيره .

(١) هو ما بين الثلاث إلى العشر .

أما بول الإبل فظاهر في رأي كثير من أئمة الاجتهاد ونوابع الفقهاء . فقد ذكر الشوكاني في (نيل الأوطار) أنهم العترة النبوية والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني . فلا تقاس الخر النجسة باتفاق المحرمة قطعاً ، ببول الإبل الذي وصفه عليه الصلاة والسلام دواء مع قوله في الخمر : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . فالتداوي بها حرام وليس مكروهاً فقط كازع .

وإذنه عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن والزبير رضي الله تعالى عنهم بلبس الحرير كان ل مكان الضرورة وقد تعين دواء فلا كراهة مطلقاً لا كازع الكاتب إثباتها .

ثم إن زعم الكاتب في آخر كلامه وختامه أن الكراهة لا إثم فيها ، خطأ أيضاً فإن الكراهة بإطلاقها تنصرف إلى كراهة التحريم وهي إلى الحرام أقرب منها إلى الحلال وفي فعلها إثم يستوجب العقوبة بالنار وإن كانت دون العقوبة على فعل الحرام .

والكراهة التحريرية في المنهيات تقابل الواجب في المأمورات ، كما يقابل الحرام في المنهيات الفرض في المأمورات . أما الكراهة التنزهية فهي إلى الحل أقرب ويقابلها في المأمورات المستحب والمندوب .

وبعد : فأرجو للكاتب اعتدالاً في الفكرة وعوداً إلى حظيرة الصواب فإن ما ذهب إليه لا يقره عالم محقق بصير بحلال الله وحرامه .
أسأل الله المداية لي وللكاتب وللمسلمين أمين .

الفتوح إلى الله تعالى
محمد عمار



حكم الْحَيَاةِ فِي الْإِسْلَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

القول في اللحية

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (٦٥) يتلخص في أن الأوامر النبوية يألفون اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدوا الاستحباب والإرشاد إلى ما هو أفضى . وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريرهم حلق اللحية منكراً عليهم تعلييل هذا التحرير بمخالفته المحسوس والمشركين مع أن الحديث الشريف صرخ بها ، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوصتين بمسامي : إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهاً بالرهبان فقال : كان الرسول ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهديات ، ومنه حلق اللحية ، ينبغي أن يساير المرء فيه بيته فإن الخروج عما ألفه الناس شذوذ ، وإن المخالف لتعلق بها تحرير لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين . فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدین . اهـ .

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الإسلامي ، وإن سالك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارئ المنصف إلى القناعة بوجوب الإعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً ما يتيسر سوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع العلمي ، ثم أثني بذكر النقول الفقهية فيه . ثم أثنيت بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً موقع الزلل والله المستعان .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب » ، وفي البخاري : كان ابن عمر إذا حج أو اعترب قبض على لحيته فما فضل أخذه . ورويا أيضاً : « أحفوا الشوارب وأغفوا اللحي » ، وفي رواية : « أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحي » . والتوفير قال الحافظ ابن حجر هو الإبقاء ، والإعفاء هو الترک .

والامر بمخالفة المشركين جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه البزار : « إن أهل الشرك يغبون شواربهم ويحفون لحام فخالفوهم فأغفوا اللحي وأحفوا الشوارب » .

وروى مسلم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا الم Gorsus ، لأنهم كانوا يقصوا لحاماً ويطولون الشوارب » .

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ الم Gorsus فقال : « إنهم يوفرون سباباً لهم فخالفوهم » فكان يحفي سباباً وهي الشوارب .

وروى ابن حبان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحي ، فإن الم Gorsus تعفي شواربها وتحفي لحاماً فخالفوهم حفوا شواربكم وأغفوا لحاماً » .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « أمرنا بإعفاء اللحية » .

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي » ومعنى جزواً قصواً ، كما في رواية الإمام عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : « قصوا الشوارب وأغفوا اللحي » ومعنى أرخوا أطيلوا . ولا منافاة بين القص والإعفاء لأن هذا الأخير مروي في الصحيحين فهو المراد من القص .

على أن الفقه ينص على أن السنة الإعفاء وأن القص حتى ينقص الشارب عن إطار

الشفة حسن ، وقيل حتى يوازي الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب . وفي رواية : « أوفروا اللحى » أي اتركوها وافرة وافية .

وروى الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا » .

وروى الإمام أحمد والترمذى والنمسائى والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيمة » . قال في النهاية مثلاً الشعر حلقة من الخنود وقيل نتفه أو تغييره بالسواد . وهذا قال الزخشري .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « أفعوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « افعوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم - أي بغير السواد - ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : « لا تشبهوا بالأعاجم أفعوا اللحى » .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ورواه الطبراني عن حذيفة مرفوعاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها : « من تشبه بهم حتى يوت حشر معهم » .

وروى الترمذى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسلم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسلّم النصارى الإشارة بالأكف » .

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من الجوس جاء إلى النبي ﷺ وكان قد حلق لحيته

وأطال شاربه فقال له النبي ﷺ ما هذا ؟ قال : هذا ديني ، قال رسول الله ﷺ : « لكن في ديننا أن نخفي الشوارب وأن نعفي اللحية » .

وفي رواية : « قصوا شاربكم فـإن بـنـي إـسـرـائـيلـ لمـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ فـزـنـتـ نـسـاـهـمـ » .

وأخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « عشر خصال عملها قوم لوط هـا أـهـلـكـوـاـ ، إـتـيـانـ الرـجـالـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ، وـرـمـيـهـمـ بـالـجـلاـهـقـ ، وـالـخـذـفـ ، وـلـعـبـهـمـ بـالـحـامـ ، وـضـرـبـ الدـفـوفـ ، وـشـرـبـ الـخـمـورـ ، وـقصـ الـلـحـيـةـ ، وـطـوـلـ الشـارـبـ ، وـالـصـفـرـ ، وـالـتـصـفـيقـ ، وـلـبـاسـ الـحـرـيرـ ، وـتـزـيـدـهـاـ أـمـتـيـ بـخـلـةـ إـتـيـانـ النـسـاءـ بـعـضـهـنـ بـعـضـاـ » . الجلاهق بضم الجيم ، البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة . والخذف من خذفت المصاة خذفاً من باب ضرب رميها بطرف الإبهام والسبابة ، كذا في المصباح المنير .

وأخرج الحارث بن أبيأسامة عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ : « وما حملك على هذا ؟ » ، فقال : إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاري » .

وجاء في رواية ابن جرير عن زيد بن حبيب أنه ﷺ كره النظر إلى رجلين من المحسوس جاءا إليه وقد حلقا اللحية ، فقال : ويلكما من أمركا بهذا ؟ قالاً أمرنا ربنا (يريдан كسرى) فقال ﷺ : « ولكن أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاري » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية . والترمذى عن عمر رضي الله تعالى عنه كث اللحية . وفي رواية كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه . كانت لحيته قد ملأت من هنا وأمر يده على عارضيه ، وكذلك كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه كث اللحية ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه رقيق اللحية طويلا . وكان علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عريض اللحية وقد ملأت ما بين منكبيه .

وأخرج أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة - أي من سن الأنبياء - قص

الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاد الماء ، والبراجم مفاصل الأصابع ، وانتقاد الماء الاستنجاء به . وأما النقول الفقهية فإليك هي :

قال في كتاب (الإبداع في مضار الابداع) وتدریسه مقرر في قسم الوعظ والخطابة من الأزهر الشريف : وقد اتفقت المذاهب الأربع على وجوب تغیر اللحية وحرمة حلتها والأخذ القريب منه .

١ - **مذهب الحنفية** : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كا يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . عن (فتح القدير) . اه .

وقول صاحب النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه ، هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذى في جامعه . اه . من (رد المختار) ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية . اه .

٢ - **مذهب السادة المالكية** : حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكررها كا يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما الله . اه . والمثلة معناها التنكيل كا في القاموس المحيط والمراد بها هنا التشويه .

٣ - **مذهب السادة الشافعية** : قال في شرح العباب : (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية ، واعتراضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضي الله تعالى عنه نص في كتاب (الأم) على التحرير . وقال الأزرعى : الصواب تحرير حلقها جملة لغير علة بها . اه . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادى على الكتاب المذكور . اه .

٤ - **ومذهب السادة الخنابلة** : نص على تحرير حلق اللحية . فنهم من صرح بأم المعتقد حرمة حلتها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك فيه خلافاً كصاحب الإنصال كا يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرها .

وما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلاله ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ . انتهى ما في كتاب الإبداع .

وبعد فإن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية ، وتقول فقهية ، بلاغاً ومقنعاً للمنصف المتحرى للحقيقة الدينية ، الملتزم للمعرفة الصحيحة . ويحق لنا بعد هذا أن نضع كلمات الكاتب تحت المجهر العلمي الناقد ليتبين المدار الذي تحمله من خطأ .

١ - ادعى أن الأمر في كثير مما ورد عن الرسول عليه وآله الصلة والسلام يكون مجرد الإشارة إلى ما هو أفضل . وهذا الذي يقوله الكاتب ليس هو الأصل في صيغة الأمر إذ هي في الأصل للفرض والإيجاب ، وقد تخرج عنه إلى الندب والاستحباب ، لقرينة تدل لذلك ، وليس هذه القرينة موجودة في الأمر الكريم بإعفاء اللحية فيتعين كونه للإيجاب دون مزاحم ، بل إن القرينة اللغوية القاطعة قائمة شاهدة على الأمر هنا للوجوب ، من مثل قوله عليه وآله الصلة والسلام : « أمرنا بإعفاء اللحية » ، ومثل قوله للمجوس : « لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية » ، قوله : « إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاري » ، قوله : « ولكن أمري ربي بإعفاء لحيتي وقص شاري » ، قوله : « من لم يحلى عانته ويقل أظفاره ويجز شاربه فليس منا » .

إن نظرة منصفة في هذه الكلمات النبوية تلاؤ القلب إقناعاً بأن الأمر فيها ليس لحضور الإرشاد والاستحباب ، بل هو للفرض والإيجاب .

٢ - يرى الكاتب أن مشابهة الحاليين في الدين إنما تحرم فيها يقصد به التشبه من خصائصهم ، وما لم يكن كذلك فهو خاضع للعرف والعادة ، ثم استظهر بلبس أبي يوسف نعلين مخصوصين بسامير وإيجاباته من أنكر عليه لبسهما لمشابهة الرهبان ، بأن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان . اهـ ، والذي أقوله هو أن مجرد التشابه فيما فيه نفع وصلاح لا يشكل خطراً دينياً من حيث إنه غير مقصود ولا ضير فيه فإن من ضرورة العيش الأكل والشرب واللباس والتتعلّل ، والمؤمنون وغيرهم سواء فيه ، أما التشبه بهم في خصوصياتهم فهو المحذور المحظور ، وإن منه حلق

اللعن وإطالة الشوارب ، والأحاديث الشريفة صريحة في وجوب مخالفتهم فيما لأنها من خصائصهم وشعائرهم .

وإذا أفصح الحديث النبوى عن علة الحكم فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عنها برأيه ، وقد تقدمت الأحاديث الشريفة التي تقول : « خالفوا المحسوس » ، « خالفوا المشركين » ، « لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ، « من تشبه بقوم فهو منهم » .

فالتشبه بهم في خصائصهم هو العلة في التحرير . ومن هذا ما ورد عنه عليه السلام أنه قال : « فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلانس » ، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يبعث إلى القواد وأمراء الأجناد بأن يلزموا أزياء العرب دون أزياء الأعاجم .

الإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كياناً خاصاً وعلامة فارقة يُعرفوا في الناس فلا يذوبوا في غيرهم اضمحلالاً وتقليداً فيبقوا كما هم أمة واحدة تتعاون ظواهرها وبواطنها أجساداً وأرواحاً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

٢ - وأما ما نقله الكاتب آخرأ عن بعض الناس بأن الخروج عن ألفه الناس شذوذ ، وأن التحرير لو كان منوطاً بالمشابهة المجردة لحرم علينا الآن إعفاء اللحية ، لأن إعفاءها من شأن الرهبان ورجال الكنوت .. إلخ .

الذي أقوله أن هذا مما يقضي منه العجب ! وكيف يكون التسك بالآوامر النبوية شذوذًا ؟ ! وهل يستقيم في المنقول والمعقول أن يكون اتباع سن غير المسلمين استقامة واعتدالاً ، والاستمساك بالنصوص الدينية شذوذًا واعوجاجاً ؟ !

إن كان ذلك كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التي تعد العاملين بالدين عند فساد الأمة بالأجر الكثير المضاعف ؟ أين تقع موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو المتعين ؟ وهل في الحق أن ترفض المشروعات الإلهية إذ تلبس بها بعض المخالفين لنا في الدين ؟ !

قد يقول بعض الغافلين : هل الإسلام ممثل في إعفاء اللحية ؟ وهل هي كل شيء فيه ؟ والجواب أن إعفاءها من مطلوبات الإسلام وأعماله التي أمر بها ، ولو أنعم المرء

النظر لرأي أن جمال الرجلة وكالماء في إعفائها ، فإن الله تعالى زين الرجال باللحي ، فحلقها تشويف وإطاعة للشيطان في أمره أتباعه بتغيير خلق الحكم المتنزه عن اللهو واللعب . أما إحفاء الشارب فحكمته واضحة ، فإنه يضايق المرأة في أكله وشربه فيتلوث بالطعام والشراب وذا يزري بالكرامة كا يقبح في النظر .

ألاست ترى أنها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي ، وأن الملحق ليس له منها نصيب .

على أن هناك فوائد صحية في إعفائها ، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبيقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض الخصلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً ، زيادة عما في حلقتها من تخريش جلد الوجه ، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً ، وجلد الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلد العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس .

ولا يرد على هذا التقرير الأمر بحلق الرأس عند إرادة التحلل من الإحرام بحج أو عمرة فإنه مستور بعد حلقه بلباس كنحو عامة على قلنوسوة .

وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها ، كشعر الرأس للرأس ، وقد أخبرني بذلك طبيب نطاخي حاذق ، وهو أخونا الحبيب الطبيب البارع الدكتور محمد منير الأسود أدام الله تعالى توفيقه والنفع به آمين .

وصفة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله سبحانه وتعالى . والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم ، والتأسي برسول الله عليه السلام ، هو الصراط المستقيم ، وهو الذي يعمل فيه العاملون ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، [الأحزاب : ٢١/٣٣] .

الفقيه الملا إبراهيم
محمد فارس



القول في المسئرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه
وحزبه .

أما بعد فقد نشرت مجلة (العربي) الكويتية كلمة بعنوان : (هذا هو حكم الله في
الخمر) ، وقد وقع في هذه الكلمة مبهمات يجب إيضاحها ، وخفيات يحسن إبراز ضمائرها
المستترة ، تنويرًا للأذهان ، بنور الدليل وساطع البرهان ، والله المستعان .

قال الكاتب :

(١)

جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين الكاساني
الملقب بملك العلماء : « وما يتخذ من الزبيب شيئاً : نقيع ونبيذ .

فالنقيع أن ينفع الزبيب في الماء أيامًا حتى تخرج حلواته إلى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ
فما دام حلوًا يجعل شربه وإذا علا واستد وقذف بالزبد - أي صفا - يحرم ... وأما النبيذ
 فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ يجعل شربه ما دام حلوًا فإذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يجعل شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لا يجعل
شربه ، كا يجعل عند أبي حنيفة وصاحبته أبي يوسف شرب النبيذ التر ما دام حلوًا فإذا ماغلا
واشتد وقذف بالزبد يجعل شربه للتداوي والتقوى إلا القدر المسكر » اه .

أقول : كان على الكاتب أن يبين موضع هذه الجمل من كتاب (البدائع) فإني لم
أجد لها فيه بهذا الشكل الذي تقله عنه لا في كتاب الأشربة منه ولا في كتاب المحدود بعد
المراجعة الدقيقة .

على أنه لا يعنينا إلا الفهم الصحيح لنصوص الفقه في هذه المهمة التي اشتد فيها عراك
الأذهان وعلا قتام الخلاف ، وسواء علينا أكانت كما نقلتها أم لم تكن .

أما كون نقيع الزبيب الذي خرجت حلاوته إلى الماء حلالاً مالم يغل ويشتدأي بصير مسکراً ويقذف بالزبد - أي يصفو - فهذا مالا يتوقف فيه . لما روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه عليه وأله الصلة والسلام كان ينفع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخدم .

وفي رواية : « فإن بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهرق ». أما إذا غلا واشتد فقد صار خمراً وحرم . واشترط قذفه بالزبد بعد اشتداده وغليانه قول أبي حنيفة ولا يشترط على قولهما لأن حصول اللذة والطرب والسكر يكون بهذا وبه تقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبقولهما قال مالك والشافعي وأحد . قال في (الدر المختار) من كتب الحنفية : وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظہر كا في (الشرب اللاحية عن المواهب) اهـ .

ونقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن كتاب التصحيح للعلامة قاسم أنه اعتمد المحبوي والنسفى وغيرها ، ونقل أيضاً عن صاحب غایة البيان قوله وأنا أخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام لأنهم إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد . اهـ .

٢ - فإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخ أي إلى أن ينضج فالم يشتد بأن بقي حلواً حل شربه اتفاقاً . فإن غلا واشتد فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف شريطة أن لا يشرب على هؤلئك طبخ كعادة الفساق ، بل لاسترقاء الطعام والتداوي وتقوية البدن على طاعة الله عزّ وجلّ ، فإن كان على هؤلئك طبخ حرم . والسكر منه حرام فيحرم القدر الأخير الذي به الإسكار . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن التاتر خانية أنه يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يمسكره كالتخمة من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة . اهـ .

ثم قال : (فالحرام هو القدر الأخير الذي يحصل السكر بشربه كاسطه في النهاية وغيرها ويجدر إذا سكر به طائعاً) اهـ .

وقد استدل الإمام حل هذا المطبخ مالم يمسكر شاربه بما صرح من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في إحلاله فتحريه يؤدي إلى تفسيقهم ، وفي رد المحتار عن كتاب المعراج

قال أبو حنيفة : (لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أفقى بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا لشربه لا شربه لأنه لا ضرورة فيه) . وهذا غاية تقواه رضي الله تعالى عنه . اه .

ونقل مثله الشيخ شهاب الدين الشلي في حاشيته على شرح الزيلعي ملتن الكنز .
وإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يمنعه مطلقاً ،
وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه يفتى ، لقوله عليه وآلله الصلاة
والسلام : « كل مسكر حرام » ، رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن البتع - بسكر الباء - شراب مسكر يتخذ من
العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . وروى
البخاري ومسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله أفتنا
في شرابين كنا نصنعهما في اليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتدد ، والمزر وهو من
الذرة والشعير ينبذ حتى يشتدد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم
بنحواته فقال : « كل مسكر حرام » . وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه عليه وآلله الصلاة والسلام قال : « ما أسكر كثيرة
فقليله حرام » .

قال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الأشربة
المتخذة من الحبوب والعسل واللبن واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا
ويقصدون السكر والله يبشرها . اه .

ونقل العلائي في الدر المختار ، اختياره هذا القول عن شارح الوهابية وعن الفتاوى
البازية ، ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار اختياره أيضاً عن الملتقي والموهاب
والكافية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث
قالوا : الفتوى في زماننا بقول محمد لغيبة الفساد . وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون
على هذه الأشربة ويقصدون الله والسكر بشرها . ثم قال الشيخ ابن عابدين :
الظاهر أن مرادهم التحرير مطلقاً وسد الباب بالكلية وإلا فالحرمة عند قصد الله

ليست محل الخلاف ، بل متفق عليها كامراً و يأتي ، يعني لما كان الغالب في هذه الأزمة
قصد اللهو لا التقوى على الطاعة : منعوا من ذلك أصلاً تأمل . اه .

ويحد شارب هذه الأشربة على قول الإمام أبي يوسف إذا سكر . ففي كتاب
(البدائع) : روي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه أضاف قوماً فسقاهم (أي من هذه
الأشربة المختلف فيها) فسكر بعضهم فعده . فقال الرجل تسقيني ثم تحدني ! فقال سيدنا
علي رضي الله تعالى عنه : (إنما أحذك للسكر) ، وقد عزاه الكاتب إلى الدارقطني وعز
إليه أيضاً أن أعرابياً شرب من أدواء عمر - أبي قربته - نبيذاً فسكر فضريه عمر الحد ، فقال
الأعرابي إنما شربته من إداوتك ، فقال عمر : (إنما جلدناك على السكر لا على الشرب) .
وفي رد المحتار عن العمادية : حكي عن صدر الإسلام أبي اليسر البزودي أنه وجد رواية
 أصحابنا جميعاً أنه يجب الحد فإن الحد إنما يجب فيسائر الأنبياء عندها وإن كان حلاً
شربه في الابتداء لأن ما يقع به السكر حرام ، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينجرروا
عن شربه فيرتفع الفساد ، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة ! اه ، أي الأشربة المتخذة
من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله أنها حلاً الأنبياء وأوجباً الحد بالقدر
السكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد . انتهى كلام
الشيخ ابن عابدين .

(٢)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن حرمة الخمر معللة بالإسكار ، فالإسكار هو المحرم
بأبلغ الوجوه لأن الموقن للعداوة والبغضاء والصاد عن ذكر الله وعن الصلاة والمسبب لإثيان
المفاسد من القتل وغيره كما هو معروف . اه .

أقول هذا التعليل عليل ، وليس من هذا القبيل ، ولا تصح نسبته إلى أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فالخمر التي هي النيء من ماء العنبر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد (في خلاف
سبق لنا بيانه في هذا الأخير أي اشتراط القذف بالزبد) ، هذه الخمر محمرة لعينها وذاتها
 فهي أشد حرمة من سائر أنواع الأشربة حتى إن الحد يجب بشرب قطرة منها بخلاف غيرها
فإنه يجب بالسكر منها . وبخاصة الخمر غليظة بالاتفاق . بخلاف غيرها فإن القول بتغليظ

نجاستها راجع على القول بتخفيفه . قال العلامة الزيلعي في شرحه لكتاب الكنز بعد أن ذكر ماهيتها وقت ثبوت هذا الاسم لها .

والثالث أن عينها حرام غير معلوم بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة فإن حرمتها متوقفة على السكر (هذا على غير المفقى به كأسلافنا) .

ثم قال : ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة لأن الفساد لا يحصل به ، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع ، ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكماره بخلاف سائر المشروبات ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الحنفيات والتشبه بالمتربفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب حرمها في الآخرة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً ، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة ، والنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ ﴾ [الأحقاف : ٢٠/٤٦] . ونظيره لبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل النعم به لا غير . اهـ كلامه .

ثم ذكر وجهاً آخر من متعلقاتها فليرجع إليها من أراد الزيادة .

(٣)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن المتخذ من الحبوب كلها أو من العسل يحل شربه ، يعني إذا شرب منه من غير فهو ولا طرب . اهـ .

أقول : سبق أن ذكرنا اعتقاد الفقهاء قول الإمام محمد ومالك والشافعي وأحمد رحهم الله تعالى بتحريم القليل والكثير من كل مسكر وذكرنا الأدلة المتضارفة عليه . وأبو حنيفة في إياحته ما أباح يشرط انتفاء اللهو والطرب والسكر ويشرط أيضاً قصد التقوى على طاعة الله تعالى واستقراء الطعام أو التداوى ، وما لم يكن الأمر كذلك فهو حرام بالإجماع ، وهذا مما حدا بالفقهاء إلى اعتماد قول محمد والأئمة الثلاثة فإن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة دون تقييد بتلك الشروط ، يضاف إلى هذا قوته دليل الأئمة رضي الله تعالى عنهم .

(٤)

ثم قال الكاتب : والسكران الذي يجد عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة . وعند صاحبيه هو الذي يهذى ويخلط في كلامه . اه .

أقول : قدمنا أن القطرة من الماء يجد شاربها بها ، ومن غيرها بالسكر ، والمعتمد في السكران قولهما .

قال العلامة الزيلعي بعد أن ذكر أن السكران هو الذي زال عقله فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف شيئاً ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : هو من يهذى ويخلط جده بهزله لأنه هو السكران في العرف ، ألا ترى إلى ما يروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إذا سكر هذى وإذا هذى افتقى وحد المفترى ثانون سوطاً . اه . ثم قال بعد ما ذكر وجه قوله الإمام : وعلى قولهما أكثر المشايخ . اه .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر . اه .

ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران ، أن الفتوى على أنه من يخلط كلامه ويصير غالبه المذيان . اه أي وهو قولهما .

(٥)

ثم قال الكاتب : وفي (بدائع الصنائع) أن الأشربة التي تتخذ من الأطعمة والشعير والدخن والعسل والتين والسكر ونحوها لا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال - عند أبي حنيفة وصاحبيه - لا تتعلق به عقوبة لا شربها ولا بالسكر منها لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بشرب السكر كشرب البنج ونحوه . اه .

أقول : الذي في البدائع عندهما أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف (لا عند أبي حنيفة وصاحبيه) كما ذكر الكاتب . فإن صاحبـه الثاني محمد بن الحسن قائل بجرمة هذه الأشربة

وبوجوب الحد بالسكر منها قوله هو المعتمد المختار للفتوى عند الفقهاء وقد ذكرنا النقل عنهم فيما سبق من هذه الملاحظات وأن الخلاف إنما هو فيها إذا قصد استراء الطعام أو التداوي أو التقوى على الطاعة ولم يكن للهو والطرب فإن كان للهو فهو حرام إجماعاً.

وفي رد المختار عن المراج : سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لا يحل ، فقيل له : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف ، فقال : إنها يحلانه للاستراء والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي ، وعن أبي يوسف لو أراد السكر قليلاً وكثيراً حرام وقعوده لذلك حرام ومشيه إليه حرام . اه .

(٦)

ثم نقل عن كتاب البدائع أن من شرائط وجوب الحد للخمر بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب ، لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء . اه .

أقول : الكلام في وجوب الحد هو غيره في حرمة الشرب فإن الحدود تدرأ بالشبهات عملاً بقول النبي ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراهم إلا في حد من حدود الله تعالى » رواه ابن عدي .

وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقي : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

وغلبة الماء على الخمر شبهة دارئة للحد ولكن هذه الغلبة تكون بزوال طعمها وريعها ومع هذا يحرم شربه لأن أجزاء الخمر لم تندفع فهي ما برجت موجودة ، وقد أوضح هذا الحكم صاحب البدائع نفسه في كتاب الأشربة من الجزء الخامس حيث قال في كلامه عن الأحكام المتعلقة بالخمر : ومنها أنه يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وإن غالب الماء

عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب لأن الغلبة إذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها . وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة . وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لا يجعل حراماً ولو شربها يجب الحدباء الاسم والمعنى بعد الطبخ . اه .

وقال في رد المحترم من كتاب الأشربة : وفي الذخيرة عن القدوسي إذا غالب عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ، ثم قال وإذا ثرد فيها خبزاً وأكله إن وجد الطعم واللون حد ، وما لون لها يجد إن وجد الطعم . اه .

فأنت ترى أن وجود الطعم فقط كاف لإقامة الحد ، أما إذا انعدمت صفاتها كلها بالماء الغالب عليها فلا حد وإن حرم شربها لبقاء أجزائها فيه .

(٧)

ثم قال الكاتب : (الوضوء بالنبيذ جائز لطهارته) وأبو حنيفة إذ يحيى الوضوء بالنبيذ عند انعدام الماء فإنه لا يفعل ذلك برأيه وإنما يفعله تاركاً القياس بالنصف أقوى من القياس .

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : كنا أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في بيت فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : « ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر » فلم يقم من أحد فأشار إلى بالقيام فقمت ومعي أداوة من النبيذ فخرجت معه . فخطط لي خططاً وقال : « إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيمة » فقمت قائماً حتى انفجر الصباح فإذا أنا برسول الله عليه الصلاة والسلام وقد عرق جبينه كأنه حارب جنًا فقال : « يا ابن مسعود ، هل معك ماء أتوضاً به ؟ » فقلت : لا إلا النبيذ ترفي إداوة ، فقال : « ثمرة طيبة وماء طهور » ، فأخذ ذلك وتوضأ به وصل الفجر . وروي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « النبيذ التر وضوء من لم يجد ماء » . وروي ابن عباس رضي الله تعالى عندهما عن النبي ﷺ أنه قال : « تتوضؤوا بنبيذ التر ولا تتوضؤوا باللبن » ، وهذه كلها أحاديث وردت مورداً الشهادة والاستفاضة وعمل بها الصحابة وتلقواها بالقبول ، أما النبيذ الزيفي وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي بل يجوز نية كانت أو مطبوعة حلوة أو مرة قياساً على نبيذ التر ..
والله أعلم . اه .

أقول : الذي في العناية وفتح القدير (ثرة طيبة وماء طهور) بالباء المثناة لا بالباء
المثلثة . وذكر في فتح رواية أخرى هي (ثرة حلوة وماء طيب) .

أما المحدثان اللذان رواها علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي ﷺ فقد
ذكرهما في العناية أثرين موقوفين عليهما من قولهما .

ومسألة الوضوء بنبيذ التر ذات خلاف مشعب وفيها عن أبي حنيفة روايات عدة قال
في كتاب العناية شرح المداية : وقد روی عن أبي حنيفة ثلاثة روايات ، ذكر في الجامع
الصغرى والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيم ، وذكر في كتاب الصلاة أنه إن تووضأ به وتبم
أحب إلى . قال شيخ الإسلام فيه إشارة إلى أنه لو تووضأ به ولم يتيم جاز ولو عكس لم يجز
والمجمع بينهما مستحب . والثالثة ما روی نوح ابن أبي مریم والحسن بن زياد أنه يتيم
ولا يتوضأ به . وبه أخذ أبو يوسف . اه .

ثم ذكر وجوه هذه الروايات من حيث الدليل لكن الأظهر منها رواية أبي يوسف
ووافقه الشافعي رحمه الله تعالى بآية التيم لأنها أقوى من حيث أنها توجب التيم بالتراب
عند عدم الماء المطلق ، ونبيذ التر ليس ماء من كل وجه فينبغي الاعتماد على الآية لقوتها
ويترك الحديث . أو لأن الحديث منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت في مكة . لكن
صاحب المداية نازع في هذا بأن الحديث مشهور يزداد بمثله على الكتاب ولم يرتضى القول
بالنسخ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة إلخ ..

ونقل الكمال بن الهمام أيضاً في (فتح القدير) عن صاحب كتاب (آكام المرجان في
أحكام الجن) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها
مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ، ومرتين عبكة ، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ . اه .

والإمام محمد قائل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيم احتياطاً . ومعتقد المذهب عدم
جواز التوضؤ بنبيذ التر وهو الأظهر كما في الدر المختار للعلائي وحاشيته رد المحتار
لابن عابدين .

بقي أن هذا الخلاف ليس في النبيذ المسكر بل هو الماء يلقي فيه تمرات حتى يحلو ، فقد نقل في العناية عن النواودر : هو أن يلقي تمرات في ماء حتى صار الماء حلواً ريقاً يسيل على الأعضاء ولا يكون مشتاً ومسكراً .

وما اشتد منها وصار مِرْأَة لا يجوز التوضوء به بالإجماع لأن صار مسكتراً حراماً . وإن غيرته النار فما دام حلواً ريقاً يسيل على الأعضاء فهو الاختلاف ، وإن اشتد جاز التوضوء به عند أبي حنيفة حل شربه عنده ، ولم يجز عند محمد لحرمة عنده . ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الأنبياء كنبيذ الزيسب والتين وغير ذلك لأن النبيذ الترخيص بالأثر على خلاف القياس فينبغي الباقى على وجوب القياس ، ولأنه بعلة قاصرة وهي كونها نمرة طيبة على باسم وصفة وهو لا يوجد في غيره . اهـ .

وبهذا النقل يتبدد كل وهم ويبعد كل ظن في أن النبيذ الذي اختلف في جواز التوضؤ به هو النبيذ الترقيء الذي غلا واشتد وقذف بالزبد فإن التوضؤ به لا يجوز إجماعاً بل الخلاف في غيره على التفصيل المذكور ، ومعتمد المذهب عدم الجواز به مطلقاً لأنه ليس ماء مطلقاً وهو قول أبي يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى . وما نقله الكاتب عن الإمام الأوزاعي رحمة الله مقتصر إلى ثبوته عنه بالرواية الصحيحة فإن مذهبه قد اندثر وأتباعه قد انقرضوا ، وأقوال الأئمة تؤخذ من كتب الفقه بإشراف فقهاء مذاهبهم فإن أهل كل مذهب أعلم بمذهبهم وقد يأقليه (أهل مكة أدرى بشعابها) .

وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

كان الفراغ من تسويد هذه العجاللة ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد المعلم سنة ١٣٨٤ هـ .

الفقيه إلى الله تعالى
محمد فؤاد



لِزَوْمِ الْبَعْدِ مَذَاهِبُ الْأَئمَّةِ

حَسْنًا لِلْفَوْضِيِّ الدِّينِيَّةِ

• السؤال .

• لزوم اتباع مذاهب الأئمة .

• الكلمة الأولى .

• الكلمة الثانية .

• الكلمة الثالثة .

• أبو حنيفة من أعيان الحفاظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد ، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية ، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية ،
فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء ،
بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء ، أبقاكم الله أنصاراً للحق ، وذخراً للإسلام والمسلمين ،
آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أحمد عز الدين البيانوفي

سورية - حلب : الجبيلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ

١ - « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) وفي رسالته : (رسم المفتى) (٤/١) من مجموعة
رسائل ابن عابدين .

ب - الشيخ صالح الغلاني في (إيقاظ المهم) (ص ٦٢) .

ج - ونقل ابن عابدين عن (شرح المداية) لابن الشحنة الكبيرشيخ ابن الهمام
مانصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك
مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال :
(إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره
من الأئمة .

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) . وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحک يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أری الرأي اليوم ، وأترکه غداً ، وأری الرأي غداً ، وأترکه بعد غد) .

ابن عبد البر في (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) (ص ١٤٥) ، وابن القيم في (أعلام الموقعين) (٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦) ، وفي رسم المفتى (ص ٢٩ و ٢٢) ، والشعراني في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في (التاريخ) لابن معين (١٧٧/٦) .

٣ - وقال الشعراي في الميزان : (٦٢/١) مختصراً :

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لوعاش حتى دونت الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والغور ، وظفر بها ، لأخذها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كاقل في مذهب غيره بالنسبة إليه ..

٤ - وما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف ، فبيّنوا صحيحه من سقمه ، وناسخه من منسوخه .. فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، والمهديين

بهديه .

أما بعد ، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة ، التي استندت
 أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية وفي تركيز القواعد الشرعية
العامة ، التي تبني عليها جزئيات الأحكام ، وفرعيات التكاليف ، وبذل عظمت النعمة
الإلهية علينا بكثرة الثروة العلمية ، ووفرة المعرفة الدينية ، فأصبح صرح التشريع
الإسلامي مشيد البناء ، شامخاً إلى العلاء ، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ،
﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٩/٦] .

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها ، ويدعون إلى اجتهداد
جديد ماثل ، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن ، ليزعم
القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهلة وحملة لوايه ، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد
الأولون ، مستدركون على مذاهبهم أموراً مقصرون بزعمهم فيها ، وهم من أجل هذا
يعدون إلى نشر كلمات مخلصة لقائها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراءً لذمهم ، وتخفيفاً للعبء
الديني عن كواهيلهم ، وإقصاءً لجرائرسوء أن تسحب بعدهم بسببيهم ، لكنهم أقوها إلى
الكاملين في مداركم وعلومكم ، ليحسنوا التصرف العلمي بها ، فيقوموا العوج في بعض
الشؤون ما استطاعوا ، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذاك قول كل منهم رحمهم الله
تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، ونحو هذا مما سترى توليه وجهته الحسنة
السلبية ، إن شاء الله تعالى .

بيد أن الرققاء طبلوا له وزمروا ، وقاموا ينعقون في الأوساط الساذجة بوجوب
إعادة النظر في مقررات الأئمة ، ممثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلأ .

والذي علينا علمه والعمل به ، هو ما قرره فقهاؤنا رحهم الله تعالى من أن الاجتهد المطلق في الأحكام من نوع بعد أن مضت أربعين سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ . وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى ، أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها ، كلاً فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لئلا يدعى الاجتهد من ليس من أهله ، فتفق في فوضي دينية واسعة ، كالي وقعت فيها الأمم من قبلنا .

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء ، إغفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة ، أن تقع في الخلط والخلط ، باتباعها أدعية الاجتهد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين ، لا علماً ولا ورعاً ولا نوراً ربانياً وتوفيقاً إلهياً ، وفتحاً رحانياً ، كالذى فتحه الله على سابقينا ، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة ، والإسلام غض طرى ، لم ي عمل فيه الزمن عمله تكديرأ الصفائه ، وتغييرأ لروائه .

ألا فليعلم الناس عموماً والرقاء منهم خصوصاً أن المجتهد المطلق من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم ، قبل أن تدخل العجمة لفهمهم ، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة ، فهماً صحيحاً غير مشوب بكدوره وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر ، والجمل ، والحقيقة ، والمحاز ، والعام ، والخاص ، والحكم والتشابه ، والمطلق والمقيد والنص .. إلخ .

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب والقرآن الكريم معرفة تامة ، إذ هو الأصل الأول للتشريع ، والبحر الرآخر للعلم .

ومن شرطه أن يكون ملماً بالسنة الشريفة ، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته لمن يفعل في حضوره شيئاً ، فإن سكته عليه علامه الجواز ؛ إذ لو كان حراماً لنهى عنه من حيث إنه ﷺ معصوم عن العصيان ومنه الكتان .

هذا الإمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية ، بوجه عام سليم ، بحيث يفرق بين صحيحتها وضعيفتها ، ليس متيسراً لكل أحد .

ومن شرط المجتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة ، بالناسخ والمنسوخ من الأحكام ، لئلا

يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متاخر في الورود عن المنسوخ ،
والعبرة للتأخر وروداً سنة كان أو كتاباً .

ومن شرطه معرفة موقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، [النساء : ١١٥/٤] .

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم ، والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء والأصوليون ، وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق وتسم ذروته الرفيعة .

وأن يكون في هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله ومشهوداً له بالتحقيق الدقيق ، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد ، بل يكون عدلاً ، فاضلاً ، كاملاً ، قادرًا على الغوص في لحج العلم وأعماقه ومكامن الحجاج ، وله من قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها ، النصيب الأولي ، والحظ الأوفر ، ليقدر على قياس مالانص فيه على ما فيه نص ، قياساً صحيحاً غير منخدش .

الأمة الإسلامية على وفرة عددها ، لم ينبع منها نبوغ الاجتهاد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه ، وبلغ الغاية فيه . فلنعرف لأنفسنا ضعفها ، ولنسر وراء الأئمة ، فذا أسلم وأعلم وأحكم .

ولا يدعى الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل ، قليل العلم ، رقيق الدين . وقد رأينا بعض الحقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطعنون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابد عاقل ، فضلاً عن عالم عامل ، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده .

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهد الناس من قبل ، فيتشوّدون إلى معرفة أحكامها .

والخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعد الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث ، فلقد توسيع أقدمونا من الفقهاء ، في تقدير الحوادث واستنباط

أحكام ها فكتبو كثيراً وكثيراً جداً ، حتى صار ما كتبوه بجوراً زاخرة ، يغوص الفواصون إلى قبورها ، ويستخرجون منها درراً صافية جديرة بالإعجاب .

على أنه لامانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ، ولكن لا يتلقنه إلا أفراد معدودون لأن تمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره ، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً ، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً .

وإنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل في ذاته ، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها ، وقد قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٢٥] .

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا يبدي حرفاً ، وقد ثقى الله سبحانه النص عنده .

وبعد فنحن ملتزمون مذاهينا فيما عدا الحوادث الفادة ولسنا مجتهدين ، حتى نتفق من الأحاديث الشريفة ابتداءً ، فإن أنظار الآئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة ، قد أسرجوها لنا الفقه وألمحوه فما علينا أن نتبع إلا ما أقرروه ، كالرأفتونا به وهم أحيا ، لاسيا والأحاديث النبوية الشريفة ، فيها صحيح الثبوت ، وفيها حسنة ، وفيها ضعيفه ، ومنها المنسوخ حكمه ، ومنها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له ، فاقتحام لجة الاجتهاد ، مهلكة على الضعفاء .

خل عنك الأوهام يا أم عمرو ودعينا من طيشك المعهود
كتب الله : كل خير وبر ثابت في الوقوف عند المحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن ، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعياء ، تعداداً لا يحيط به حصر ، إذ كل من آنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد ، دعا إلى تقليده واتباعه ، وهنا الكارثة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، وتشتت الشمل ، وتفرق الجمع ، وتزييق الوحدة ، وكل ذا يستتبع من المصائب والبلايا ، ما يحرص كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه .

اللهم أهمنا رشدنا ، وأعدنا من شرّ أنفسنا ، وأوقفنا عند حدود الأدب ، واصرف عنا الغرور ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، يا كرييم أمين .

فصل

ولننظر بعد إلى تلك الكلمات ، التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوكين بها حاجة في أنفسهم ، لا يستجيب إلى قضائهما لهم ، إلا من شاء أن يكون معولاً هداماً لصرح الإسلام ، وهو الدين المبين الذي لن يشاهده أحد إلا عليه ، وصبر سعيه رماداً تشتت به الريح في يوم عاصف .

وليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال ، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، ولكن إلى جانب هذه المعرفة يدركون الهدف الذي استهدفت الأئمة منها ، والعالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل .

الكلمة الأولى

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبى) ، وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفي رسالته المسماة (رسم المفتى) .

وتقى أيضاً عن (شرح المداية) للعلامة ابن الشحنة قوله : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبى ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيأً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبى) .

وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . اهـ .

أقول : إننا لا ننزع في صحة ذلك عن الإمام ، لكنه ليس على إطلاقه ، إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستبطاط ، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ ، وأدرك هذا المدرك ، أما صغار المحصلين فإن اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة ، وأسلم غائلة . وإن تعدوا طورهم اغتراراً بأنفسهم ، هلكوا ، وأهللوكوا . وكان من أمانة النقل العلمي على ناشرها وقد عزّها إلى (رسم المفتى) و (رد المحتار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليهما التلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة فيجني عليه في دينه ، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه .

وإليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين ، فقد قال في (رسم المفتى) بالحرف الواحد :

قلت : ولا يخفى أن ذلك من كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به ، صر نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بأذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لوعم بضعف دليله رجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى .

ولذا رد الحسن بن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين - أبي يوسف ومحمد - بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله .

وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب ، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأه حتى لم يعملوا به ، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة الحفظين الكمال بن الهمام : لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تختلف المذهب .

وقال في تصحيحة على القدوسي : قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى ، المعروف بقاضي خان في كتاب الفتوى رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الخفيفي - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم ، فإنه ييل إليهم وييفي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ، ولا تقبل حجته أيضاً ، لأنهم عرفوا الأدلة ، وميزوا بين ما صاح وثبت وبين ضده ، إلخ .. ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف .

قلت : لكن ربما عدلوا بما اتفق عليه أئتنا لضرورة ونحوها ، كما مر في الاستئجار على تعلم القرآن ونحوه من الطاعات ، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً ، فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كأنذكره قريباً عن الحاوي القدس ، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف .

والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه

المشayخ المعتبرون ، وكذا ما بناه المشayخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك ، لا يخرج عن مذهبه أيضاً لأن ما راجحوه لترجمة دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام ، وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة ، باعتبار أنه لو كان حيّاً لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أياً ، فهو مقتضى مذهبة . (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى) .

والذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتى) له ، أوسع مما ذكره في (ردة المختار) له ، حول هذا الموضوع . وبذا يتضح المراد من قول الإمام رحمه الله تعالى ، ويبيطل ما يطلبه البعضون للفتنة الدينية من رقادها والحمد لله تعالى .

الكلمة الثانية

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه) .

وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي) .

وقد زيد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم ، وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً ، وأتركه بعد غد) . اهـ .

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مأخذها من كتب الرواية والعلم . وقد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا ، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال : وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ .

غير أن الروايتين الثالثة والرابعة وجدت في (الميزان) للإمام الشعراوي ما يشاكلهما مرويّاً عن الإمام مجاهد أحد أئمّة السلف وهو : وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عن كل ما أفتتكم به ، وإنما يكتب الحديث ، ولعل كل شيء أفتتكم به اليوم أرجع عنه غداً . اهـ .

وقد عزا الناشر إلى ميزان الشعراي ، أنه قول للإمام أبي حنيفة ولكنني بعد البحث الدقيق عنه وجدته قوله لمحاجد . وذا لا يضر ، بأي تقدير ، فإن الورع في الدين سرير سلفنا الصالح لكم أجمعين ، وهو إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم ، وقد أخلصوا الله تعالى في الاستنباط ، فكأنوا أسرى الدليل الديني ، سلس له قيادهم ، وقام عليه رشادهم ، فهم لا يتبعون عن الرجوع إلى الحق ، ولا يستعصون عن الترامي في أحضانه .

وقد أفقى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها ، وقد ذهب عنه المستفي ، وهو لا يعرفه ، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة - وكان فيها - بخطئه في فتياه ، وأن الصواب خلافها .

ولا ينفعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه ولا ينفعك قضاء قضيته فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التادي في الباطل) .

هذه سنة الخلصين من العلماء والفقهاء ، فهي مكرمة أكرمهم الله بها . وإذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده ، وأنه قد يتبين له اليوم من الدليل مالم يتبين بالأمس ، ازدادنا يقيناً بأن هذه الخطة هي محض الرشاد ، وأنها واجبة الاتباع ، لكن مارجع عنه الأئمة ما كانوا قد اعتمدوه معروف لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم . وكله مبسوط في كتب الفقه أياها بسط ، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بـإلقائهم الشكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء ؛ فإنه يلقيهم في متأهله فكريه لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء ، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها .

ومن الحسن جداً أن نذكر هنا قول شيخنا الإمام الكوثري طيب الله ثراه ، في مكتوباته المطبوعة ، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة الـلـادـينـيـةـ ، أي فهي تدفع إليها ، وتلقي غير المذهب في أحضانها ، فـيـرـقـ آـخـرـ الـأـمـرـ مـنـ دـيـنـهـ ، فـيـخـسـرـ الـخـسـرـانـ الـبـيـنـ (وعلى نفسها جنت براوش) فـلـيـحـذـرـ المـوـقـفـ هـذـاـ الـمـلـقـ فـيـهـ وـخـمـ العـاقـبةـ سـيـءـ المـغـبةـ .

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيك مشكك فج الفكر ، ناقص العلم ، قليل العقل ،

وسبب ذلك الضلال كله ، تشكيلك مشكك فج الفكر ، ناقص العلم ، قليل العقل ،
أهل مكة أدرى بشعابها ، وأهل الفقه أدرى بذاهب أنفتهم ، ما تقرر منها ، وما وقع
الرجوع عنه ، فليت الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير رؤية ، ولبيقو على أنفسهم
لئلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين .

أما قول الإمام : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه) .
وفي رواية : (حرام على من لا يعرف دليلي ، أن يفتي بكلامي) . اهـ .

إليك تحقيق النظر العلمي فيه :

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الإمام ، بتوضيح
العلماء له ، وتفسيرهم إياه ، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم ، ولفريق دون آخر ، فإن المفتين
درجات ، فبعضهم ناقل فقط ، وبعضهم مرجح ، والذي يشترط في هذا لا يشترط في
ذلك ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارضاً
بالدلائل ، وأهلاً للنظر فيها ، بالمقارنة بينها والموازنة ، فحصاً دقيقاً وغوصاً عميقاً ، فإذا
صدر بعد هذا صدر عن عرفان ، وأفقي على بينة وبرهان ، وإذا لم يول الأمر هذا الاهتمام ،
وله من الأهلية ماله ، كان مفرطاً آثماً لتضييعه نعمة الله عليه ، وإغلاقه على نفسه بباب
تحقيق أذنه إمامه في فتحه ، وقد كان من الواجب الديني عليه أن يسر الحقائق سيراً
صحيحاً ، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد ، بلا معرفة للدليل ، وذا شأن
القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها ، كالذي عليه عامة العلماء
والمتفقهة في سائر الأعصار والأمصار .

ومن أجل هذا الذي قاله الإمام رحمة الله تعالى ، وللحريمة الدينية المنوحة شرعاً في
العلم أيضاً ، شرأقوباء العلماء عن سواعد الجد ، فنظروا في المأخذ والمصدر للأحكام
وقارنوا بينها ، فرجح لديهم قول الإمام تارة ، وقول صاحبيه أخرى . ولكن هؤلاء
لا يدعون الاجتهاد المطلق ، فإن بحوثهم تدور في ذلك المذهب ، وتسير في خططه
وقواعده فهم مرجحون فقط ، ولا يدعوا اجتهدام حدود الترجيح .

وقد أجبت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الإمام ، أن أقل هنا خلاصة وجيبة

عن طبقات الفقهاء مما نقله في (رسم المفتي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كلال باشا ، من علماء القرن العاشر الهجري .

وإني أكتفي هنا ب مجرد التعداد مع التمثيل القليل ، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه .

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالآئية الأربع و من سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد .

(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرین على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع .

(الثالثة) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوي ، والكرخي ، والخلواني ، والسرخسي ، والبزدوی ، وقاضي خان ، فإنهم لا يقدرون على مخالفنة الإمام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها .

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي الجصاص - وهو غير الفخر الرازي الشهير - وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين عن صاحب المذهب .

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالقدوري وصاحب المداية ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر .

(السادسة) طبقة المقلدين القادرین على التبييز بين الأقوى والقوى ، والضعف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة ك أصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب الكنز وصاحب المختار ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من الجنوب ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ، فالويل من قلدهم كل الويل . (انتهى باختصار) .

واسع بعد إلى توضيحة في (رسم المفتى) لتلك الكلمة المروية عن الإمام رحمه الله تعالى ، قال : (ثم اعلم) أن قول الإمام : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا .. إلخ يحمل معنيين :

(أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المبادر منه ، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم ، كوجوب الورثة مثلاً ، لا يحل له أن يفتي بذلك حقاً يعلم دليلاً إمامه ، ولا شك أنه على هذا خاص بالمتقدِّم المحتهد ، دون المقلد الممض ، فإن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله . قالوا : فخرج أخذته مع معرفة دليله ، فإنه ليس بتقليد ، لأنَّه أخذ من الدليل لا من المحتهد ، بل قيل : إنَّ أخذته مع معرفة دليله ، نتيجة الاجتهاد لأنَّ معرفة الدليل إنما تكون للمحتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقرار الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المحتهد . أما مجرد معرفة أنَّ المحتهد الفلافي أخذ الحكم الفلافي من الدليل الفلافي فلا فائدة فيها ، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتى أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به ، وهذا لا يتأنى إلا في المفتى المحتهد في المذهب وهو المفتى حقيقة ، أما غيره فهو ناقل .

(لكن) كون المراد هنا بعيد لأنَّ هذا المفتى حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، يلزم التقليد لمن وصل إليها ولا يلزم معرفة دليلاً إماماً إلا على قول .

ثم قال بعد كلام طويل :

(الثاني) من الاحتالين أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخرجاً واستنباطاً من أصوله .

(قال) في التحرير وشرحه : (مسألة) إفتاء غير المحتهد بذهب محتهد تخرجاً على أصوله ، لنقل عينه ، إن كان مطلعاً على مبانيه ، أي مأخذ أحكام المحتهد ، أهلاً للنظر فيها ، قادرًا على التفریع على قواعده ، متكتناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك ، بأن يكون له ملکة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتتجددة التي لا تنقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدتها صاحب المذهب . وهذا المسنى بالمحظى في المذهب ، جاز .

وإلا يكن كذلك لا يجوز . وفي شرح البديع للهندى وهو اختار كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم .

ثم قال بعد كلام : وقيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلقاً على المأخذ أم لا ، عدم المجتهد أم لا ، وهو اختار صاحب البديع وكثير من العلماء ، لأنه ناقل . فلا فرق فيه بين العالم وغيره ، وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل بل التخريج لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرط الرأوى من العدالة وغيرها اتفاقاً . (انتهى ملخصاً أي مانقله عن التحرير وشرحه) .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل :

(فقد) تحرر ما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه : (لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا) ، محمول على فتواي المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج ، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع ، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك ، وأن من عددهم يكفي بالنقل ، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم ، من استنباطاتهم الغير منصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ، ولو كانت لغير قول الإمام كما قررناه في صدر هذا البحث ، لأنهم لم يرجعوا مارجحوه جزاً ، وإنما رجعوا بعد اطلاعهم على المأخذ ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك . (اهـ . كلام الشيخ ابن عابدين) .

أقول : وهذا هو المعقول المقبول ، وإلا تعطل الإفتاء في ديار الإسلام ، ولما وجدنا من يحير جواباً في مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الأعلام ، وفي هذا الذي اعتمد الفقهاء كفاية لذوي الأفهام ، والسلام .

الكلمة الثالثة

قال الشعراي في الميزان : واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويانا آنفأ عنه من ذم الرأي والتبرير منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة ، وبعد رحيل المحافظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، للأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهبه كا

قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المذاهب والقرى والشغور ، كثرة القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المذاهب والقرى دونها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً . فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره .

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه ، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صدح بعد موته الإمام ، فالإمام معدور ، وأتباعه غير معدورين ، وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتال أنه لم يظفر به ، أو ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صدح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم . (انتهى كلام الشعراي) .

وقد أتيت به كاملاً غير مقتضب لتكون فكرة الشعراي واضحة لدى القارئ .

ولعلك ترى في الاحوال الثاني الذي ذكره تلطفاً بالإمام منه واعتذاراً عنه ، وتوركاً على أتباعه المقلدين . وكلمته بأبي تقدير ، كلمة حرفة فيها يرى ، على أنه قد نزه ساحة الإمام في كلام سابق لها في (الميزان) ، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص . وما قاله في هذا : ... وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزامي - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول لنا : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟ !

وكان رضي الله تعالى عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك لأننا ننتظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة ، أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذٍ مسكتناً عنه على منطوق به بجماع العلة بينها .

وفي رواية أخرى عن الإمام : إننا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسناً حكم بجماع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وفي رواية أخرى : أَنَّا نَعْمَلُ أَوْلَى بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ بِأَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ما جاء عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته ، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا - أي عند اختلافهم كاً مرّ - وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال . (انتهى مانقله الشعراوي عنه) .

وقال في مكان آخر من الميزان : وقد تبعت بمحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجده قولًا من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر ، أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه - أي فصار حسناً - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور . وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه . اهـ .

وفي تاريخ التشريع الإسلامي المقرر تدریسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الإمام مالكي :

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فالمأجده فيه أخذت بسنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والآثار الصحاح عنه ، التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدعا قول من شئت ، ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب - وعد رجلاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كاً اجتهدوا . اهـ .

والاجتهد من معانيه القياس ، فإن الاجتهد يندرج فيه :

(أولاً) أخذ الحكم من النصوص .

(وثانياً) القاس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب والسنة .

(وثالثاً) القياس وهو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة ، والشبه التام بينها قائم ، وعلة الحكم في الأولى موجودة في الثانية ، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها حكمها .

وقد أذن النبي ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقاً لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد وقوع ، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليهين :

كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟

قال : أقضى بما في كتاب الله .

قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله .

قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟

قال : أجتهدرأيي ، ولا آلوـ أي لا أقصرـ ..

قال : فضرب رسول الله ﷺ ، يده على صدري وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ». اهـ .

وفي كتاب عمر لأبي موسى لما وله القصاء : (.. ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق) .

فالقياس مأذون فيه ، ولم ينفرد أبو حنيفة به ، كلا ، بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون .

سقت هذه الروايات تمهيداً لما سأقله عن العلماء مقارناً بين ما قاله الإمام الشعراوي في الإمام - ومعاذ الله أن يكون الشعراوي من حсадه وقد أكثر الثناء - من أنه لوعاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له ، والقارئ المنصف بعد هذا أن يختار . ونحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح ، ونغضّم القول فيه كائناً ما كان ، ومن أي مصدر كان .

جاء في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر ، ما يلي :

«أبو حنيفة من أعيان الحفاظ»

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث ، وهذا ادعاء باطل ، فإن الإمام كثير الحديث والاعتناء به ، ومعدود من أعيان الحفاظ من المحدثين ، ويتبين ذلك من مسانيده التي أشار إليها الإمام الشعراي في هذا المقال ، وقد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من آئمة التابعين وغيرهم ، وذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين ، ولقد أصاب الذهبي ، إذ لولا كثرة اعتماد أبي حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه ، فإنه أول من استنبطه من الأدلة ، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتماده بالحديث كاذب بعض خصومه ، ومن يحمسه ، وإنما قلت الرواية عنه - وإن كان متسع الحفظ - لاشتغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة ، كما كان أجيال الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية ، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثراً طلاعهم ، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم ، وهذا لم ير الإمام مالك والإمام الشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه ، وذلك لاشتغالمها باستخراج المسائل من الأدلة .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية ، وقال : الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه ولا تدبر .

وقال شبرمة : أقلل الرواية تفقه .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه .

وقال إسرائيل بن يوسف : نعم الرجل النعيمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشد فحصه عنه ، وأعلم بما فيه من الفقه !

وقال أبو يوسف : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواقع النكث فيه من الفقه
من أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف أيضاً : ما خالفت أبي حنيفة في شيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي
ذهب إليه أنجى في الآخرة ، و كنت ربما ملت إلى الحديث ، وكان هو أبصر بالحديث
الصحيح مني .

وقال أبو يوسف أيضاً : كنا نكلم أبي حنيفة في باب من أبواب العلم ، فإذا قال بقول
وأنفق عليه أصحابه ، أو قال إنفقنا عليه ، درت على مشايخ الكوفة ، هل أجد في تقوية
قوله حدثاً أو أثراً ، فربما أحدث الحديثين ، أو الثلاثة فاتيه بها ، فنها ما يقبله ومنها
ما يرده ويقول : ليس هذا بصحيح ، أو ليس معروفاً . وهو يوافق قوله . فأقول :
وما علمك ؟ فيقول : أنا عالم الكوفة .

وروى القاضي الصيرري عن عبد الله بن عمر . وهو غير الصحابي وإن توافقاً في الاسم -
قال : كنا جلوساً عند الأعشن ، فسئل عن مسائل ف قال لأبي حنيفة : ماتقول فيها ؟
قال : كذا ، وكذا ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بكذا ، وسرد عدة أحاديث على هذا النط ، فقال
الأعشن : حسبك ، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة . ما علمنت أنك
تعمل بهذه الأحاديث ، يا معاشر الفقهاء ، أنت الأطباء ، ونحن الصيادلة ، وأنت
يا أبي حنيفة ، أخذت بكل الطرفين .

فن كل هذا يظهر أن الإمام أبي حنيفة ، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث ، وإن
قلت الرواية عنه لاشغاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة كما قلنا آنفأ . اهـ .

أقول : إن قوله لأبي يوسف : أنا عالم الكوفة ، ليس تفخراً ، بل هو تقرير
للحقيقة ، في قلب تلميذه ، ليعتقده فينتفع به ، وقد قيل :

إن الفقي حسب اعتقاده نفع وكل من لم يعتقد لم ينتفع
على أنه لا ضير في بيان الحقيقة ، عند الاقتضاء ، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد
عن نبيه سيدنا يوسف . على نبينا عليه الصلاة والسلام - طلبه من الملك أن يجعله على

خزائن الأرض ، مبيناً له أهليته لهذا العمل : ﴿ قَالَ : اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظَ عِلْمَه﴾ [يوسف : ٢٥/١٢] . وقد أجاب الملك طلبه .

والكوفة هي الكوفة ، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى ، وحاضرة الإسلام ، وجمع المحدثين والفقهاء والشعراء ، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالها ؟ !

أقول بعد هذا : إن من قرأ الفقه ، بأدله يدرك أن اختلافات الأئمة المجتهدین ، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة والتابعين . يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرین على الكتب ، التي تعنى بتعریر الأحكام فقط مجردة من أدلةها ، فكل من الأئمة له سابقون ، هذا حذوه واقتفي على أثرهم ، وأبو حنيفة ، منهم ، فليکف الفالون فهم لا يعلمون .

وكتب الفقه الاستدلالي لدى فقهاء الحنفية مشحونة بالأحاديث والآثار فاتهمهم بقلة البصارة في الحديث ، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتن .

فصل

ومع كون الإمام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف . كما رأيت . فقد وضع قواعد مذهبه ، وفروعه على أساس المذاكرة والمشاورة مع أصحابه ، وكانوا عدداً كثيراً ، وفيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام ، فكان يناظرهم ويناظرونـه ، ويشاورـه ويـشاورـونـه ، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً ، أذن بـتدوينـها ووضعـها في المكتـوبـات .

قال الإمام الشعراـني في (الميزان) : روـيـ الإمامـ أبوـ جـعـفرـ اليـزـامـاريـ عنـ شـقيقـ البلـخيـ ، أـنهـ كانـ يـقـولـ : كـانـ إـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ أـورـعـ النـاسـ ، وـأـعـلـمـ النـاسـ ، وـأـعـبـدـ النـاسـ وـأـكـثـرـهـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ الدـيـنـ ، وـأـبـعـدـهـ عـنـ القـوـلـ بـالـرـأـيـ فـيـ دـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـكـانـ لـاـ يـضـعـ مـسـأـلـةـ فـيـ عـلـمـ حـتـىـ يـجـعـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـاـ ، وـيـعـقـدـ عـلـيـهـاـ مـجـلسـاـ ، فـإـنـ اـتـقـقـ أـصـحـابـهـ كـلـهـمـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ لـلـشـرـيـعـةـ ، قـالـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ أوـ غـيرـهـ : ضـعـهـاـ فـيـ الـبـابـ الـفـلـانـيـ . اـهـ .

وفي كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي :

في مسند الخوارزمي أن الإمام أبي حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه ، أخذوا عنه ، وعاونوه في وضع مسائل المذهب وفي إعداد الجواب عنها ، وأجل هؤلاء الأصحاب وأفضلهم أربعون ، قد بلغوا حد الاجتهاد ، فقر لهم وأدناهم ، وقال لهم : إنني أجمت هذا الفقه ، وأسرجته لكم فأعينوني ، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم ، وسألهم فيسمع ما عندم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف . اهـ .

وأبو يوسف هذا أجل أصحابه وكان طلابة للحديث ، يحفظ حسين أو سطين حدثاً في الساع واحد ، ثم يقوم فيليها على الناس ، وقد عده أهل الحديث محدثاً ، وأثنوا عليه . قال ابن معين فيه : إنه صاحب حديث وصاحب سنة ، واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه . ولو كان في تقريرات إمامه ما يخالف الحديث ، ما وافقه عليها ، ولا أثبتتها في المدونات المكتوبات ، وفي أصحاب الإمام كثير غيره من المحدثين .

وحسبيك من رجل قال فيه الإمام مالك : (لوناظري أبي حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام مجنته) .

وقال الإمام الشافعي عنه : (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) .
وكان الإمام أحمد بن حنبل يذكره ويترحم عليه ، وكثير غيرهم أثنوا عليه ، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة ، في مناقبه والدفع عنه ، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي ، والشعراوي في الميزان ، وشيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألقه رداً لمطاعن هذا في الإمام ، والسيد عفيفي ، والشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر ، ألف كتاباً ضخماً في الإمام ، وغيرهم ، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه .

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية ، التي تختلف بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فيطعن فيه ويدعو إلى ترك مذهبه ، وطرح أقواله ، وإن تأدب معه احتاج بقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبى) .

وقد بَيَّنَا فِي سَبْقٍ مِّنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ وَجْهَ النَّظرِ فِيهِ فَلَا نَعِدُهَا ، وَنَزِيدُ هَذَا تَأكِيدًا وَتَوضِيحاً ، أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَاتِهِ يَعْتَدُ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ وَحْيَ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَنَاقَصُ ، وَالْأَصْوَلُ الْفَقِيهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا لَا شَكُ فِي ثَبَوْتِهَا ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْدُعْهُ - عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا يَنْقُضُهَا ، وَيَحْمِلُ الْوَارِدُ مِنْ مُثَلِّهِ أَنَّ الرَّاوِي أَخْطَأَ فِي الرَّوَايَةِ وَلَمْ يَحْسِنْهَا ، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَرْدُ الْإِمَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِّنْ أَحَادِيثِهِ اعْتِباً وَعَنَاداً ، فَإِنْ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ مُسْلِمٍ فَضْلًا عَنِ إِمَامٍ مُجَتَّهٍ .

تَقَلُّ السَّيِّدُ عَفِيفِي فِي (حَيَاةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ) عَنْ أَبِنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْكَنْتِي : أَنَّ مِذَهَبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهَا مَا خَالَفَ الْأَصْوَلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ذَلِكَ ، وَأَفْرَطُوا فِي ذَمِّهِ . اهـ . وَقَالَ أَبِنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي كِتَابِ (الْعِلْمِ) :

لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَثْبِتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُدُهُ دُونَ ادْعَاءٍ نَسْخَ ذَلِكَ بِأَثْرِ مُثَلِّهِ ، أَوْ يَاجْمَعُ ، أَوْ بِعَملٍ يُجَبُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَعْنَ فِي سُنْدِهِ .. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ سَقَطَتْ عَدْلَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَخَذَ إِمَامًا وَلِزْمَهُ إِثْمُ الْفَسْقِ ، وَلَقَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . اهـ .

وَلَئِنْ وَقَعَ مِنْ الْإِمَامِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيدِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا ، وَلَذَا قَالَ : (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مُذَهِّبٌ) . وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ قَدْرِ الْمَرْءِ وَلَا يَذَهِبُ بِفَضْلِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُرْلَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ : كَيْفَ تَقَاتِلُهُمْ ، وَهُمْ يَشَهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : (أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؟ وَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا ، وَاللَّهُ لَوْمَعْنَوْيٌ عَقَالَ بَعِيرَ كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ) .

حَصَلَ هَذَا بَيْنَهُما ، وَكَلَّا هَمَ لِيَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْأَخْرَى الَّذِي رَوَاهُ أَبْنَى عَمْرَ ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْقِتَالِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ .

وقد رواه البخاري ومسلم ، عنه رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال .
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، ويقيموا الصلاة ، ويبؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » .

وقد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لخالفته إفادة الكتاب العموم قطعاً ، أو لخالفته ظاهر الكتاب ، وذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد ، وهو ظني الثبوت ، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني ، والتخصيص نسخ من وجه .

وقد يتركه لخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب ، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه ، فهو أقوى من خبر الواحد ، فلا يتركه لما هو أضعف منه .
وهو يترك الأخذ به إذا عمل روایة بخلافه ، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك .

وقد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه ، فإذا انفرد به واحد ، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى تقلاً مستفيضاً شائعاً عنه . عليه والله الصلاة والسلام - لأن هذا النوع لا يلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير ، إذا كان خبر الواحد ما تعم به البلوى ، ولم يروه عدد كثير لم يأخذ به الإمام ، وهذا ك الحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهر الحادثة ، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير .

وقد لا يعمل به لأنه في المحدود والكافرات ، والشبهة فيها دارئة ، وانفراد الراوي فيه موضع اشتباه . وقد يتركه لخالفته القياس الواضح المتيقن ، أو القياس المعتمد بحديث آخر .

وقد يتركه لخالفته حديثاً آخر ثبت لديه ، والقياس يؤيده . وقد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه .

وقد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم ، وذا دليل على سهو الراوي له ، أو على نسخه ، وإن لم أمثال لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في

التفاصيل التي حملها كتب الأصول . ولعلك ترى أنه - رحمه الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوحدان إلا هذه الاعتبارات العلمية ، وهي في نظره حجج سوغت له هذا الترك ، وما لم يكن شيء من هذا ، فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وهذا مقدم عليه . ألا ترى أنه ترك القياس وأخذ بالحديث في انتقاض الوضوء بالقهقةة في صلة ذات رکوع وسجود ، لا كصلة الجنازة وسجود التلاوة ، وقال بطهارة الحف بالدلك ، وبالفرك في المني ، وبجفاف الأرض ، وبمسح كل صقيل ، وبنحر ما في البئر إذا تنجرست ، بل وبطهارة الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ، بانفصال آخر دلو عن البئر ، وبطهارة رطوبة الفرج ، وبطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قدر . وقال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس ، ولذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام . ولو ذهبنا نذكر ما ترکه من الأقیسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال ، وفيما ذكرنا كفاية لمن الإنصاف منه على بال .

فصل

ولنخت هذه العجالة بكلمة قيمة أوردها العلامة ، الأمين ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، السيد الشيخ محمد أمين عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار) في علم الأصول . قال رحمه الله تعالى :

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان) :
قال ابن حزم : الخفية بمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث ، وعظم جلالتها وموقعتها عنده ، ومن ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي ، فأوجب الوضوء من القهقةة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها ، ولم يقل بذلك في صلة الجنازة وسجود التلاوة ، اقتصاراً مع النص ، فإنه إنما ورد في صلة ذات رکوع وسجود .

وقد قال المحققون : لا يستقيم العمل بالحديث ، بدون استعمال الرأي فيه ، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام ، ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحرير في الرضاع قال : بأن المرتضعين بلبن شاة ثبت بينهما الحرمية . ولا العمل بالرأي المحس ، ومن ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً ، وأفطر بالاستقاء مع أن القياس في

الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم ، وفي الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج . اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم ، والمجتهد الأقدم ، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه ، ولم يلتزم ما وجب من احترامه ، ولقد أحسن أبو العناية حيث قال :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً
وللناس قال بالظنون وقيل
انتهى كلام العلامة ابن عابدين .

وبعد : فالذى أرجوه من المسلمين ، أن يلزموا الحق ، باتباع المذاهب الفقهية ، التي كتب الله لها البقاء ، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدباء الاجتهاد ، الذين لم يكتملوا عقولاً ولا علوماً ، ونسأله لنا وهم الفلاح والرشاد فإنهم إخوتنا في الدين ، وزملاؤنا في اليقين ، اللهم اهدانا واهد هم إلى الحق كلنا أجمعين ، آمين .

وينبغي أن يعلم أن تقليد إمام مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق ، وهذا هو مذهب الأصوليين ، وجمهور الفقهاء والمحدثين . كما في شرح الباجوري لجواهرة التوحيد ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧٢١] : فقد أوجب السؤال على القاصر ، والأخذ بقول العالم المسؤول ، وهذا تقليد له ، من حيث وجوب أخذه بقوله والحمد لله رب العالمين .

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسوييد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثاء من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م .

الفقيه إمامه تعالى
محمد عاصم

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

نكاح
المتعة
حرام في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته وأمتة .
أما بعد .. فقد مشت في الناس شائعة جديدة تدعو إلى نكاح المتعة ، وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكتاً فيه عن الأجل على الأقل ، كلا بل إن التوقيت فيه مشروط في صلب عقده . ومن العلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحرير لدى العلماء من السلف والخلف إلا فئة ضئيلة ترى حله وتصر عليه ، لكن بعض الناس قاموا في هذا الزمن يثيرون موضوعه من جديد .. ويعثونه من رقاده الذي استردها طويلاً . حتى إنهم ليزينون لطلابنا المغربين في الغرب الإقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم ، وقد جهلوا أنه في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضارفة والمتطابقة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذ ، والعمل بالنسخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتبر المعتمد به في شرع الله ودينه .

وقد سلت خطياً غير مرأة من بعض الأساتذة ومن الطلاب المغاربة والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام .

ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي به إلى درجة ترويجه والدعوة إليه بالكتابة والتأليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم على وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الإفصاح عن هذا الأمر ببيان فيه إحقاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقدّم إليه الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وأثر .

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعریف هذا النكاح التعريف العلمي ، ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه والتي ما يزال المبيحون له يتعلّقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة في مناقشة لفريق المبيح تبطل استدلالهم وتحقق كلمة الحق بالنسخ والتحرر ، والله أعلم حكيم .

تعريف نكاح المتعة

المعنى معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بعبيضين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته - حينما كان مشرعًا - أن يكون للمرأة ولها يتولى نكاحها وشاهدان يشهدان عليه ؟

خلاف بين العلماء : فالزيلي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنويي من الشافعية في شرحه لصحيح الإمام مسلم يحكيان أن انعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشاهدان ويعزو القرطبي - المالكي - هذا في تفسيره إلى غيرها أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : « أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينها ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحقٌ فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره » اهـ . كلام ابن عطية . ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الإشهاد عليه ويقول : هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً . والذي أراه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي أن التحوط والتقصون هو في توقيه - قبل نسخه - على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجهه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم .

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ (أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليتين أو أسبوعاً ثبوتاً أو غير ثبوتاً ويقضي منها وطراً ثم يتركها) ، ويفيد هذا الجمجم أن الذي رأيته في كلام المبيجين له هو اشتراط الإيجاب والقبول ، وذكر

المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم ، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلوم يذكر بطل العقد أو انتقلب
دائماً في أظهر القولين عندهم .

أما الإشهاد على العقد فستحب فقط وإن الولي غير معتبر . نعم هو أح�وط إذا كانت المرأة بكرأ .

ويكره التمعن بالزانية فإن كان فعليه التعفف وأن لا يفضي إليها ، ولا يجوز التمعن إلا بالمسلة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المسئل .

وليس المتزوجة ملأاً للعتدة ، ولا ميراث ينبعها في هذا النكاح وعلى المرأة اعتداد بعد انتهاء بحضتين كاملتين ، فإن كانت لا تخوض وقد بلغت الحيض فعدتها

والفارق يكون بانتهاء المدة أو أن يهدى المتعة المرأة ماتقىء منها .


والنسبة فيه ثابت لأنَّه - بزعمهم - عقد مشروع غير منسوخ ، لكن استحباب الإشهاد عليه - عندهم - دون إيجاب يجعل لتشريع القرطبي المار تسلطاً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .

هذا والمتبوع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك الإباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتحشى الفتنة وهم حدثيو عهد بإباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون فطحهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمته المحرر كذلك .

وإليك ما نقله الإمام النووي الشافعى في شرحه لصحيح مسلم عن القاضى عياض
حيث قال :

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من روایة ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهمي وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم عنهن قليل . وقد ذكر في حدث ابن عمر أنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر

إليها كالمية ونحوها . اه . ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله : إنه صلى الله عليه وأله وسلم لم يكن أباً أحدهم لهم ولم يبيوهم وأوطانهم وإنما أباً أحدهم لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمهما عليهم في آخر سنيه في حجة الوداع ، وكان تحريره تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة . اه .



فصل

هل كان الولد يلحق بالمستمع في نكاح المتعة؟

في لحوق الولد بالمستمع في نكاح المتعة - حينما كان مشروعًا - وجهان للعلماء أقرّها إلى الحق لحوقه به إحياءً لنفس الولد يأيّح إتفاق المستمع عليه رحمة به لئلا يضيع . وقد سبق لنا في تعرّيف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بمحضتين تتحققا من فراغ رحمها وتصوّناً من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام . وقد مرّ هذا قریباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية . وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة - أي بعد نسخه - هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويتحقّق به الولد ، على قولين ، ولكن يعزّز ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يتحقّق في ذلك الوقت الذي أبىح ، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث . اهـ . ومعنى قوله (يعزّز ويعاقب) أنه يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكن يكف غيره عن الوقوع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حدّ نكاح المتعة مما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى .

ولكن هذا الخلاف في لحوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيها ترى بين المانعين له القائلين بنسخه . أما الفريق المبیح فنسب الولد فيه ثابت لأنّه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام .

أدلة المحيزين والردد عليهم

استدلّ المحيزون لنكاح المتعة بأدلة هي :

١

قوله تعالى بعد بيان الحرمات في سورة النساء :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٢٤/٤] . وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم « فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ » ، وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة - وهو المهر - واجب على الرجل إيتاؤه للمرأة فإذا انتهى الأجل فلهم أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا . هذا تقرير استدلالهم بالأية .

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجرور هي المهر لأنها مقابلة بالاستئاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وقتمعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل من تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ والباء للإلصاق فابتقاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح على الزوجين إن تراضيا على أن يزيدوها في مهرها أو تمحظ عنه المهر كلاماً أو بعضاً وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار . وإن قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ ﴾ قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح الإحسان وبناء الأسرة وإبقاء الذرية وليس هو مجرد التلذذ يأنزال المني فقط دون استهداف للسكنون النفسي المتوكى من النكاح الصحيح .

وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح

صحيح . اهـ .

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبرى فى تفسيره الكبير بعد حكاية القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكتبه منه فجاء معتوه فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم . اه . ثم قال : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الريبع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » . والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج .

قال ابن جرير : وقد دلّنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضوع من كتبنا بما ألغى عن إعادته في هذا الموضوع .

وأما ماروي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها : « فما استمتعت به منه إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً ميّأ بـه الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه . اه . كلام ابن جرير .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأويل من تأول الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه - قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » ، وهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الريبع بن سبرة بن عبد الجهمي عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ؛ فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيله ؛ ولا تأخذوا مما آتكموه شيئاً » . وفي رواية مسلم في حجة الوداع ، قوله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . اه . وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة

حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمة الله تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ☆ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُيُّمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مَلُومِينَ ☆ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧-٢٢] . والمنكوبة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك مبين . ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن الإباحة إلى التحرير ، ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أحد رجل نكحها إلا رجته بالحجارة . وقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . اه . ثم قال الخازن : قال الشافعي لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة . وقال أبو عبيد : المسلمين اليوم مجعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحرير نسخها الكتاب والسنة . هذا قول أهل العلم جيئاً من أهل الحجاز والشام وال العراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها لمضرر ولا لغيره . اه . وقول عمر رضي الله تعالى عنه : (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » .

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريها كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روی عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوحاً بقوله ، وأما الآية فإنه لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح . قال الزجاج ومعنى قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ، فما نكحتموه على الشريطة التي جرت وهو قوله : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ ﴾ أي عاقدين لتزويج ﴿ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرَهُنَّ ﴾ أي مهورهن . ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة . اه .

وقد نحا خوا ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة الأولي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحال ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأبه حيث يئن سبحانه أولاً الحرمات ثم قال عز شأنه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وفيه شرط بحسب المعن فيبطل تحليل الفرج وإعاراته ، وقد قال بها الشيعة ، ثم قال جلّ وعلا : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وفيه إشارة إلى الهبي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية النبي ، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية الدمار والعرض ، ولذا نجد المتعة بها في كل شهر تحت صاحب وفي سنة بحجر ملاعب ، والإحسان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ، وهذا قالت الشيعة إن المتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمُ ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة . اهـ .

والعلامة البيضاوي يضعف تفسيره ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ بنكاح المتعة فإنه فسر الاستمتاع بالمتتع بالنكحات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهم قبله ، حتى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روی أنه عليه وأله الصلاة والسلام أباها ثم أصبح يقول : « يا أهلا الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة » . وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتقييعها بما يعطي . وجوزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم رجع عنه . اهـ . والمراد بالأمر في الحديث الإذن والإباحة .

ومثله العلامة النسفي في تفسيره فإنه بعد أن فسرها بالنكاح الدائم المعلوم قال : وقيل إن قوله : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمُ ﴾ نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت . اهـ .

وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن القاضي عياض حيث قال : قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريره ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وفي قراءة ابن مسعود « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » ، وقراءة ابن مسعود شاذة لا يحتاج بها قرآن ولا خبراً ولا يلزم العمل بها . اهـ .

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل : وعلى كل فتحن متبعدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عن التحرير المؤيد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غيرقادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به رواه لنا حتى قال عمر فيها أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها وقال والله لا أعلم أحداً متعملاً وهو محسن إلا رجمته بالحجارة ». وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ . ولا يمنع من كونه حسناً كونه في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حدشه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كا هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريها مختلف فيه والختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجب أن لا يمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ، و مجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين .

وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحال لنفس الحال ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روایتها قرآنًا فيكون من قبيل التفسير للأية وليس ذلك بمحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . اهـ كلام الشوكاني .

وقد سبقه العلامة الصناعي في (سبل السلام) إلى شيء منه فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رَوَوا نسخها وذلك إنما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين كذا في الشرح . وفي نهاية المjtهد أنها تواترت الأخبار بالتحرير إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير . اه . وقد بسطنا القول في تحريرها في حواشى ضوء النهار . اه كلام الصناعي .

وفي تواتر الأخبار بالتحرير دفع لمنع الشوكاني دعوى الجمهور فيها ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي وهو هنا كذلك .

هذا وقول الصناعي (وفي نهاية المjtهد) صوابه (بداية المjtهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري : وقد وقع الإجماع على تحريرها إلا الروافض ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . اه . وجعفر هذا هو الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت النبوى رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين .

وقالت مذكرة (تفسير آيات الأحكام) وقد كان تدریسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٣ هـ : (والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلك أي في هذا النكاح نفسه) .

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنثى . وروى الربيع بن سبرة الجوهري عن أبيه قال : غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركين والمقام مسندًا ظهره إلى الكعبة يقول : « يا أباها الناس إني أمرتكم بالاستماع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرمتها عليكم إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله لا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً » .

وروي عن عمر : (لا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة) اه
كلام المذكرة .

ثم قالت المذكورة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي :

(نكاح المتعة)

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٢٣] . على تحرير نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة ، وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عقد عليها هذا المتعة المطلقة مملوكة مبين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن عقد الزوجية لوازم تترتب عليه من صحة الطلاق والإرث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة منافية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد . وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح ، فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكتبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد .

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى يثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت . والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا ؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة ؟

إذا أبيح نكاح المتعة لا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات ؟ وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم ؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجبار الذي ينتجه نكاح المتعة ؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء ، وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرفاق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبي الأموال في بيوت المال . ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يتحققون بالعاقدين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة . من

أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة .

وقد تقل صاحب المسوط من الحنفية وغيره أن الإمام مالك رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة . وقد نص الكمال بن المهام - وهو حنفي المذهب - في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول بحلها .

والسلف جيئاً على تحريرها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، فاما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء : « فما استعمت به منه إلى أجل » وهي قراءة شادة لا يعتد بها . وقد روی عن ابن مسعود القول بحلها وأن النبي ﷺ أحلها يوم خير فقد روی مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا تستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَخْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧/٥] ، وقد قيل إنه أحد الذين روی عنهم التحرير .

وأما ابن عباس فقد روی عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه غير أنه قد روی عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان - كنایة عن ابن عباس - إنك لرجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الأنيسة . والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه . فقد روی مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بعكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة . يعرض برجل - فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلمعري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - ي يريد رسول الله ﷺ . فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك . وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن عباس كان يقول بإباحة المتعة بعد وفاة علي .

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذى عنه أنه قال : إنما كانت المتعة في

أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه مقيم
فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواها حرام .

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الإطلاق وإنما تخل كا تخل الميتة
والدم ولحم الخنزير للمضطر ، فقد أخرج الحازمي عن سعيد بن جبير قال : قلت
لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا . قال : وما قالوا : قلت :
قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة
 تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : سبحان الله ما هذا أفتئت وما هي إلا كاليتة والدم ولحم الخنزير لا تخل
إلا للمضطر . وقد قال الحازمي إن النبي ﷺ لم يكن أباً لحاجها لهم وهو في بيته وأوطاهم
وإنما أباً لحاجها لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمها عليهم في آخر سنيه في حجة
الوداع ، وكان تحرير تأييد لخلاف في ذلك بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من
الشيعة يتذمرون للشهوة والغرض وإلا فقد عرفت رأي الإمام علي في نكاح المتعة وما كان
بينه وبين ابن عباس رضي الله عنهما بشأنها فما لهم تركوا رأي إمامهم الذي إليه ينتسبون
ويدعون عصمه رضي الله عنه وأرضاه !!

ولقد اختلف في تاريخ تحريرها فقد رأيت ما روي عن علي أنها حرمت يوم خير ،
وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح
مكة ، والظاهر أن التحريم كان مرتين : كانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم
أبيحت أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأييد . فقد أخرج مسلم عن
الربيع بن سيرة الجوني أن أباً حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « يا أباها
الناس قد كنت أذنت لكم في الاستفهام من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن
كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيلاً ولا تأخذوا مما آتتكم شيئاً ». وقد أخرج ابن ماجه
عن ابن عمر أنه قال : لما ولد عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ

أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً يتفق وهو محسن إلا رجته بالحجارة
إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله عليه السلام أحلها بعد إذ حرمها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » وأن
المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ » [النساء : ٢٤٤] .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبة إلا بالدعوى ، لا يسلم به
المبيحون إذ النسب عندهم ثابت به وقد تقلناه عن القرطبي وابن عطيه فيما مرّ .

كما أن القول بأن التحرم كان في حجة الوداع ينفيه ابن قيم الجوزية الحنبلي في كتابه
(زاد المعاد) أشد نقني إذ قال : .. وهو وهم من بعض الرواية . سافر فيه وهو من فتح مكة
إلى حجة الوداع ، وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفظ فلن دونهم وال الصحيح أن المتعة إنما
حرمت عام الفتح .. إلى آخر ما قاله .

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة غير مسلم به لأن
المبيحون يوجبون عليها العدة بعد انتهاءه وقد تقلناه فيما مرّ ..

كما أن رواية المصراع الأولى من البيت الثاني هكذا :

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ..

فيه إخلال بالوزن وصوابه :

في بضة رخصة الأطراف ناعمة ..

وسأتأتي هذا في نقل آخر .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج
عن عمار مولى الشريدي قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال :
لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها
عدة ؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ؟ قال : لا . اه . وفي تفسير الفخر الرازمي
مثله .

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحملها فقد رجع رضي الله تعالى عنه بعد عن ذلك كما سذكره إن شاء الله تعالى .

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال وإنما كانت ملن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : (نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . اهـ . أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : (المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث) . اهـ ما في القرطبي .

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائقنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحوق التحرير ، فقال بعد كلامه : والذي يجب أن يعتقد عليه في هذا الباب أن تقول إننا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة وغبن لمن نازع فيه إنما الذي نقوله أن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . اهـ كلام الفخر الرازي .

وبعد : فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المحيزين لنكاح المتعة بهذه الآية **﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمُّ بِهِ مِنْهُ﴾** غير مقنع ولا ملزم فإنهما في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس القائل بحملها قبل رجوعه إلى تحريرها آخر الأمر .

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إياحتها . وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الإذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريها نهائياً تحريراً مُؤبداً ينسخ الحال المتقدم . والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . اهـ .

قال الإمام النووي : (قوله : فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم النساء لما فيه من تغيير خلق الله ولا فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . اهـ .

والذي قدمه هو قوله في الاختلاء : وهذا محظوظ على أنهم كانوا يظنون جواز الاختلاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختلاء في الأديم حرام صغيراً كان أو كبيراً . اهـ .

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالاً : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنها ، معتبراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء - أي سأله القوم - ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . اهـ .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضه من التر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر . اهـ .

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل نسخه .

وإني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابع العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحال إذ لم تبلغهم الأخبار النافية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قوله استمعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محول على أن الذي استمع في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - لم يبلغه النسخ . وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ . اهـ .

وفي شرح الترمذى للإمام ابن العربي الأندلسى الفقيه المالكى - وهو غير الشيخ محيى الدين بن عربى الصوفى - بعد أن روى عن ابن عباس قوله : (فكل فرج سواهما حرام) . أي سوى الزوجة والأمة المملوكة . ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : .. فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنقذوا عن تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حرث فنهما والله أعلم وبه التوفيق . اهـ .

وفي حاشية العلامة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس رخص في المتعة . ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل عليه . اهـ .

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الإباحة لقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك مatisر منها :

روى الإمام مسلم في صحيحه عن إيسار بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام - ثم نهى عنها . اهـ .

وأوطاس واد في ديار هوازن تجمع فيه بعض قلول المشركين بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي ﷺ أبا عامر الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فبددهم وكان هذا بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير وبهذا يجمع بين ذكر تحريم المتعة عام الفتح وعام أوطاس فهما عام واحد لاتصالهما كما قاله النووي رحمه الله تعالى .

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهمي أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ - أي عام الفتح كا في رواية أخرى - فقال : « يا أهلا الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » .

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهمي هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه سبرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان قائم ببردين أحمرین .

وروى مسلم في صحيحه عن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ففتح مكة قال : فأقنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم - أي ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال - فاذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدماماة مع كل واحد برد - ثوب مخطط - فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطionate - أي فتية طوله العنق في اعتدال وحسن قوام - فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحذنا قال : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برد فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحب ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عبد الله بن الزبير قام بكتة - أي زمن خلافته - فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كأعمى أبصارهم يفتون بالمعنة يعرض برجل - أي بابن عباس فإنه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته - فناداه

قال : إنك بجُلْفَ جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يزيد رسول الله ﷺ . فقال له ابن الزبير : فجريب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك ، قال ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتأه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة والمدم ولهم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سيرة الجهمي أن أبيه قال : قد كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ بيردين أحرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سيرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الإمام النووي : (قوله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك) هذا محول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحرّيها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الريبع بن سيرة الجهمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « لا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الأنثية .

وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال لفلان - أي ابن عباس رضي الله تعالى عنها كما في رواية - إنك رجل تائئه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الأنثية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله أباً محمد بن علي عن أبيهما عن

علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : (مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية) .

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنها أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

يستدل المبيحون للمتعة باستنطاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمتعة حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً علينا . وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أن هذا ممحول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه .

قال العلامة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري ، قال بعد كلام طويل : .. لكن ثبت النهي نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سيرة بن عبد عن أبيه بعد الإذن فيه ولم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه ف فهي عمر موافق لنهاية ﷺ . اهـ .

ثم قال : وما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهي رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولت عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها . وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله ﷺ : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . اهـ كلام الحافظ ابن حجر .

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصنف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان إنه لا يصح في المعمول مطلقاً أن يستبدل عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلام ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعَتَدِينَ ﴾ . كما أنه لا يغيب عنه رضي الله تعالى عنه تقرير عاله للكافرين وتوبيخه إياهم إذ حرموا ما أحلاه وأحلوا ما حرم بقوله الكريم : ﴿ قَدْ خَرَأَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفْهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ ﴿الأنعام : ١٤٠٦﴾ . وبقوله سبحانه أيضاً أمراً نبيه الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام أن يطالـهم بيـنة على تحريم ما حرمـوا مـكذـبين بـدلـائل الإـباحـة التي أـنـزـلـها الله سبحانه ؛ وناـهـياً لـهـ أـنـ يـوـافـقـهـمـ فـيـ أـهـوـاءـهـمـ هـذـهـ إـنـ هـمـ اـخـتـلـقـواـ دـلـيـلـاـ وـافـتـرـواـ إـفـكـاـ : ﴿ قـلـ هـلـمـ شـهـدـاءـ كـمـ الـذـيـنـ يـشـهـدـونـ أـنـ اللـهـ حـرـمـ هـذـاـ فـيـإـنـ شـهـدـواـ فـلـ تـشـهـدـ مـعـهـمـ وـلـ تـتـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـيـنـ كـذـبـواـ بـأـيـاتـنـاـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـآـخـرـةـ وـهـمـ بـرـبـهـمـ يـغـدـلـونـ ﴿الأنعام : ١٥٠٦﴾] ، أي يـسـوـونـ بـيـنـهـ سـبـحـانـهـ . وـبـيـنـ غـيرـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ إـلـاـ هـوـ وـحـدـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

هـذـاـ إـلـىـ أـنـ صـرـاحـةـ الصـحـابـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ طـبـقاـ لـلـتـرـيـةـ النـبـوـيـةـ تـهـبـهـمـ إـلـىـ مـواجهـهـ عـمرـ بـالـحـقـ لـوـأـنـهـ حـادـ عـنـ سـوـاءـ السـبـيـلـ ، وـقـدـ قـالـ قـائـلـ الـمـسـلـمـيـنـ لـهـ : لـوـ وـجـدـنـاـ فـيـكـ اـعـوـجـاجـاـ لـقـومـنـاهـ بـرـؤـوسـ سـيـوفـنـاـ .

إـنـ الشـجـاعـةـ الـأـدـبـيـةـ مـلـأـتـهـ جـرـأـةـ فـيـ الـحـقـ حـقـ النـسـاءـ مـنـهـمـ وـإـلـيـكـ أـمـثـلـةـ مـنـ هـذـاـ فـيـهـ خـصـوـعـهـ لـلـحـقـ .

ذـكـرـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ بـسـنـدـهـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـسـرـوقـ قـالـ : رـكـبـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـبـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ثـمـ قـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ مـاـ إـكـثـارـكـ فـيـ صـدـاقـ النـسـاءـ ، وـقـدـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ وـالـصـدـقـاتـ . يـعـنـيـ الـمـهـورـ . فـيـاـ بـيـنـهـ أـرـبـعـائـةـ دـرـهـمـ فـاـ دـوـنـ ذـلـكـ ، وـلـوـ كـانـ إـلـيـكـشـارـ فـيـ ذـلـكـ تـقـوىـ عـنـدـ اللـهـ أـوـ كـرـامـةـ لـمـ تـسـبـقـهـ إـلـيـهـ ، فـلـأـعـرـفـنـ مـاـ زـادـ رـجـلـ فـيـ صـدـاقـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ أـرـبـعـائـةـ دـرـهـمـ ، قـالـ ثـمـ نـزـلـ ، فـاعـتـرـضـتـهـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـرـيـشـ فـقـالتـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ! نـهـيـتـ النـاسـ أـنـ يـزـيدـوـاـ فـيـ مـهـرـ النـسـاءـ عـلـىـ أـرـبـعـائـةـ دـرـهـمـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، فـقـالتـ : أـمـاـ سـمعـتـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ ؟ قـالـ : وـأـيـ ذـلـكـ ؟ فـقـالتـ : أـمـاـ سـمعـتـ اللـهـ يـقـولـ : ﴿ وـأـتـيـمـ إـخـدـاهـنـ قـطـارـاـ ﴾ [النسـاءـ : ٢٠٤ـ] ، فـقـالـ : اللـهـمـ غـفـراـ ، كـلـ النـاسـ أـفـقـهـ مـنـ عـرـ ، ثـمـ رـجـعـ فـرـكـ المـنـبـرـ فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ كـنـتـ قـدـ نـهـيـتـكـمـ أـنـ تـزـيدـوـاـ النـسـاءـ فـيـ صـدـقـاتـهـنـ عـلـىـ أـرـبـعـائـةـ دـرـهـمـ فـنـ شـاءـ أـنـ يـعـطـيـ مـنـ مـالـهـ مـاـ أـحـبـ ، قـالـ أـبـوـ يـعـلـىـ : وـأـظـنـهـ قـالـ : فـنـ طـابـ نـفـسـهـ فـلـيـفـعـلـ . إـسـنـادـ جـيدـ قـويـ . اـهـ .

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ما يلى :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول : الدية على العاقلة - أي الطائفة التي تشارك في دفع دية المقتول خطأ - . وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الصحاح بن سفيان رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله عليه السلام كتب إليني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبرى أنه جاءت عمر ببرود من اليمن ففرقها على الناس برباداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها - أي بردان - فقال : اسمعوا رحمة الله . فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ، والله لا نسمع .
قال : ولم يأبأ عبد الله ؟

قال : يا عمر ؛ تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا برباداً وخرجت تخطب في حلة منها ؟

قال : أين عبد الله بن عمر ؟
قال : ها أنا ذا يا أمير المؤمنين .
قال : ملأ أحد هذين البردين اللذين على ؟
قال : لي .

قال لسلمان : عجلت على يا أبا عبد الله ، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (خطوط) أنه كان للعباس ميزاب شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله عليه السلام يسيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله عليه السلام فقلعه عمر بيده فقال له العباس : والذى بعث محمداً بالحق ؛ إنه هو الذى وضع هذا الميزاب في هنا

المكان فنزعته أنت يا عمر ، فقال عمر : فإذا أعزت عليك لَمَّا صعدت علىٰ حتى تضعه في هذا
الموضع ، أو قال : ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان . فعل ذلك العباس .
وقد بلغ من إنصافه وتحرى الحق أنه كان يستشير الأحداث ..

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولاخ لي وابن عم لي
ونحن صبيان : لا تستحقر أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان إذا أعياه الأمر المعجل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور حتى
المرأة .

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدى معه ، فبينما
هما خارجان إذا بأمرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر فرددت عليه السلام ثم قالت :
رويدك يا عمر حتى أكملك كلمات قليلة ، قال لها قولي ، قالت : يا عمر ؛ عهدي بك
وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتى فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم
تذهب حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف من الموت خشي
الموت ، فقال الجارود : هيه ، قد اجترأت على أمير المؤمنين ، فقال عمر : دعها ، أما
تعرف من هذه يا جارود ؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قوله من فوق سمائه ،
فعمراً والله أحرى أن يسمع كلامها . أراد بذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ﴾ [المجادلة : ١٦٠] . وفوقية الله هي كا يليق
بعظمته ونراحته .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قدم عيينة بن
حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنبهم عمر رضي الله تعالى
عنه وكان القراء - أي العلماء - أصحاب مجلس عمر ومساعوريه كهولاً كانوا أو شباناً ، فقال
عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له
فأذن عمر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجبل
ولا تحكم علينا بالعدل . فغضب عمر رضي الله تعالى عنه حتى همَّ أن يوقع به ، فقال له
الحر : يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ

عن الجاهلين [الأعراف : ١٩٧] . وإن هذا من المjahلين . والله ما جاوزها عمر حين
تلها عليه وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرا فقال له الرجل : أذكرك بالله ، فطرحها وقال :
لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده أو خوفه أو قرأ عنده
إنسان آية من القرآن إلا وقف مما يريده .

قال أسلم : جاء بلال يريده أن يستأند على عمر فقلت : إنه نائم ، فقال : يا أسلم
كيف تجدون عمر ؟ فقلت : خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم . فقال بلال :
لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه .

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيته مهموماً حزيناً ،
فقلت له : ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد
منكم تعظيماً لي . فقال حذيفة : والله لو رأيتك خرجت عن الحق لنهيتك . ففرح عمر
وقال : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقوّوني إذا اوجعت .

وفي (الرياض النضرة) في مناقب العشرة للمحب الطبرى : روى أنه قال يوماً على
المنبر : يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لوملت برأسى إلى الدنيا كذا . وميل رأسه -؟ فقام
إليه رجل فسل سيفه وقال : أجل ؟ كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه) ، فقال :
إياب تعني بقولك ؟ قال : نعم إياك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثة وهو ينهر عمر ، فقال
عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوّجت قوّوني . خرجه الملاء في
سيرته .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : أتق الله يا عمر (وأكثر عليه) ، فقال قائل :
اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه ؛ لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا
ولا خير فينا إن لم نقبل .

وفي الرياض النبرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال : كنا نرى ونحن متوافرون (أصحاب محمد عليهما السلام) أن السكينة تنطق على لسان عمر . أخرجه ابن السماك في المواقفة والحافظ أبو الفرج في منهاج الإصابة في حبة الصحابة .

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله عليهما السلام أنه قال له : « إيه يا ابن الخطاب ؛ والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجك ». .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي عليهما السلام قال : « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء - وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب ». .

وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذى والنمسائى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليهما السلام قال : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قُمْصٌ فنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ». قالوا : فما أَوْلَتَ ذلِكَ يارسول الله ؟ قال : « الدِّين ». .

وروى البخاري ومسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليهما السلام قال : « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى لرأى الري يجري في أظفارى ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ». قالوا : فما أَوْلَتَ ذلِكَ يارسول الله ؟ قال : « العلم ». .

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف ؛ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم خطورة سائرهم وطبيعتهم وأخضعتهم للحق وصيغتهم صرحاً فيه ونأت بهم عن القول في شرع الله تعالى وإن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتبعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عميماء .

إن الابتداع في الدين تحريراً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء ، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعياً أفعالاً وتروكاً .

ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأله أبا حنيفة عن صلاة التراویح وما فعله عمر - أي من جعهم على إمام واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها - فقال الإمام : التراویح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ . ولقد سن عمر هذا وجع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متواوفرون ... إلخ .

أقول : إذا كان هذا في صلاة التراویح وهي نافلة والأمر فيها قریب فكيف به في نکاح المتعة والأمر في الأنکحة دقیق ، وبالتحقيق حقیق ؟ !!

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازی في تقریر هذا وتبيینه أتم إجادته فقال : (الحجة الثانية) - أي في تحريم المتعة - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها وأعاقب عليها) . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنکر عليه أحد ، فالحال ها هنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرقو إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تکفیر عمر وتکفیر الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بآباجة المتعة ثم قال : إنها حرمۃ محظورة من غير نسخ لها فهو کافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً کافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تکفیر الأمة وهو على ضد قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ » [آل عمران : ۱۱۰] .

(والقسم الثالث) هو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا بهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنکاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النکاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . اهـ كلام الفخر الرازی .

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج ، وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التقطع في أشهر الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى في عمر البلد الحرام بكثرة الوفدين الناسكين المعترفين وقد كان هذا موضوع اختلاف في الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وهي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَیْسَرَ مِنَ الْمُهْدِيِ﴾ [البقرة : ١٩٧٢] . و فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم لم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء . قال البخاري يقال إنه عمر . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصراً به أن عمر كان ينهى الناس عن التقطع ويقول : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالقائم يعني قوله : ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٧٢] . وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها حرمأ لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعترفين كما صرح به رضي الله تعالى عنه . اهـ . أي حاجين في أشهر الحج ومعترفين في غيرها .

وقالت مذكرة التفسير الأزهرية :

وقد روی عن أصحاب النبي ﷺ روايات ظاهراً أنها الاختلاف في إباحة التقطع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فن روی عنه النهي عن المتعة ، وعليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روی أن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذكراً التقطع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عرقد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله ﷺ وصنعنها معه .

وروي عن قتادة أنه سمع جری بن كلیب يقول : رأیت عثمان ينهى عن المتعة ، وعليه يأمر بها ، فأتیت عليه فأقلت إن بينكمَا لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها ، فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين .

وقد روي عن عثمان وعمر أنها ما كانا يقصدان النهي وإنما كانوا يقصدان تفريح السكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير شهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمرة .

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى خاص لالعدم الجواز . اه .

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه : (وأعقب عليهما) فيما حکاه عنه الفخر الرازى زيادة من الرواية إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية لا في أصل المشروعة .

ولا يصح بأى تقدير - بعد هذا التقرير - تعدية الأمر إلى موضوع متعة النساء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فإنها تجاوز ودعوان . يدل لهذا ما في مسند الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر كان يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالقطع - أي بالعمرة في أشهر الحج - وسنة رسول الله عليه السلام فيه يقول أنس بن عمر : كيف تختلف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتفغ فيه الخير ، يلتمس به تمام العمر فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله عليه السلام فرسول الله عليه السلام أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟ ! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج . اه .

فصل

رجوع من رویت عنهم من الصحابة إباحة إلى التحرير

وبعد هذا الذي قلناه إجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريها عن رویت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنها يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله عليه السلام نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .

على أن بعض الكتابين المبيعين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله : (نهى النبي عليه السلام عن المتعة وإنما كانت ملن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها) . وهذا والذي قبله يفتنه زعمهم عنه إباحتها . ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمان خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريها .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : (نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسوخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . اهـ .

وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث . اهـ .

وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنها فالرواية عنه في إباحة المتعة قوية جداً ، وقد استر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : (إنك رجل تائه ؛ نهانا رسول الله عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) .

لكنه بقي مصراً على إياحتها إلى خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها . وقد مررت بنا الرواية التي تصف تراجعها القول فيها وقول ابن الزبير له : (فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك) . وهي في صحيح مسلم كما سبق .

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استماره على قوله بجوازها حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال : فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذى والبيهقى والطبرانى عنه أنه قال : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متعاه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٢٢/٢٢] فكل فرج سواها فهو حرام) . اه .

قال الألوسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه وحکاه ، وحيث عنده أنه إنما أباحها حالة الاضطرار ، والعتن في الأسفار ، فقد روى عن ابن جبیر أنه قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتیاك الرکبان ، وقال فيها الشعرا ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
في بضة^(١) رخصة^(٢) الأطراف ناعمة
يا صاح هل لك في فتیا البن عباس
 تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال : سبحان الله ما هدأ أفتيت وما هي إلا كالمية والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر .

ومن هنا قال الحازمي : إنه عليه السلام لم يكن أباحها لهم وهم في بيته وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرموا عليهم في آخر الأمر تحرير تأييد .

وأما ما روى أنهم كانوا يستمدون على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر و عمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمع لم يكن بلغه النسخ ، ونبي عمر كان لإظهار ذلك حيث شاعت المتعة فمَنْ لَمْ يَبْلُغْ النَّهْيَ عَنْهَا ، وَمَعْنَى - أَنَا مَحْرُمُهَا - فِي كَلَامِهِ - إِنْ صَحَ -

(١) بضة : ناعة ممتلة الجسد رقيقة الجلد .

(٢) رخصة : ناعة .

مظهر تحريرها لامنته كا يزعه الشيعة . اهـ ما في الألوسي . وقد سبق الشيخ الإمام كمال الدين بن المهام في كتابه (فتح القدير) الذي شرح به كتاب المداية للمرغيني إلى هذا التقرير فقال بعد قول ابن عباس فكل فرج سواهما حرام : فهذا يحمل على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه فرجع إليه . اهـ .

قال الشيخ الإمام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الإمام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عباس : من أن حلّها كحل المينة والدم ولحم الخنزير للمضرر : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبّه بالضرر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأنّ الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفاس وبعده يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة ك الآخر . اهـ .

أقول : وحسم الشهوة بالصوم ثبت فيها رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسول الله عليه صلوات الله عليه أمه أنه قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتروج فإنه أعض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسد فيخف الشبق وتسكن ثائرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفة الناسخة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآله الصلة والسلام رخص فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فإن الترخيص كان مؤقتاً ولا سيما في غزوة الفتح فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسخ الحاسم بالنص ولا قياس مع النص فإن الاجتهاد في مورده من نوع . والعبرة في النصوص للتأخر منها وروداً فهو العدة ، وهو العمة ، وبه بلوغ المرام ، واقطاع الكلام .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْمَتُمُوهُ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآية منسوبة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ﴾ وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف .

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُ﴾ حلّ نكاح المتعة والآكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح الصحيح كاً أسلفنا .

وكان يقول بحل تقاوٍ للبدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد ولو اخـد البدلان جنساً كالذهب بالذهب . لكن بشرط التقابل لأن ربا النسيئة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع الصرف حرام باتفاق وإجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب تساوي البدلين واستغفار ربـه سبحانـه كـا ورد .

وقال شيخ الإسلام المرغيناني في كتابه (المديـة) وهو من أـجل كـتب الفقهـ في مذهبـ الحـنـفـيـةـ :

ثبتـ النـسـخـ . أيـ نـسـخـ نـكـاحـ المـتـعـةـ . بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ صـحـ رـجـوعـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـتـقـرـرـ إـجـمـاعـ . اـهـ .

وفي كتاب (السيرة الخلبية) لمؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين الخلبي الشافعي : وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون ، فإن المأمون نادى ياباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : ما لي أراك متغيراً ؟ قال : لما حدث في الإسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : النداء بتحليل الزنا ، قال : المتعة زنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام ، أما الكتاب قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ .. إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَحَتِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمَّا نَفْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧-٥/٢٢] . يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ، قال : أفيـيـ الزوجـةـ التيـ عندـ اللهـ تـرـثـ وـتـورـثـ وـيـلـحـقـ بـهاـ الـوـلـدـ ؟ قالـ : لاـ ، قالـ : فقدـ صـارـ مـتـجاـوزـ هـذـيـنـ مـنـ العـادـيـنـ . وأـماـ السـنـةـ فقدـ روـيـ الزـهـريـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرمـ اللهـ وـجـهـهـ أـنـهـ قـالـ : أـمـرـيـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ أـنـادـيـ بـالـهـيـ عـنـ المـتـعـةـ وـتـحـرـيـعـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـمـرـ بـهـ ، فـالـفـتـ المـأـمـونـ لـلـحـاضـرـيـنـ وـقـالـ : أـتـحـفـظـوـنـ هـذـاـ مـنـ حـدـيـثـ الزـهـريـ ؟ قـالـواـ : نـعـمـ يـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ ، فـقـالـ المـأـمـونـ : أـسـتـغـفـرـ اللهـ نـادـواـ بـتـحـرـيمـ المـتـعـةـ . اـهـ .

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المدير إليها في هذا الأمر.

قال رحمة الله تعالى : ... وقال الخطابي : تحريم المتعة كإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وأل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد - هو الإمام جعفر الصادق - أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . قال الخطابي : ويعنى عن ابن جريج جوازها . اه .

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إياحتها ثانية عشر حديثاً .

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا الوعق على وقت لا بد من مجئه وقع الطلاق الآن لأن توقيت الحل فيكون في معنى نكاح المتعة .

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصریح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي أبطله .

واختلفوا هل يُعد ناكح المتعة أو يعزّر على قولين مأخذها أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريرهما إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بفرد ابن عباس بإياحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة الحال ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين على إياحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريرها .

وقال ابن حزم : ثبت على إياحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حرث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ماتقله الإماماعيلي من الزيادة فيه المصححة عنه بالتحرير وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قد يأله ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بولاة لبني الحضري يقال لها معانة . قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجازة كل عام .

وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكرو عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه .

وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن حرير أن عطاءً قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدهما يستمتع بعله القدر سوياً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ .

وأما ابن عباس فتقدمنا عنه والاختلاف هل رجع أم لا ؟
وأما سلمة ومعبد فقصتها واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم ير عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبل فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية .

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية .
واما جابر فمسنده قوله : قد فعلناها وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم تفعله بعد .
فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة : فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها .

وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه عن جميع الصحابة فعجب وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده .
وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرًا فيمن ثبت على تحليتها .

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريها ثبوتها قوله ﷺ : « إنها حرام إلى يوم القيمة » ، قال : فأمانا بهذا القول نسخ التحرير والله أعلم . اهـ كلام الحافظ بن حجر .
لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أو لا ، ليس بقاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على ما رواه الترمذى والبيهقى والطبرانى أنه قال : كل فرج سواها حرام - أي سوى الزوجة والأمة المملوكة ..
والذى يبينه قبل في قول جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جابرًا ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي .
وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمة الله تعالى الجزم بالحمل على عدم بلوغ النسخ والله سبحانه وأعلم .

فصل

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الإذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت تحريراً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الإباحة والتحريم قد اعتبراها ثلاثة مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتقد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن إمامنا الشافعى : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة . اه .

وقد مرت الأحاديث الشريفة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريرها يوم خير ، ثم حرمت ثانية في غزوة أوطاس - أي بعد إباحتها - وكان ذلك عام الفتح ، والأمد الزمني يسيراً بين الفتح وغزوة أوطاس وهي من توابع غزوة هوازن في حنين .

وتحررها في حجة الوداع إعلان وتوكيد لتحريرها عام الفتح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصواب اختار أن التحرير والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مؤبداً إلى يوم القيمة واستمر التحرير . ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خير والتحريم يوم خير للتبرير وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيده للحرم من غير تقديم إباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع من تكرير الإباحة والله أعلم . اه كلام النووي .

وقال الإمام القرطبي : وخالف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قوله للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستفادة ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في

الغزوأن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمها بعد ثلاث ، فهي محمرة إلى يوم القيمة .

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خير ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير ، وليس لها اخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . اه ما في القرطبي .

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم حولت إلى بيت المقدس ثم أعيدت إلى الكعبة واستقرت عليها .

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد فتح مكة ضعيفة ، وقد رویت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتبعه أحد على هذا وهو غلط منه . اه .

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتاع الناس ولبلوغ الشاهد الغائب ول تمام الدين وتقرر الشريعة كأقرار غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبذل في تحريم المتعة حينئذ بقوله : « إلى يوم القيمة ». اه .

وقول الإمام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الإباحة) معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : واختلقت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خير ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا الحديث من أجزاء نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادر فيها ، قلنا : هذا الرعم خطأ وليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواية النهي في زمن

وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . اهـ كلام المازري .

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي - يعني به عياضًا - واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقتها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر . اهـ .

والذى سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه . وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح . اهـ . أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تقضى بها معلوم .

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري قال : ويرده - أي قول زفر - قوله عليه السلام : « فن كان عنده منه شيء فليخل سبيلها » . اهـ .

فصل

هل في نكاح المتعة حد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (لا أؤتي برجل تزوج متعة إلا غيته تحت الحجارة) . يعني به الرجم .

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس : (فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرججنك بأحجارك) ، وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناصح لها وأنه لم يبق شك في تحريرها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني . اهـ .

فذهب عمر وابن الزبير أن نكاح المتعة يرجم لأنه زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام المجة ووضوح النقل الصريح بالرجم .

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك وقد حكاهما القرطبي - وهو مالكي - في تفسيره بقوله : قال ابن العربي - وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي - : وقد كان ابن عباس يقول بجوازهما ، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريرها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب . وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . اهـ .

وقال العلامة الشيخ محمد زايد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته : وعز وتحمّلها - يعني المتعة - إلى مالك في المهدية خطأ بمحض كلامه ، بل مذهب وجوب الحد على من وطئ بنكاح في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطأ بشبهة فيسقط عنه الحد . اهـ .

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الإمام مالك في حد نكاح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة حرم لها . قوله صاحب المهدية الحنفي : وقال مالك

رحمه الله هو . أى نكاح المتعة - جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام (فتح القدير) بقوله :
نسبته إلى مالك غلط .

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي : قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارك : وما حكا بعض الحنفية عن مالك من جوازها فخطأ ، وقال ابن الهمام : ونسبته إليه غلط . اه . وقال السروجي : ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المالكية ، قال : وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه سهو . اه .

وفي العناية من كتب الحنفية : وقال في المدونة - وهو من أجل كتب المالكية -
ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صادقاً وهذه المتعة . اه . أى فهي
منوعة في مذهب مالك .

على أن مالك أروى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
أن رسول الله عليه عليه نهي يوم خير عن متعة النساء وعنأكل لحوم الخر الإنسية . اه .
وإذ قد عانت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل
قائلون بحرمة هذا النكاح .

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه لصحيح
مسلم : واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد
وشبهة الخلاف .

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويبدأ الحد بها كما يدرأ بشبهة
المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحًا ، والمقصود هنا بيان أن
الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل
عن درجة التحرير .

روى ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن
سيدنا رسول الله عليه عليه أنه قال : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم
مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخاطئ في العفو خير من أن يخاطئ في العقوبة » . قال

الريلعي في هذا الحديث : وذكر أنه قد روي موقوفاً - أي من قول عائشة رضي الله عنها - وأن الوقف أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي فإن الموقوف فيه محول على السماع لأنهم كانوا يرثونه تارة ويغتلون به أخرى . اهـ كلام الريلعي .

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود » . اهـ

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدعاً » .

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :

ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها ، وقتل الحال عن مالك رجمه الله تعالى غلط لا أصل له ، بل في حد المقتضى روایتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحمد لشبهة العقد وشبهة الخلاف . اهـ .

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف ما روي عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لكان الشبهة الدارئة .

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :

فإن قيل ما ذكرت - أي فيما سبق نقله عنه من أن سكت الصحابة على إعلان عمر تحرير المتعة موافقة له في تحريرها - ببطل بما روي أن عمر قال : (لا أؤق برج نكح امرأة إلى أجل إلا رجته) ، ولا شك أن الرجم غير جائز . مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدلّ هذا على أنهم كانوا يسكنون عن الإنكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وأله الصلة والسلام قال : « من منع منا الزكاة فإنما أخذوها منه وشطر ماله » . ثم إن أخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قال النبي ﷺ ذلك لمبالغة في الزجر فكذا ها هنا والله أعلم . اهـ .

والذي أقوله هو أن مذهب عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم صريح في وجوب

إقامة الحد على المتع لو سبب الأَمْر في نظرها وانكشافه بشوت الناسخ . والذى ذكره الفخر الرازى احتال لا يقاوم تلك الصراحة ، وقولهما هو من مستندات القائلين بوجوب الحد من فقهاء المذاهب الذين لم يوجبوه إلا عن استبصار واستدلال .

نعم إن الأَكثرين من الفقهاء على إسقاط الحد عن المتع وبه الإفتاء وعليه الاعتقاد .

فإن قال قائل كيف خالفتم مذهب عمر وابن الزبير وما صحابيائ؟ قلنا : إن مذهب الصحابي ليس متفقاً بين الأئمة على وجوب الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده ، والخفية يوجبونه فيها لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً ، وإن لم يكن الترجيح كان المجتهد بالخيار .

والذى حدا بالحقيقة - فيما يظهر - إلى إسقاط الحد هو الشبهة المتکنة في هذا وهي كا مَرْ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعوا إلى درء الحد بالشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

إن سأل سائل !

فإن سأله سائل بأن الإمام زفر بن المذيل - وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - قائل بجواز النكاح المؤقت وهو في معنى نكاح المتعة فما جوابكم ؟
قلنا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخذ

به .

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل خا نحوا آخر فارقها فيه بزعمه .

وهو كما في فتح القدير : (أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصبح النكاح فصار كإذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صحي وبطل الشرط) . اه .

فأنت ترى أنه وإن صدر مؤقتاً لكنه انعقد مؤبداً في نظره لالتجاه الشرط الفاسد فيه والتقائه مع النكاح الصحيح في بطلان التأكيد ، بخلاف نكاح المتعة فإن التأكيد فيه يعتبر زمناً مشروعيته بحيث ينتهي بانتهاء المدة وينقضي بانقضاء الأمد .

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بادأة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بالفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيض التواضع مع المرأة على هذا المعنى) . اه .

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال : ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحبة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المسوخ معناها الذي كانت

الشريعة عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فيلغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغاف وهو أن يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للأخرى ، فإنه صح النهي عنه وقلنا يصح موجباً لمهراً مثل لكل منها فلم يلزمها النهي ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الإحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لا يلكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مر . اهـ ملخصاً .

أقول : إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المتون المعتمدة وشرحها وقد قال تلميذه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول - ويعني به منقول المذهب - .

فالنكاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نكاح المتعة تماماً و (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى للألفاظ والمبانى) ، وقد ردوا على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعى في هذا :

وبطل النكاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصبح العقد ويبطل الشرط ، إذ النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كالزواجها على أن يطلقها بعد شهر . اهـ .

قال الزيلعى في الرد : قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للمعاني دون الألفاظ ، ألا ترى أن من قال لغيره : جعلتك وكيلًا بعد موتي يكون وصية ، ولو قال جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلًا ، وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربع للمضارب يكون قرضاً ، ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة ، وإذا اعتبر المعنى صارت متعة بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع - أي الطلاق - يدل على انعقاده مؤبداً بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كإجارة ، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت - أي في النكاح المؤقت - وروى الحسن عن أبي حنيفة - أي في النوادر وهي غير ظاهرة الرواية عن الإمام - أنه إذا ذكر مدة لا يعيش مثلها إليها صر النكاح لأنه في معنى المؤبد . وجه الظاهر - أي ظاهر الرواية عن الإمام بالمنع وهو المذهب

- أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمحولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيتها أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح . ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . اهـ كلام الزيلعي ، وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصابه ، ويجلو الغبار عن رحابه .

وفي المداية للإمام المرغيني الحنفي ، وشرحها (العناية) للشيخ أكمل الدين في الرد على زفر : (ولنا أنه أقى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح ، لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيها نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعنى) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة . قوله : (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنها إذا ذكرها من الوقت ما يعلم أنها لا يعيشان إليه كثرة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأييد ، وهو روایة عن أبي حنيفة .

وجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فإن قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأييد لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحمل المتعة ، فإذا قال إلى عشرة أيام عن التوقيت جهة كونه متعة معنى في هذا المعنى المدة القليلة والكثيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا ولو مضى الشهرين يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لوضح التوقيت لم يبق بينها بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة . اهـ

وهو كلام الزيلعي واضح في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل ومنوع .

وفيأوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فإن النكاح صحيح لأن العقود تبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر .

قال في الدر المختار : وليس منه - أي من النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكته معها مدة معينة ، ولا بأس بتزوج النهاريات . قاله الإمام العيني الحنفي .

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ . اهـ .

وقال في النهاريات : هوأن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل . اهـ من فتح القدير . أي كإذا كان عمله ليلاً كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارسين يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسن صاحب النهر من الحنفية .

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي تقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم : قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً - أي عن شرط مدة لفطاً - ونيته أن لا يكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متنة وإنما نكاح المتنة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشدَّ الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه والله أعلم . اهـ .

وقال الألوسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يكث معها إلا مدة نواها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟ الجمھور على الأول بل حکي القاضي الإجماع عليه ، وشدَّ الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . اهـ .

فصل

نقل فقهى فيه حجة وإلزام

وأحب أن أجعل ختام هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع الفقيه الإمام الشیخ علاء الدين أبو بکر بن مسعود الكاسانی الحنفی ، الملقب بملك العلماء المتوفی سنة ٥٨٧ هجریة قال رحمة الله في كتابه (بدائع الصنائع ، في ترتیب الشرائع) في مبحث شروط صحة النکاح : ... ومنها التأیید فلا یجوز النکاح المؤقت وهو نکاح المتعة وإنه نوعان أحدهما أن يكون بلفظ المتعة ، والثاني أن يكون بلفظ النکاح والتزویج وما یقوم مقامهما .

أما الأول : فهو أن یقول أعطيك کذا على أن أنتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة الغماء ، وقال بعض الناس هو جائز واحتاجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم یذكر النکاح ، والاستمتاع والمتعة واحد .

والثاني : أنه تعالى أمر بإیتاء الأجر ، وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البعض .

والثالث : أنه تعالى أمر بإیتاء الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة ، فاما المهر فإما يجب في النکاح بالعقد نفسه ويؤخذ الزوج بالمهر أولأ ثم يمكن من الاستمتاع . فدللت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة .

ولنا - أي استدلاً لمنعه - الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٤٢] ، حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئاً ، والمتعة ليست بنکاح ولا بملك يمين فيبقى التحریم . والدليل على أنها ليست

بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقه ولا يجري التوارث بينها فدلل أنها ليست بنكاح
فلم تكن هي زوجة له .

وقوله تعالى في آخر الآية : ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سعي
مبتغي ما وراء ذلك عاديًّا فدلل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين .

وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ قَيْتَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ وكان ذلك منهم إجارة
الإماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه باغاءً فدلل على الحرمة .

وأما السنة : فما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام نهى عن متعة النساء
يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

وعن سيرة الجهمي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله عليه السلام يوم خير عن متعة النساء وعن
لحوم الحمر الأهلية . وروي أن رسول الله عليه السلام كان قائماً بين الركين والمقام وهو يقول :
«إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا ما آتيتوه شيئاً
فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة» .

وأما الإجماع : فإن الأئمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى
ذلك .

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتولى به
إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع .

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي في النكاح لأن
المذكور في أول الآية وأخرها هو النكاح ، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول
الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي بالنكاح . وقوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾ أي
متناكجين غير زانيين . وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طُؤْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : ﴿فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ إلى الاستئناع بالنكاح .

وأما قوله - أي مبيع المتعة - سبي الواجب أجرًا ، فنعم ، المهر في النكاح يسمى أجرًا ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كُحْوَهُنَّ يَأْذُنُ أَهْلَهُنَّ وَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ .

وقوله - أي مبيع المتعة - أمر تعالى يابناء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، فلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فاتوهن أجورهن إذا استعمتم به منهن ، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١٧٥] ، أي إذا أردتم تطليق النساء .

على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ نسخه قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسوخة ، نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي تثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم .

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك ، وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا ذكرًا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرًا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنها ذكرًا الأبد .

(وجه) قوله إنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسداً والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا كما إذا قال : زوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام .

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، وإنما أن يجوز مؤبداً .

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج ، والعبارة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حالت معنى لوجود الحالة وإن لم يوجد لفظها ، والمتعة منسوبة .

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البعض عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز .
وأما قوله - أي مبيع المتعة - أتى بالنكاح ثم دخل عليه شرطاً فاسداً فمنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوبة وصار هذا بالنكاح مضاف إنه لا يصح .

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الإضافة لأن المأتب به نكاح مضاف وإنه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال: تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأييه بذكر الطلاق في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أن) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط والله عز وجل أعلم . اهـ كلامه . رحمة الله تعالى ، وهو غاية في الحجاج والإلزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : إني لم أجده نظيراً في كتب أصحابنا .

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقارئ الكريم إلى مرفاً السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه الموفق للصواب . وإليه - عز اسمه - المرجع والماه وهو عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم .

☆ ☆ ☆

دفع لاعتراضات ودحض لشبهات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعض المبيحين لها على الإمام البخاري أنه بعد أن روى أحاديث إباحة المتعة قال :

قال أبو عبد الله - يعني نفسه رحمه الله - وبيّنه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ . اهـ . وقد تورط المعرض وجراً على نفسه ذيل الخطأ فيما تورّك به على الإمام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبتت لديه لأنسندتها كأنسند غيرها من الروايات المبيحة .

والذى أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعرض - أرشده الله - أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الإمام البخاري وهذه الزيادة واحدة منها .

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الإمام البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الإمام مسلم والأمه كلها مجتمعة على صحة ما في هذين الصحيحين .

وقرروا أيضاً أن تعليقات الإمام البخاري - وهي روایاته بغير سند - صحيحة أيضاً إذا حكها بصيغة الجزم الخالية عن التريض كهذه التي ذكرها هنا من قوله : وبيّنه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ . اهـ .

إذ لولا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصحتها .

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المعروف بقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ، فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر .

وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بل فقط فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله ﷺ كذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .

ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .

وأما مالم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإن إيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركتن إليه والله أعلم . اهـ كلام الإمام أبي عرو بن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الإسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

... والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف ، وهو إذا اختصر الحديث وأتي به بالمعنى عبر بصيغة التعریض لوجود الخلاف المشهور في جواز الروایة بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز التعليق وموضع الإسناد تجد ذلك واضحاً . اهـ كلام الإمام العراقي .

وبهذا النقل عن أمئه هذا الشأن يسقط اعتراض المعارض على الإمام البخاري من هذا الوجه .

على أن الإمام البخاري روى بياناً علينا على رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسندأ فقال : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . اهـ .

وبذا يتضح الأمر اتصاحاً تاماً بأن البخاري أنسد ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعرض عمد إلى طبيه وإغفاله مقتضاً على الأحاديث المبيحة وهي منسوبة كامراً فعل هذا الغاية في نفسه وقد كان عليه أن يكون أكثر أمانة في النقل العلمي فيذكر الحرم النهائي كاذكر المبيح المنسوخ .

وعلى ذكر الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى - في كلام ابن الصلاح - ذكر أنه كان قبل تدوين الأحاديث الشريفة في الكتب أما بعد فلا إلا باللفظ النبوى الشريف .

قال الحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (نسمات الأحسان ، على شرح أصول النار) : (تنبئه) أعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كتب وأما ما دون وحصل في الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم . وقامه في ابن نجيم . اهـ .

(الاعتراض الثاني ودفعه)

اعترض بعض الكتابين من المبيعين تعيم التحرير زاعماً أن النبي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قاصر على المحسن ولا يتناول العزب غير المتزوج .

وهذا الزعم من الغرابة بمكان ... ومن أين جاء هذا القصر ؟ إن هذا مما يقضي منه العجب ، مع أن الكاتب نفسه ذكر عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : (لا أجد أحداً من المسلمين مقتضاً إلا جلته مائة جلدة) ، وهو صريح في تحريم نكاح المتعة على العزب لأن الحد بالجلد هو جزاؤه ، وكلامه هنا يعنيه ولا يعني المحسن الذي جزاؤه الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح المتعة وقد سبق لنا قوله : (لا أقوى برجل قد تزوج امرأة إلى أجل إلا رجتها بالحجارة) . وكلا قوله هذين دال على أن مذهب كذبه ابن الزبير ، إيجاب الحد على ناكح المتعة . وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر .

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريها : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والإجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ

به . فالقول بأنه هنا منسوخ بإجماع متأخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم . اه .

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصحيحة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها لمحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تقيد اليقين فيزاد بها على الكاتب كاعرف في علم الأصول .

إن شیوع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلة والسلام أولاً لا ينazuء فيه أحد لكن روایته ليست إلا حکایة لواقع قد انقضى أمده ثم ولیه التحریم بنقلهم إیاه عن سیدنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم تسليماً ، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعاها يقین .

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرج سور إجماعهم شذوذ من لا تقوى شبته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة ، لاسيما والنقلان لا يتعارضان . وبهذا يتبيّن أن هذا الإيراد من الكاتب مغض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله علیم حکيم .

وبعد فادعاء الإجماع على إباحتها غير وارد أصلاً فإن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه وآلہ الصلاة والسلام ، إذ هو المرجع في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الإجماع حينئذ . إن الإجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآلہ الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفع في غير ضرم بتسوید الصحف بدون فائدة ، لا بل بمحض الخطأ .

(الاعتراض الرابع ودفعه)

قال كاتب مبيع للمتعة بعد بحث طويلاً في تعارض الأدلة ولكنه لا يفيده وقد خرج به عن وجة الحق تأييداً لفكرة المخاطئة قال : فالمتحصل : أن القاعدة في الروایات المتعارضة هي التساقط ، وللفقيه أن يختار أحدهما حاجة على دعوه لوضع سندتها في نفسه ، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة . ثم إنه اعتذر إطلاق آية المتعة في الإباحة . اه .

إني أقل - تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة - عبارة العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه (أصول الفقه) ما يلي :

الحق في هذا أنه إن علمتأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم ، فإن لم يعلم رجع أحدهما بما ي فيه الترجيح ، فإن لم يكن جمع بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى مادوتها إن وجد . اهـ .

وتحريم المتعة دل على الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم المفید حلها .

والمجع بينهما ممکن بورود التحرير على الإباحة ولن يبلغ الأمر بنا حد التساقط بعد نصوح الحجة وسطوع البرهان .

على أن آية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ مراد بها النكاح الدائم كما أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسلیم الجدلي ، فقد صارت منسوبة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الإمام فخر الدين الرازي جنوحه في الاستدلال إلى هذا المھیع الذي ينقطع به الاعتراض نھائياً عند المنصفين .

(الاعتراض الخامس ودفعه)

اعترض كاتب مبيح للمتعة على محرميها حملهم آية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سلقة حسنة ، وإن القرینة قائمة في نظره على هذا التعین لتقدم ذكر النكاح الدائم في آية ﴿فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النّاء : ٢٤] ، ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات منها ثم ذكر نكاح المتعة بـ ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ إذ هو خلاف الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسیساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأکیداً . اهـ .

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجراً لواسع لم يقم عليه دليل ، بل إن المتأمل من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لمراته الطيبة وفوائده الجمة ، فهو استمتاع حسن تلتذه الأرواح والأجساد وتهداً به الشوائر وتسكن إليه النفوس بانعدام الاضطراب النفسي الناشئ من العزویة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة وهدوء .

فنفي الكاتب تناول الاستئناف في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً .

وأما زعنه عدم ارتياح المنصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم عاطل فاشرل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فإن اتساق الآيات في تحليل نكاح مطاب من النساء ثم في تحرير من لا يسوع نكاحهن منه ، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تبييزاً له من السفاح الرديء تبييناً لخطره وشرفه وعلوه منزلته لما له من أهداف صالحة حسنة ، فكان تعقيب البيان الإلهي لهذا بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن مناسبًا كل المناسبة ، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات .

والمهر مقابل في الشرع بالاستئناف بالزوجة منها امتد به الزمن ، كأن النفقه مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية .

أما نكاح المتعة فالمنظور فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بحسب المني من أوعيته وليس له من النتائج مالنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أتيح بالسنة في البداء فللضرورة التي اقتضته - حينئذٍ فقط ، كما أوضحتها سابقاً ، فهي غير متعددة عبر الزمن - ثم نسخ بها ترسيخاً لقواعد النكاح الدائم المقيد من اجتماع الزوجين ، وإرساء للنافع على أهله ، والحمد لله سبحانه على ما شرع .

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ منسوبة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لإباحة ما وراءهن ، فكان الابتلاء بالأموال المجهول مباحاً مقيداً بكونه من طريق الإحسان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستئناف بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ فالمفرع عن المفعول عليه أو مصادقه المباح ، فالمعنى :

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير محظيات بطريق غير السفاح ، والاستئناف بهن من الإحسان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء وقيده لا يكون ناسخاً لشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ، وعدمه موجب لعدم أصل تتحققه وثبوته ، والنسخ ليس هذا معناه بل معناه رفع الحكم الثابت . اهـ .

أقول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الإحسان ، إذ الابتعاء بالمال
مشروط بقصد الإحسان ، فنكاح المتعة جائز لأن الإحسان يثبت به مطلقاً من حيث إنه
ابتعاء بالمال .

أما في النكاح الدائم فشيء أخص ولذا يحد الزاني بعده دون المتع زاني بعد المتع
عند المبيحين للمتعة ، فانعدام الإحسان الخاص بالابتعاء بالمال لا ي عدم مشروعيته نكاح
المتعة لأنه شرط له وفقدانه لا يعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زنا ، كما
يقول الحرمون له ، وليس الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني المتع غير مترجم
فليس إلا لفقد الإحسان الخاص بالنكاح الدائم وإن كان الإحسان المطلق حاصلاً بنكاح
المتعة . اهـ .

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجه الرد عليه :
هو أن تقسيم الإحسان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع . والترجم جزء الزاني
المحصن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتع زاني أن يكون نكاح المتع غير مشروع والمحيد
عن هذا تحمل غير مقبول ، وقرار من لازم لازب غير منفك .

وهذا كله إن جاري فيه في أن الآية تشمل نكاح المتع كالنكاح الصحيح ، لكن الحقيقة
هي أن إياحته كانت بالسنّة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبتت هذا النسخ يقيناً
بالآحاديث المشهورة كامرأة ، وبفرض تناولها إياها فإن الأحاديث الشريفة قويت على
نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزداد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً ، فنكاح المتعة
منسوخ قطعاً .

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مبيع للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمَا كَا
ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمها فيها
فقال : إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمها موقوف على
ثبوت النسخ فيلزم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نكاح المتعة
موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها

لذلك لا يدل لعدم ثبوته . مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تردد أنه لا يكون موجوداً ، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعنته بخصوص ما كان مورداً للطلاق ، وإنما تقول في التسرى والوطء بذلك المين فإنه لا طلاق فيه ، فورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاؤها ونسخ مشروعيتها . هذا كلامه بحروفه .

أقول ردأً عليه - أرشده الله - : الدور الباطل في الاستدلال هو - كما في تعريف السيد الشريف البرجاني - توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار مالم تطلع .
والأمر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمها يعني عدمها لأنها لازمان لها وهي ملزمة لها فلا اعتداد بها نكاح مشروع .

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة لليقين ، والذي قاله العلماء هنا هو بثابة التقوية للنسخ فهو من أدلةه وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنـه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » .

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ، قوله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ ابن حجر . ثم إن تمهيله للمسألة بزيـد ومرضـه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والإرث من اللوازم ، فالفارق بين الفريقيـن قائم ، ولكل فريق طريق .

وما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء الحلال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالملوكة من حيث إن وطأها لا ينتهي حلـه بالطلاق ، أي فالمتـمع بها مثلـها فيـه . هذا الإـيضاح غير صـحيح فيـ نفسه - فأحرـبهـ أن لا يكون موضـحاً لـغيرـه . ذلك

أن الكلام في الحرمة المنكوبة بعقد صحيح لا في الأمة المطبوءة بذلك اليمين فإنها ليست زوجة باتفاق وإجماع حتى تقادس عليها المتعة بها . وإن ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لا تختلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها . قال الله تعالى في الزوجات : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، أما الأمة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو مختار فيه غير مجبر عليه .

على أنه إن عقد عليها وهي ماتزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن الملوكة تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق الوطء والمهر والإرث . اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرمة فليكنها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها .

وصفة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا يفيده شيئاً من حيث إنه لا تلقي في حكم الطلاق بين المتعة بها وبين الأمة المملوكة ، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجية في النكاح الدائم وهو المعتمد به نكاحة فيها استقر من الشرع ولم ينسخ من أحكام الإسلام .

ثم قال الكاتب - بعد الذي قلناه عنه - : هذا مع أن العدة ثابتة في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس وجابر . اهـ .

أقول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيستان ، والشرع لا ينزلها عن ثلاث حيض في المطلقة الحرمة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨/٢] ، فالعدة بهذا العدد لا تزيد ولا تنقص ، وعدة المتعة بها دون ذلك في قوله ، فليست إذا زوجة يحل وطئها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح . وقد نسخ نكاح المتعة بجميع لوازمه .

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والإرث : وقد اتفق جهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الإرث ، فلم لا تخصص الآية بالزوجين المتعتين فيثبت لها الإرث بالشرط لا بدونه .

والقاتلة لا ترث يأجاع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلازم بين الزوجية والإرث . اهـ
كلامه .

أقول : آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزداد به على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلیماً : « لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذی عن جابر رضي الله عنه ، عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام . ورواه النسائی والحاکم عن أسامة رضي الله عنه ، عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام . وهو فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتیّ » . وروى العلامة الزيلعی في شرحه لكتاب الكنز قوله عليه وآلہ الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، وروى أيضاً قوله عليه وآلہ الصلاة والسلام : « الناس كلهم حبیز ونحن حبیز » .

وال الحديث الشريف على اختلاف ألفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين ديناً ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الإرث فيه على أن المتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث .

وأما منع الإرث مع القتل فثبت بالحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » . وبالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

وبالحديث الشريف الذي رواه البیهقی عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .

وروى الزيلعی في شرحه المذکور آنفأً قوله عليه وآلہ الصلاة والسلام : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » ، وكذا رواه العینی الحنفی شارح صحيح البخاری في شرحه لكتاب الكنز . والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة .

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عاماً لا يختص بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متناول لكل قاتل فلا دليل للكاتب على ما يريد .

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم اخصار إنتهاء الحال في النكاح الدائم الصحيح بالطلاق
لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة - الذي لا طلاق فيه - صحيحاً مثله غير منسوخ
بآيات الطلاق فقال :

وأما الفراق واقتطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كاً في الملاعنة والمرتدة
والإمة البيعة . فهذه لوازم وأحكام تنتفي مع كون العقد دائمًا ولا يلزم من انتفائها
اتفاقه ، وذلك دليل عدم التلازم بين حصول الزوجية بالعقد دائمًا كان أم منقطعاً ، وبين
عدم ترتيب هذه الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها .

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى لبطلان وضوحها خصوصاً بعد الالتفات إلى
ما قدمناه آنفاً من مجرد دعوى الناسخية لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من
التعويل على الظن . اهـ كلامه .

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازם العقد الدائم الصحيح ، والذي
استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشد أزره .

ذلك أن الملاعنة يكون إنتهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن لها ، بتفريق الحاكم
بينها ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن وهو قول الحنفية ، وقال زفر منهم ومالك
وأحد في رواية تقع الفرقة بينها بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وأله الصلاة
والسلام فيما رواه أبو داود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » . واحتتج الحنفية بما رواه
البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (أن رسول الله عليه السلام لاعن بين رجال
وأمراهاته فرق بينها وألحق الولد بأمه) ولو أن الفرقة تقع بغير تفريق لما احتج إلى
تفريقه عليه وأله الصلاة والسلام . وما رواه أبو داود محمول على أن استمتعاه بها حرام .

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت محكمة العرى بين
الملاعنين وبلغت مداها الأعلى .. فكيف تكون ألفة بينها وقد خرج أمرها إلى الناس ،
ووصم الرجل امرأته وحمة عار لاذعة ، وطعن في محض عرضها وصيم شرفها ؟ فمن المحكمة
أن لا يجتمعوا بعده والحال كذلك ، وإنتهاء النكاح بينها لا محيد عنه ولا مفر منه .

ومثل هذا تفريق الحاكم بين العتئتين وزوجته إذا طلبت ذلك بعد إمهاله سنة بكامل

فصولها عساه يصل إليها خلاها ، فإن لم يقدر كان التفريق للعجز عن القيام بوجب النكاح وبه يدفع الظلم عنها ، والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة ولم يطلقها من تلقاء نفسه ويكون تفريق القاضي طلاقاً بائناً .

وأما المرتدة فإن انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لا يبقى مع الردة - فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة - ولكنها تجبر على العودة إلى الإسلام وتجدد عقد النكاح بهر يسير إذ قد تكون متعمدة للردة لكي تخلص من نكاح زوجها .

وأما الأمة المبيعة فاتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع ، فليست زوجة حتى ينتهي نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي . وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليها وهي ما ببرحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة الملوکية لمالكية كما بينا .

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فإن فقدت فقد .

وقد قلنا إن الاعتماد - بالدرجة الأولى - في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روی من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتحيسن كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان .

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعوييل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مررة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالمتوارد يفيد اليقين فيزداد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً .

(الاعتراض الشامن ودفعه)

اعتراض كاتب مبيح للمتعة تحريرها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاهُمْ حَافِظُونَ ☆ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٤ / ٢٢] ، قرر أن المتعة بها زوجة غير محمرة فإذا قال :

فإن قلت هل تدل على تحرير المتعة ؟ قلت : لأن المنكوبة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحيحة النكاح . اه .

والجواب هو أن الزمخشري على علمه الجم الغزير وبيانه المتن كان ينحو نحو الاعزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد تعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتالية . وكتب العلامة ابن المير حاشية جليلة على تفسيره الكشاف إشراقاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته فينزل بزلمه ، فإن زلة العالم زلة عالم ، ويقال : إنه ترك اعتزاله آخر حياته وتاب وأناب .

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذه ملزماً ، والحق أحق بالاتباع ، وأولى بالانتفاع ، وإن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان منهم .

على أن تفسيره لآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ في سورة النساء فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ﴾ فـا استمتعتم به من المنكرات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهم ﴿فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ عليه ..

إلى أن قال : ... وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بشوب أو غير ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتعاه بها أو لم تتعيه لها بما يعطيها . وعن عمر : (لا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة) . وعن النبي ﷺ أنه أباها ثم أصبح يقول : « يا أباها الناس إنني كنت قد أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة » .

وقيل : أبيح مرتين وحرم مرتين ، وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ : (فـا استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، ويرى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف . اهـ .

أقول : فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المتعة بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعاً للتناقض عنه . وإلا فقد أوضحنا الرد عليه إن كان من المبيحين لها .

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر كاتب مبيع للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر من أئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم - أنه سُئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . ثم قال الكاتب :

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها . اهـ كلامه .

والذي أقوله هنا هو أن الإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم تشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح ، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم وقد قيل عنه القول بالتحريم الإمام البيهقي الحدث العظيم المعقد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد روایة البيهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتکاثرة المتضافة تشد أزرها .

هذا بلاحظة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام - مالم يقله - ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، لفارق الزمني البعيد بينهما ولكثره التقولات عليه . فلنقبل نقل الإمام البيهقي عنه ولنترك ما عداه .

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب المبيح : وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله - يعني الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى - عن المتعة فقال : عن أي المتعين تسأل ؟ قال : سألك عن متعة الحج فأنْبَأَنِّي عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله ؛ أما تقرأ كتاب الله ؟ (فَمَا أَسْمَتُمُّنِّي بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيسَةً) فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط . اهـ .

أقول : هذه القصة فريدة على أبي حنيفة بلا مery ، فإن كتب مذهب رحمة الله تعالى متوناً وشروحًا وحواشي وتقريرات ، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، فنسبة القول بإياحتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشخص المشرقة ، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمه ، فكيف يكون إمامهم مبيحًا لها ؟ ! اللهم لا ،


اللهم لا ، وإن هذا من أعجب العجب . وإنني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تخيلاً وأعمق تدقيناً من هذا الذي نراه من بعضهم . وليس يليق الخروج عن المعمول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن .

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للملائكة من روایات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة ولا يصح به برهان . وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عنها وقطعها جهيزه قول كل خطيب .

وبعد فهذه اعترافات عشرة ردتها على قائلها وسدلت القول فيها بتوافق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيات محدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدار بذكرها ثم دفعها لما ترزع فيه من الوهن الشديد . وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بمحضها ونقائها والقذف بها من حالم شاهق ﴿ والله يقول الحقيقة وهو يهدى السبيل ﴾ .

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدى ضالهم ، ويرشد حائرهم ، وقد حملني على كتابته الإشراق على الحق إذ ذر قرن الباطل وأطلّ بوجهه الجهم ، ولكن الحق قويٌّ سويٌّ ، خيرٌ نيرٌ ، يدك الباطل دكًا فيهو هوياً إلى غير قرار .

الفقه إلى الله تعالى
محمد عاصم



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	رحمة الإسلام للنساء
٥	حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام
١٣	الحض على الزواج وأمر الإسلام بالعفاف
١٨	الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة
٢٢	الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى خطوبته
٢٣	حسن اختيار الزوجة
٢٥	النظر إلى الخطوبة
٢٧	حقوق الزوجين (حقوق المرأة على زوجها)
٣٤	حقوق الزوج على زوجته
٤٢	حكم تعدد الزوجات في الإسلام
٤٧	الخاتمة
٤٨	حكم الإسلام في الغناء
٥٠	هل يحرم الإسلام الموسيقى والغناء
٥٣	الإسلام والغناء
٦٠	باب ضرب الدف في النكاح والوليمة
٦٨	ذبح الكباش بين أرجل القادمين غير جائز في الشرع
٧٠	دفع احتجاجات على بعض ما جاء في كتاب « حكم الإسلام في الغناء »
٧٥	حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية
٨٩	حكم اللحية في الإسلام
٩٩	القول في المسكرات
١١١	لزوم اتباع مذاهب الأئمة حماً للفوضى الدينية
١١٢	السؤال

الصفحة	الموضوع
١١٤	لزوم اتباع مذاهب الأئمة
١١٨	الكلمة الأولى
١٢٠	الكلمة الثانية
١٢٥	الكلمة الثالثة
١٢٩	أبو حنيفة من أعيان المخاذه
١٣٧	نكاح المتعة حرام في الإسلام
١٣٨	المقدمة
١٣٩	تعريف نكاح المتعة
١٤٢	فصل « هل كان الولد يلحق بالمستحق في نكاح المتعة »
١٤٣	أدلة العجيزين والرد عليهم
١٤٣	- ١ -
١٥٤	- ٢ -
١٥٩	- ٣ -
١٦٨	فصل : رجوع من رویت عنهم من الصحابة الإباحة إلى التحرم
١٧٥	فصل : النسخ ورد على المتعة مرتين
١٧٨	فصل : هل في نكاح المتعة حد ؟
١٨٢	فصل : إن سأل سائل
١٨٦	فصل : نقل فقهي فيه حجة وإلزام
١٩٠	دفع لاعتراضات ودحض لشبهات - الاعتراض الأول ودفعه
١٩٢	الاعتراض الثاني ودفعه - الاعتراض الثالث ودفعه
١٩٣	الاعتراض الرابع ودفعه
١٩٤	الاعتراض الخامس ودفعه
١٩٥	الاعتراض السادس ودفعه
١٩٦	الاعتراض السابع ودفعه
٢٠١	الاعتراض الثامن ودفعه
٢٠٢	الاعتراض التاسع ودفعه - الاعتراض العاشر ودفعه
٢٠٥	الفهرس

حياة علامة الديار الشامية

الشيخ محمد الحامد في سطور

- ولد الشيخ محمد الحامد رحمه الله في مدينة حماة - سوريا عام ١٩١٠ م في بيت من بيوت العلم والأدب .
- والده - رحمه الله - الشيخ محمود الحامد أحد علماء المدينة البارزين .
- والدته تنتمي إلى بيت اشتهر بالعلم والشعر والبلاغة .
- عاش رحمه الله يتيم الأبوين فترة قصيرة ، فتولاه أخيه شاعر العاصي - بدر الدين الحامد - رغم الفقر الشديد ، ودفع به إلى المدرسة الابتدائية ، فدار العلوم الشرعية حيث وجد الشيخ فيها ذاته وأمنيته ، ثم إلى المدرسة الخسروية في حلب ومنها إلى مصر ليلتحق بالأزهر الشريف . وبعد أن نال شهادة كلية الشريعة هناك ، التحق بكلية القضاء الشرعي ، وبعد إكمال الدراسة فيها آثر العودة إلى وطنه وبلده - رغم ما عرض عليه من متابعة التخصص العالي لنييل شهادة الدكتوراة - ليؤدي فيه ما أوجب الله على العلماء من نشر العلم وتبلیغ الرسالة وتربيۃ الجيل .
- شهد له علماء الأزهر بالنبوغ والتفوق والنباهة والحرص الشديد على التعلم .
- كان رحمه الله : محدثاً موهوباً ، وشاعر مطبوعاً ، وخطيباً تتفجر جنباته علاماً وفصاحاً وبياناً .
- وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتعليم ، شهدت له بذلك مساجد حماه ومدارسها ، وعرفه الكبير والصغير ، والمرأة والرجل ، فذاع اسمه في أنحاء البلاد ، وقصده العلماء والمتعلمون وأصبح بحق علامة بلاد الشام .

- كان يجمع مع العلم الغزير تقوى الله وخشيته ، والوقوف عند حدوده ، فكان عالماً ربانياً إسلامي القول والفعل والسلوك ، لا يغشى في الله لومة لائم ، يبلغ الحق بالحكمة في سعة صدر ، ورجاحة عقل ، وعفة المؤمن ، وشفقة العالم . لم يترك مناسبة إسلامية أو وطنية أو اجتماعية إلا كان إماماً فيها مكافعاً مجاهداً مرشدأً .
- أقلقته حالة الأمة وما آلت إليه من ضعف وتخلف وبعد عن دين الله ، وترامت المسموم والأحزان على نفسه فنزل الداء على كبدـه ، وبعد أن نُقل المرض وأعجزـ الطـبـ ، اختاره الله إلى جواره يوم الاثنين الخامس من شهر أيار عام ١٩٦٩ م .
- خلف ورائه . رحـمه الله . ثروة علمـية غـنية ضـمنـها عـدـداً من كـتبـه وكتـابـاته ، وإنـ كان يـمـيلـ فيـ مـعـضـمـ نـشـاطـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ تـرـبـيـةـ طـلـابـ الـعـلـمـ مشـافـهـةـ عـلـىـ الـعـقـيـدـةـ الصـحـيـحةـ ،ـ وـالـفـقـهـ الـعـمـيقـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ حـلـقـاتـ الـفـكـرـ وـالـذـكـرـ وـالـعـلـمـ الـيـوـمـيـةـ المسـمـرـةـ مـلـيـلـةـ حـيـاتـهـ المـبـارـكـةـ .
- لقد كان عـلـماً من أـعـلـامـ الإـسـلـامـ الـمـعاـصـرـينـ ،ـ وـقـبـاسـاًـ منـ نـورـ اللهـ بـدـدـ ظـلـمـاتـ الـجـهـلـ والـخـرـافـةـ وـبـعـقـ نـقـوـلـ :ـ إـنـهـ رـجـلـ أـعـزـ دـيـنـ اللهـ قـائـمـهـ اللهـ .ـ رـحـمهـ اللهـ وـجزـاهـ خـيرـ المـزـاءـ ،ـ وـجـعـناـ مـعـهـ فيـ جـنـاتـ وـنـهـرـ ،ـ فـيـ مـقـعـدـ صـدـقـ عنـدـ مـلـيـكـ مـقـتـدـرـ .

الكاتب والكتاب

•• قليل أولئك الذين يدركون بعمق ومتعة بالغين ما يعنيه الشيخ الحامد - رحمه الله - في عباراته ومناظراته وردوده التي تظهر في مؤلفاته ، على الرغم من تهافت الجماهير والشبان منهم بخاصة على قراءتها ، واست tüاعهم بروائتها الآسر . ولقد يبدو للباحث الأريب أنه من السهل المتنع ، حتى أن القارئ العادي ، خلي الفكرة من المصطلحات العلمية والخلفيات والركامات الثقافية ليراه خليقاً بطالعاته واسترداداته .

•• ولقد كانت مقالاته وهي تظهر في شتات متناثر حلولاً مطمئنة غير عابئة لكثير من التساؤلات والاهتزازات التي تنفجر عبر الأزمات على مستوى الكل والجزء ، وما تزال ترسم بريشة صناع - حتى قضى رحمه الله - أعقد جانب من البناء الإسلامي - من حيث اختيار اللبنات ومواءمتها في رسم الهيكل لامن حيث الهيكل عاريأ - حسبما يخوضه المد الإسلامي المضطرب ، كما أنها أثرت في كتابات الذين نشئوا في مدرسته واقتفوا أثره من أدركوا عنه حقيقة مقاصده ومكابداته .